الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

-جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة -

كلية :العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم :علم اجتماع

علم العقاب

الجيلالي بونعامة خميس مليانة
جامعة
العلمي
كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

علم الاجتماع الجريمة والانحراف

إعداد:د /سحنون أم الخير

مقياس:علم العقاب

السنة الجامعية:2021/ 2022

فهرس المحتويات:

مقدمة:

المحور01:مدخل عام لعلم العقاب

1-تعريف علم العقاب.....ص06

2-تعريف العقاب(العقوبة).....ص10

3-موضوع وأساليب البحث في علم العقاب.....ص14

4-علاقة علم العقاب بالعلوم الأخرى.....ص15

المحور02:تطور الفكر العقابي (نشأة علم العقاب)

1-مدخل لتطور الفكر العقابي.....ص19

2-عوامل تطور الفكر العقابي.....ص21

3-الدراسات العقابية في المجتمعات (السيرورة التاريخية).....ص25

4-النظريات والمدارس الكبرى المؤسسة لعلم العلم.....ص31

المحور03:العقوبة

المجلس العلمي

1-تعريف العقوبة.....ص65

2-خصائص العقوبة.....ص65

3-أنواع العقوبة.....ص67

المحور04:التدابير الاحترازية.

1-تعريف التدابير الاحترازية.....ص71

2-شروط تطبيق التدابير الاحترازية.....ص72

3-خصائص التدابير الاحترازية.....ص73

4-أنواع التدابير الاحترازية.....ص76

المحور05:مفهوم العقوبة كأداة لتحقيق العدالة

1-تعريف العدالة.....ص80

2-العقوبة كأداة لتحقيق العدالة عبر المجتمعات.....ص80

3-مصدر عدالة العقوبة.....ص82

المحور06:المؤسسات العقابية

المجلس العلمي

1-تطور نظام المؤسسات العقابية عبر المجتمعات.....ص84

2-أنواع المؤسسات العقابية.....ص87

3-النشاطات التربوية والتكوينية والرعاية بالمؤسسات العقابية.....ص90

4-أنواع الأنظمة العقابية.....ص91

المحور07:العقوبة في الشريعة السلامية

1-مدخل مفاهيمي(تعريف).....ص92

2-أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.....ص93

3-مصادر التشريع العقابي في الشريعة الإسلامية ص97

قائمة المراجع.....ص99

المجلس العلمي

مقدمة:

علم عقاب يندرج ضمن العلوم القانونية يختص في تحديد الجزاء الجنائي والاثر والمعاملة العقابية.

كما يشكل قاعدة يعتمد عليها المختصون في تفسير الكثير من الظواهر المتعلقة بعدد من التخصصات العلمية والمعرفية، فهو أداة قانونية يسعى من ورائها المشرع حماية الفرد والمجتمع من اجل تحقيق العدالة والأمن في المجتمع.

ومن هذا المنطلق سوف نقدم هذت العمل كإضافة بحثية يستند عليها الباحث في هذا المجال بصفة عامة وطلبة السنة الأولى ماستر علم اجتماع الجريمة والانحراف.

هذا المقياس هو تدعيم للمعارف وفرصة للاطلاع عن كيفية التعامل مع الجريمة والتي تشكل محورا أساسيا في هذا التخصص

ومن هذا المنطلق جاء هذا العمل ليقدم تفسيرا وشرحا مسترسلا حول كل ما يتعلق بالأسس المعرفية والتاريخية لهذا العلم(علم العقاب)

المحور 01:مدخل عام لعلم العقاب

1-تعريف علم العقاب:

إن الجريمة كظاهرة اجتماعية لازمت الوجود الاجتماعي للفرد داخل المجتمعات وعرفت تغيير في أشكالها و أنماطها حيث الزمان و المكان و الخلفيات السوسيوثقافية و العقائدية و قد اعتبرت كفعل شاذ يخرج عن ما هو متفق عليه و بالتالي وضعت هذه المجتمعات و حددت ردودا تتلاءم مع طبيعة و أشكال الجريمة من أجل القضاء عليها أو محاربتها ، ولهذا حددت مجموعة من القوانين و القواعد هذه الأخيرة عرفت تطورا و اجتهادات مستمرة لمحاربة السلوك الإجرامي وهذا ما يعرف بالعقاب .

يعتبر علم العقاب من العلوم القانونية الحديثة وهو دون إنكار إسهامات الفكر العقابي الحديث ، لكن كما أشرنا سابقا تأصيله العلمي و الفلسفي كان حديثا وعلم العقاب " يندرج في ايطار العلوم القانونية " ويعد علم العقاب من أهم العلوم التي تعني بالعقوبة و بالتدابير الاحترازية التي تتخذ بعد وقوع الجريمة في محاولة لمنع انتشارها و قمعها بأفضل السبل [1]"

ولقدت قدمت عدة تعاريف لهذا العلم نظرا لاختلاف المفكرين و المختصين في هذا المجال في طبيعته و موضوعه و منهجه ،فيعتبر علم العقاب من العلوم القانونية الحديثة وهو دون إنكار إسهامات الفكر العقابي الحديث ، كما أشرنا سابقا تأصيله العلمي و الفلسفي كان حديثا و علم العقاب يندرج في ايطار العلوم القانونية .

هو ذلك الفرع من فروع من فروع العلوم الجنائية الذي يبحث في وصف وفهم الجريمة بالطرق العلمية كظاهرة فردية و اجتماعية ، كما يبحث في شخصية المجرمين و غير المجرمين الأسوياء منهم و غير الأسوياء و من يتواجد بحالة خطيرة تنذر وقوعهم في الجريمة مستقبلا، كما يبحث في شخصية هؤلاء

[1] محمد أحمد المنشاوي، **مبادئ علم العقاب** ، الرياض ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، ط1 ، 2015، ص 24.

وذلك كله بهدف تفسير السلوك الإجرامي و السلوك الخطر و العمل على وضع الحلول لتفادي وقوع مثل ذلك مستقبلا [1].

ويبدو من هذا التعريف السابق محددات موضوع علم العقاب بالتفصيل و ماهيته فهو كما سبق و أشرنا ينتمي إلى العلوم القانونية و تحديدا الجنائية ، ويمكن أن تكون الجريمة فعلا معزولا لا يختص بالفرد بل يمكن أن تكون فعلا اجتماعيا ناتج عن ظروف اجتماعية .

و موضوعه يرتبط بشقين أساسين : الجريمة و المجرم

فالجريمة ينحصر دوره في فهم وضع طرق تحديد موضوعها و أركانها و ملابساتها.

بينما الشق الثاني هو الجزء الفاعل في العملية ألا و هو المجرم الذي يعمل على فهم و تحديد شخصيته الإجرامية و الأسباب الدافعة له لارتكاب الجريمة و الغوص أكثر في خبايا شخصية المجرم ، و التي جعلته يتحول إلى مجرم أو يتعدى دورها (علم العقاب) إلى الكشف عن العوامل و الظروف التي تنبئ بوجود خطورة إجرامية .

هو العلم الذي يبحث في التنظيم الداخلي للعقوبات وكيفية تنفيذها ، فهو العلم الذي يتناول العقوبات بالدراسة العلمية [2]. كامنة في الفرد يتوقع منه الإقدام على السلوك الإجرامي معتمدا في ذلك على أساليب بحثية تقوم على مبدأ علمي موضوعي يعطي لها مصداقية كبيرة و هذه الأساليب تتميز في استخدام الملاحظة – المقارنة – الاستمارة – المقابلة – المعطيات الإحصائية و هذا ما جعله (علم العقاب) يكون علما قائما بذاته (دون أن نهمل تعاونه مع العلوم الأخرى).

هنا يتضح لنا أن علم العقاب يكون للمختصين في مجاله (المشرع) بمثابة المرشد للوصول إلى إيجاد الجزاء الأمثل و الأنسب و عملية تنفيذه بشكل فعال ، و له دور كبير في تقدم و تطور القوانين يخرجها من مجال و الجمود ليجعلها تتوافق مع التطورات و التغيرات الحاصلة في المجتمع من جهة و مع اختلاف الطبيعة النفسية و الاجتماعية والفيزيولوجية للجاني .

ومن **الناحية الاجتماعية** فهو العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية في حياة الفرد و حتمية المجتمع و يقتضي أسبابها الفردية و الاجتماعية

---

[1] نظير فرج مينا ، الموجز في علمي الإجرام و العقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية،ب ت، ص 01.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، **أساسيات علم الإجرام والعقاب** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2006 ، ص 291.

ويعد العقاب رد فعل اجتماعي إزاء ما صدر عنه سلوك يعتبره المشرع جريمة فهناك العديد من المصالح الجوهرية في المجتمع يتعين على المشرع حمايتها وذلك بالنص على تجريم الاعتداء عليها و تقرير الجزاء الملائم إذا ما تم الاعتداء بالفعل[1].

فالعقاب يكون فعلا مقصودا من طرف المجتمع ، يعتبر كرد فعل اجتماعي لكل انحراف أو تعد على قيم و معاير ونظم الضبط الاجتماعي .

وبمجرد معرفة السبب أو الغرض الذي من أجله يؤاخذ المجتمع مرتكب الفعل المجرم يمكن على ضوء ذلك تحديد أفضل الطرق أو انسب الوسائل والأساليب لتنفيذ هذا الجزاء حتى يكون التنفيذ في ذاته محققا للغرض الذي يستهدفه المجتمع[2].

ومن **الناحية السيكولوجية** يستخدم مصطلح العقاب لوصف عملية التقويم السلوكي و التهذيب الفعال ، و عادة ما تستخدم التعزيزات المعنوية الايجابية منها و السلبية لزيادة السلوكات الجيدة[3] فحسب المختصين في علم النفس فإنهم يجدون أن العقاب هو عملية يتم فيها استخدام التعزيزات الايجابية و السلبية لزيادة السلوكات المرغوب فيها .

ليتضح مما سبق أن علم العقاب يحمل في طياته وسائل المعالجة النفسية من خلال العمل على تعزيز السلوكات الايجابية و إطفاء السلوكات السلبية و التي من خلالها يحدث تقويم السلوك و تهذيب النفس ، فلكل فرد ميول و رغبات يسعى لتحقيقها و إشباعها فان لم تتوفر السبل المشروعة لتحقيقها فانه يلجأ إلى السبل غير المشروعة و لهذا يلقى الجزاء (العقاب)

التعريف القانوني لعلم العقاب :

بما أن علم العقاب هو فرع ن فروع العلوم القانونية (الجزائية تحديدا) فانه كمفهوم تم تداوله بصفة واسعة و كبيرة في هذه العلوم ، و عليه فان التعريفات المقدمة لها هي عديدة و كثيرة و لكنها تقريبا تصب في

---

[1] اسحق إبراهيم منصور ، **موجز في علم الإجرام و علم العقاب** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط3، 2006، ص 115.

[2] نبيل السمالوطي ، **علم اجتماع العقاب** ، دار الشروق ، جدة ، 1983، ص 11

[3] أحمد فارس ، **سيكولوجية العقاب** ، http://egygresmag.com, الباحثون المصريون26 سبتمبر 2020
تاريخ التصفح 2022/02/14 على 18:14

بوتقة واحدة ، باعتبار هذا العلم موضوع هو الجزاء الجنائي و كيفية تطبيقه على المحكوم عليهم " هو بحث في ضوء الجزاء الجنائي و أغراضه و في أساليب تنفيذ هذا الجزاء[1].

فمن بين الأهداف التي يسعى لها هذا العلم هو الوصول إلى تطبيق أحكامه و نصوصه بالطريقة التي يحقق فيها الغايات المنشودة :" يحدد (علم العقاب) أفضل أساليب تنفيذه على النحو الذي يحقق هذه الأغراض[2] ".

و كذلك ممارسة الأهداف التي يسعى علم العقاب الوصول إليها من الناحية القانونية هو الاهتمام بمكان تطبيق العقوبة و الذي يكون محصورا في المؤسسات العقابية و السجون غالبا و لهذا فانه :" يبحث في تنظيم السجون بغية إعطائها الشكل الأفضل الذي يمكنها من استقبال المحكومين بشتى أنواعهم في اطار تنفيذ العقوبة المسلطة عليهم بأقل ما يمكن من الضرر للجاني و المجتمع .[3]"

كما يسعى علم العقاب إلى وضع قواعد و أطر تسهل للهيئات المختصة (القضائية و الأمن) عملها من أجل تحديد الجزاء الجنائي المناسب. " وهو مجموعة من القواعد التي تحدد أساليب تنفيذ العقوبات و التدابير الاحترازية على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضه[4] ".

و قد ارتبط مفهوم علم العقاب منذ ظهوره بمفهوم العقوبة كجزاء" أطلق على الدراسات العقابية التي تتناول بالدراسة العقوبة كجزاء أصلي جنائي منذ أقدم العصور[5]".

ثم أضيف النوع الثاني من الجزاء الجنائي بفضل الدراسات الحديثة و على رأسها المدرسة الوضعية وتمثل في التدابير الاحترازية و التي أصبحت تشكل بمعية العقوبة الأصل في الجزاء الجنائي لعلم العقاب " علم العقاب يتناول بالدراسة القواعد الخاصة بتنفيذ الجزاء الجنائي بصورته العقوبات و التدابير الاحترازية و مختلف أساليب المعاملة العقابية التي تتفق مع غايات و أهداف السياسة الجنائية العقابية[6] .

وباعتبار علم العقاب يندرج كما سبق و أشرنا في العلوم القانونية فانه يعنى بدراسة القاعدة الجنائية ، هذه الأخيرة يتم تحديدها وفق أمرين :

---

[1]عادل يحي ، **مبادئ علم العقاب** ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1، 2005،ص 6.

[2]فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام و علم العقاب** ، دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية ، 2007، ص209.

[3]مكي دردوس ، **الموجز في علم الإجرام** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006، ص 23.

[4]عبد الرحمان توفيق أحمد، **دروس في علم الإجرام** ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2000، ص 18.

[5]على عبد القادر القهوجي ، **أصول علمي الإجرام و العقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002، ص 239.

[6]يسر أنور علي ، أمال عبد الرحيم ، **أصول علمي الإجرام و العقاب** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص 07.

شق التكليف : يتضمن نهيا أو أمر موجها للمخاطبين به .

بالنسبة للنهي فهو رفض أو منع القيام بذلك السلوك أما الأمر بالقيام به ، يعني عدم القيام به تعد جريمة و يعاقب عليها ، مثلا الإبلاغ في حالة العلم بالجريمة .

أما الشق الثاني : فهو شق الجزاء و هو تحديد طبيعة الجزاء المقرر للنهي أو الأمر الذي حدد سابقا في شق التكليف[1] . وعليه يتضح مما سبق أن علم العقاب يختص بدراسة الذين صدر عليهم الحكم " فهو يدرس من ناحية الجزاء الجنائي الذي يوقع عليهم و يبحث في الأغراض المنشودة من هذا الجزاء ويبين أفضل السبل و الأساليب في معاملة المجرمين بما يحقق هذه الأغراض [2]".

إن علم العقاب يبقى مستقل بذاته يسعى من خلال موضوعاته إلى تأكيد جماهيريته لمواجهة الفعل الإجرامي و المجرمين من خلال تطبيق قواعده الجزائية (الجزاء الجنائي) للوصول إلى الغايات.

2- تعريف العقاب(العقوبة):

لقد عرفت المجتمعات الإنسانية العقاب، حيث يعد رد فعل طبيعي عن إلحاق الأذى والضرر، ولقد أخذ أشكالا متعددة، وتعددت بذلك الأهداف المنوطة أو المرجوة من تسليطه.

*- التعريف القانوني للعقاب:

إن وجود الإنسان في المجتمع يتطلب عليه حماية بقاءه واستمراره ومن أجل ذلك قام المشرع بسن قوانين تنظم وتسير الحياة الاجتماعية داخل هذا المجتمع، ولهذا وضع الجزاء كرد فعل طبيعي لأي خروج عن هذه القوانين والمعايير، ولهذا كل تمرد عن هذه النصوص فإنه يلقى العقاب ولاسيما المؤدية لارتكاب جريمة «العقوبة هي جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون». [(3)]

---

[1] محمد زكي أبو عامر ، **دراسة في علم الإجرام و العقاب** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية , 1985، ص 299.

[2] محمد عبد الله الوريكات ، **مبادئ علم العقاب** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، ط1، 2009، ص ص 3-4.

[3] Damiani. C) : Violences publiques et crimes prives : le traumatisme sexuel et ses devenus,. Tome1. Edition du champ social. 2000,paris, p143.

وترتبط العلاقة ارتباطا وثيقا بخاصية أساسية هي أنها لا تسلط إلا على من قام بالجريمة (مرتكبها)، فالجاني لا يتم إدانته وتسليط العقوبة ضده إلا إذا ثبتت عليه التهمة ودلت كل القرائن أنه هو فعلا من قام بهذا السلوك الإجرامي. ولا يمكن في أي حال من الأحوال معاقبة من قام بهذا السلوك الإجرامي أو لا يمكن لأي فرد مهما كانت صفته إلحاق العقاب بالجاني بل تتولى هذه المهمة مؤسسات مكلفة ومسؤولة قانونيا عن ذلك، حيث يتم تطبيق العقوبة بإتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية بواسطة السلطة القضائية. [1]

والعقوبة هي عبارة عن جزاء الجاني عن جريمته وتكون هذه الأخيرة بحكم القانون جناية وتسلط لها عقوبة يكون هدفها أن يحس الجاني بأنه فعلا ارتكب جريمة ولابد من معاقبته «فالعقوبة هي جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ». [2]

ويبقى تقدير طبيعة وحجم العقاب من شأن القانون والهيئات المكلفة بتطبيقه.

***-التعريف السيكولوجي للعقاب:**

إن الطبيعة النفسية للشخص تحكمها ميول واتجاهات وسلوكيات يمليها عليه شعوره ورغبته وحاجته لها، ولهذا فهي تسعى دائما إلى إشباعها ولاسيما إذا كانت ملحة.

ولكن في بعض الأحيان لا يتسنى له سبل مشروعه لإشباع هذه الميول والحاجات ولهذا يلجأ أحيانا إلى توفيرها بطرق غير مشروعة فيلقى الجزاء على أي تخطي لحدود السبل المشروعة من خلال تسليط العقاب. وقد يكون ذلك إما على شكل إطفاء لبعض السلوكيات غير مرغوب فيها عن طريق عدم تعزيزها أو يكون على شكل توبيخ واستنكار واستهجان واستغراب. [3]

ويبقى الهدف الأساسي للعقاب هو إصلاحي علاجي «فاستبعاد السلوك غير المرغوب فيه يشير إلى أسلوب علاجي فهو أسلوب يعطل السلوك (المنحرف) أو يوقفه». [4]

---

[1] مأمون محمد سلامة،أصول علمي الإجرام والعقاب. بيروت: منشورات الحلبي. 2002، ص295.

[2] علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب.بيروت، منشورا ت الحلبي الحقوقية.2002، ص277.

[3] حسن منسي: علم نفس الطفولة. ط1. عمان: دار الكندي ودار طارق للنشر والتوزيع. 1998، ص108.

[4] محمد فرغلي فراح، سلوى الملا: تعديل سلوك الأطفال. ط1. الكويت: دار الكتاب الحديث. 1988، ص121.

ولهذا فإنه يجب أن يبقى العقاب في إطار هدفه المنوط له وهو تعديل وتقويم السلوك دون أن يزيد في الحجم والشدة لأن ذلك من شأنه أن يحدث عواقب غير منتظرة وخطيرة خاصة على المستوى النفسي.

***-التعريف السوسيولوجي للعقاب:**

الوجود الإنساني داخل المجتمعات يفرض عليه قواعد ومعايير تنظم سلوكه وتفاعلاته، ومن أجل إحداث الضبط الاجتماعي لابد من وجود الثواب والعقاب ويمثلهما في ذلك الجزاء الذي يأخذ إما مظهر إيجابي مكافأة وتعزيز وتشجيع السلوكيات الموافقة لقواعد المجتمع، أو مظهر سلبي هو العقاب الذي يفرضه المجتمع عن كل خروج لهذه القواعد والمعايير فهو «جزاء لكل من تحدثه نفسه بالخروج على القواعد المنظمة لشؤون المجتمع والمقررة بمثله وأحكامه ووصاياه». [1]

فالفرد باعتباره عنصرا من المجتمع فهو مجبر على إتباع قوانينه وقيمه الأساسية وأي خروج عنها يعتبر خروج و عصيان اجتماعي، ومن اجل ردع هذا العصيان يتم تسليط جزاءات تتمثل في عقوبات مماثلة لطبيعة وحجم العصيان «فالعقوبة أساسا هي أنساق من القيم وهي أساسية للمجتمع ويتم تطبيقها لتحقيق العدالة الاجتماعية».[2]

فهي رسالة من المجتمع إلى أفراده يقول فيها هذا هو جزاء المخطئ... وهي أسباب استقرار النظام الاجتماعي. [3]

فالهدف الاجتماعي للعقاب هو حماية الفرد والمحافظة على استقرار وتوازن واستمرارية المجتمع.فهي تردع الفرد عن الانحراف والشذوذ وتقوم وتعالج وتصلح ما أفسده عن طريق ردعه وترهيبه بواسطة الأحكام المخففة المقابلة للجرائم أو الانحرافات البسيطة، والبتر في الأحكام المشددة المقابلة للجرائم والانحرافات الخطيرة «للعقوبة دور في تحقيق الردع العام عن طريق تهديد الناس كافة بتوقيع العقوبة على من يقوم على

---

[1] إبراهيم مدكور ،معجم العلوم الاجتماعية. الإسكندرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1957، ص375.

[2] - CARIO (ROBERT), Pour une approche globale et intégrée du phénomène criminel. édition l'Harmattan 2eme édition. Paris, (1997).p128

[3] محمد شحاتة ربيع وآخرون: علم النفس الجنائي. مصر: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع. 1995، ص385.

ارتكاب الجريمة مما يؤدي على القضاء على الدوافع الإجرامية وتحقيق الردع الخاص عن طريق التخويف والإصلاح والاستبعاد». [1]

ولهذا وضعت المجتمعات القوانين والتشريط من خلال مراعاة الجوانب المتعلقة بالفرد (النفسية– الاجتماعية–الجسدية ...) وذلك من خلال معرفة الأسباب الكامنة والسلوكيات المنحرفة ومحاولة إيجاد الحلول لها.[2]

من هنا يتضح لنا أن العقاب هو فعل هادف يرجى من ورائه تحقيق المنفعة الاجتماعية، لكن يبقى هذا الفعل مطبق في إطار الفردية، ولا يتم تسليطه إلا على من يستحقه، ويتم ذلك بإتباع قواعد وأساليب قانونية شرعية حددها المجتمع المدني واتفق عليها كمبادئ تسير وتنظم علاقات وتفاعلات الأفراد والمجتمع.

فالعقوبة إذا هدفها إصلاحي وعلاجي، تقوم بتقويم سلوك الأفراد داخل المجتمع فهي وسيلة لتحقيق الضبط الاجتماعي وحرمان المسيء في الوسائل الذاتية لمعاودة تكرار الفعل الإجرامي.[3]

فهي تردع الفرد عن الانحراف وتقوم بمعالجة وإصلاح ما أفسده عن طريق الردع في الأحكام المخففة المقابلة للجرائم أو الانحرافات البسيطة، والبتر في الأحكام المشددة المقابلة للجرائم والانحرافات الخطيرة.

وسن المجتمع للعقوبة لا يتم عشوائيا، بل من خلال معرفة ودراسة الأسباب الكامنة والسلوكات المنحرفة ومحاولة إيجاد الحلول لها[4] .

والعقوبة أحد هذه الحلول، فالعقوبة لا يتم تسليطها إلا بعد معرفة ودراسة وتجربة واختبار لأسبابها وملائمتها مع طبيعة الجريمة.

---

[1] عباس محمود مكي، الخبير النفسي الجنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة. ط1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 2007، ص181.

[2] Dan Kamensky : Criminologie et droit pénal.: Edition De bock, Bruxelles . 1995, p7.

[3] محمد صفوح الأخرص، نموذج لإستراتيجية الضبط الاجتماعي في الدول العربية. الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم، (1997). ص193

[4] Kaminski(dan)ibid,ibid,p07.

2-موضوع وأساليب البحث في علم العقاب:

***موضوع علم العقاب** :

يتضح لنا مما سبق (التعريف) أن موضوع علم العقاب ينحصر في جزئين هامين :هما الجزاء الجنائي و المعاملة الجزائية و يقصد بذلك :

الجزاء الجنائي: هو ذلك الأثر إلى النتيجة التي تترتب عن ارتكاب سلوك يعد جريمة .

و قد ارتبط الجزاء الجنائي بالطبيعة الاجتماعية و العقائدية و الثقافية للمجتمعات ، و ارتبط مفهوم الجزاء الجنائي منذ أمد بعيد بمفهوم العقوبة و هذه الأخيرة أخذت أشكالا و أبعادا مختلفة (سلب الحياة ، سلب الحرية ، عقوبات مالية)

وكان حجم و شكل هذه العقوبات تتفاوت درجاتها تبعا كما سبق و أشرنا إلى الانتماء الثقافي و العقائدي الى المجتمعات.

أما المعاملة الجزائية فهي تمثل الطريقة أو الأسلوب الذي يتم اعتماده لتطبيق الجزاء الجنائي " يقصد بها كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على المحكوم عليه[1] "..

و بقد عرفت المعاملة الجزائية تطورا و تغيرا ساهم في تطوير و تحديث علم العقاب بصيغة عامة.

***أساليب البحث في علم العقاب** :

إن علم العقاب يعد علما قائما بذاته لأن له فرق و منهج البحث ، فهو يعتمد على أساليب البحث المعتمدة في العلوم التجريبية كالملاحظة و المقارنة ومما جعله يعرف مصداقية و موضوعية أكبر هو اعتماده على الإحصاء من خلال استنطاق الظواهر المتعلقة به رقميا و عدديا " إن الإحصاء ذو أهمية كبيرة في ميدان البحث في علم العقاب و أن تجري الإحصاءات بدقة متناهية [2]".

[1] اسحق إبراهيم منصور،علم الإجرام وعلم العقاب،ديوان المطبوعات الجامعية ،:الجزائر،ط2،1991،ص116

[2] نفس المرجع، ص 122.

و كما أشرنا سابقا فان علم العقاب هو في الأصل يندرج في العلوم القانونية يختص بدراسة القاعدة الجنائية و هذه الأخيرة تحدد بأمرين [1]:

1.شق التكليف : يتضمن أمرا أو نهيا موجها للمخاطبين به .

2.شق الجزاء: هو الذي يحدد الجزاء المقرر لمخالفة الأمر أو النهي كما حدده شق التكليف سواء كان هذا الجزاء عقوبة أو تدبيرا احترازيا .

3-علاقة علم العقاب بالعلوم الأخرى :

***.علاقة علم العقاب بعلم الإجرام :**

إن الجريمة هي ظاهرة موجودة في كل المجتمعات تفرضها ضرورة اجتماعية ، بكن في مجملها هي تتنافى مع قواعد و ضوابط المجتمع ، و لهذا فان مرتكب الجريمة هو ذلك الفرد الذي تعدى على هذه الضوابط و القواعد و يطلق عليه اسم المجرم .

وجاء علم الإجرام يحدد لنا أسباب هذا السلوك (الجريمة) و خصائص المجرم باعتماده على منهج أمبريقي مستخدما تقنيات البحث العلمي (الملاحظة، التجربة ، الاستمارة ، المقابلة)

فعلم الإجرام هو علم قائم بذاته لأنه يعتمد على المنهج العلمي في أبحاثه ، أمبريقي مستخدما تقنيات البحث العلمي (الملاحظة ، التجربة ، الاستمارة ، المقابلة ...)لا من أجل معرفة الأسباب و العوامل الجنائية الدافعة لارتكاب الجريمة .

وقد وصل بعض المختصين أن يجعل لعلم الأجرام القدرة على إيجاد الحلول للقضاء على الجريمة أو إلى ما أثارها أن علم الإجرام هو ذلك العلم الذي يبحث في ظاهرة الجريمة يتقص أسبابها ساعيا إلى أفضل السبل للقضاء عليها أو على الأقل الحد من أثارها.[2]

و من هذا المنطلق يتجلى لنا العلاقة بين علم الإجرام و علم العقاب فهذا الأخير يسعى لدراسة الإجراءات و التدابير التي يمكن اتخاذها يعد وقوع الفعل الإجرامي (الجريمة) وبالتالي يوجد علاقة التصاهر و الاندماج

---

[1] محمد عبد الله الوريكات ، **مبادئ علم العقاب** ، مرجع سابق ص 1

[2] حسين إبراهيم صالح عبيد ، و رفاعي سيد سعد أبو حلبة ، **مقدمة القانون الجنائي مبادئ علم الإجرام و علم العقاب** ، مطبعة التعليم المفتوح ، القاهرة ، 1998، ص3.

من خلال اعتمادها على مبدأ مشترك ينطلقان منه كموضوع للدراسة ألا و هو الظاهرة الإجرامية مستخدمان " العلاقة بين علمي الإجرام و العقاب وثيقة فكلاهما علم تجريبي يقوم على الملاحظة و التجربة و يهدفان لتحقيق غاية واحدة و هي مكافحة الجريمة [1]".

***علاقة علم العقاب و قانون العقوبات** :

قانون العقوبات موضوعه يرتكز على تحديد النصوص القانونية ، بالرغم من وجود فصل بين العلمين (علم العقاب و قانون العقوبات) ، إلا أن العلاقة بينها و طيدة و لا يمكن الفصل بينها ، حيث تظهر العلاقة التبادلية بشكل واضح :" يقدم قانون العقوبات لعلم العقاب الإطار العلمي الذي تجري فيه أبحاثه [2]".

و عليه فان قانون العقوبات يتميز بخصوصية الزمان و المكان لاعتبار سلوكات الجريمة تتحدد وفق الطبيعة الاجتماعية و الاقتصادية و العقائدية و الثقافية للمجتمعات ، لهذا فان لكل دولة قانونها العقابي الخاص ولكن هذا لا يمنع من وجود اتفاق في القواعد الأساسية له .

في حين نجد أن علم العقاب يحدد الإجراءات و المعايير التي تنظم عملية التعامل مع المحكوم عليه من خلال تنفيذ العقوبة و من هنا تظهر العلاقة بينهما (علم العقاب و قانون العقوبات) فعلم العقاب يسمح بتحديد المعالم و السبل الناجعة الي يجب أن يعتمدها قانون العقوبات ، و هذا الأخير يعد مصدر هام يستمد عليه علم العقاب : " قانون العقوبات يستعين بأبحاث علم العقاب ليطور نصوصه العقابية في ضوء ما تثبته هذه البحوث من نظم عقابية حديثة ، و يؤيد قانون العقوبات في علم العقاب من حيث أن الأخير يستعين بنصوص قانون العقوبات المتعلقة بالعقوبة و التدبير الاحترازي ليحدد بها الإطار الذي يتضمن دراساته و أبحاثه[3] ".

***علاقة علم العقاب بالسياسة الجنائية** :

السياسة الجنائية من العلوم الحديثة و التي من خلالها يتحدد صياغة النصوص القانونية للجرائم المرتكبة فعليا أو الوقاية من ارتكابها و تقديم الحلول و العلاج بعد ارتكابها.

---

[1] محمد أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 11.

[2] حسين إبراهيم صالح عبيد ، و رفاعي سيد سعد ابوحلبة ،مرجع سابق، ص 151.

[3] فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985، ص ص 211-210.

فموضوعها يتعدى إلى مجال الوقاية و تقديم العلاج من خلال تحديد الجزاء الواجب تطبيقه " السياسة الجنائية تقوم على دراسة أفضل النظم الإجرائية التي تتفق مع أهدافها[1] "

في حين نجد أن علم العقاب يسعى إلى تحديد السبل و القواعد التي يتم من خلالها تنفيذ الجزاءات الجنائية (العقوبة – التدابير الاحترازية) و عليه :" فان علم العقاب هو فرع عن السياسة الجنائية يدرس وظائف العقوبات التي يلزم تحقيقها في المجتمعات الحديثة و كيفية ملائمة العقوبة عمليا لتحقيق أغراضها و أهدافها .[2]

و هنا تظهر تلك العلاقة بينهما من خلال أن علم العقاب يسعى بالموازاة مع السياسة الجنائية في البحث عن أفضل الغايات و الأساليب لتنفيذ الجزاء الجنائي.

فالسياسة الجنائية هدفها هو تحديد مدى ملائمة النظم القانونية و الجزائية مع الظروف المحيطة بالمجرم و طبيعته (النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية...) فهي تسعى إلى تحقيق أفضل السبل لتطبيق الجزاءات الجنائية من أجل تحقيق الأهداف المسيطرة لها في حين يسعى علم العقاب إلى تحقيق لتطبيق الفعلي لهذه السبل على أرض الواقع .

فالسياسة الجنائية من أجل أن تصل إلى تحقيق مبتغاها فهي تستعين بعلم العقاب هذا الأخير يقدم لها من خلال دراساته و أبحاثه ما يجب أن يكون عليه الجزاء الجنائي من الناحية التطبيقية (أنواع المؤسسات العقابية ، تصنيف المحكوم عليهم ، كيفية توزيعهم على المؤسسات العقابية و أساليب المعاملة لعقابية.)

***.علم العقاب و علاقته بقانون الإجراءات الجنائية** :

قانون الإجراءات الجنائية هو القواعد القانونية التي تحدد الطرق المتبعة عند حدوث الجريمة وتبدأ منذ وقوعها إلى غاية تطبيق العقوبة

[1] نظير فرج مينا ، الموجز في علمي الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 142.

[2] Bouzat et pinate ;traite pénal et de criminologie ,ed dalloz ,paris, p 09.

ومما سبق تظهر العلاقة بين قانون الإجراءات الجنائية ، حيث علم العقاب يتخذ من قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة الأولية لأبحاثه فهو يساهم في تطوير هذه القواعد و يكشف عن مواطن النقص فيها، ويرشد لاختيار الجزاء الأفضل لمواجهة الظاهرة الإجرامية [1].

في حين نجد قانون الإجراءات الجزائية قد ارتكز على علم العقاب في مجال المبدأ الحديث لخصائص العقوبة " وهو مبدأ تفريدها الذي يسعى إلى تحديد الجزاء الذي يناسب ظروف و ملابسات ارتكاب الفعل الإجرامي من جهة و ضع التكوين النفسي و الاجتماعي و العضوي للمجرم.

كما تساهم الدراسات التي يقوم بها علم العقاب و النتائج المتوصل إليها في إيجاد الأساليب و الطرق الملائمة في تنفيذ الجزاءات الجنائية من أجل تحقيق الغايات المنشودة و المستهدفة من ذلك.

***.علاقة علم العقاب و فن العقاب :**

يحتاج تطبيق و تنفيذ القواعد و الجزاءات التي يحددها علم العقاب إلى طرق و أساليب معينة من أجل تطبيقها على الواقع ، و هذه الطرق و الأساليب في حد ذاتها تحتاج إلى وضع خطط كفيلة بنجاحها وفاعليتها و هذا ما يمكن تسميته بفن العقاب : " إن التطبيق الفعلي لهذه الجزاءات يدخل في مجال فن العقاب[2]".

و من هنا تظهر أهمية فن العقاب الذي يستدعي الغوص في خصوصيات المحكوم ليه (المجرم) من خلال معرفة ظروف وملابسات ارتكابه للجريمة و تطبيق أفضل سبل المعاملة العقابية، التي تتناسب مع ما سبق من أجل تحقيق الأهداف المسطرة للجزاء.

***علاقة علم العقاب و تشريع العقاب** :

يمثل تشريع العقاب القواعد القانونية التي من خلالها تتحدد كيفية تنفيذ الجزاءات الجنائية (العقوبة ، التدابير الاحترازية) من خلال وضع قواعد تنظيم العلاقة بين المحكوم عليه و السلطة القائمة على عملية تنفيذ هذه الجزاءات.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق، ص 309.

[2] نظير فرج مينا ، الموجز في علمي الإجرام و العقاب ،مرجع سابق، ص 142.

و عليه تظهر لنا العلاقة بين علم العقاب و تشريع العقاب ، فالمشرع للقوانين يكون في صلة دائمة وعلى دراية كبيرة بالنتائج العلمية و الموضوعية التي نتجت عن الدراسات العقابية و التي من خلاله يستطيع وضع قواعد قانونية هدفها يعود بالفائدة على المجتمع .

و هذا ما يعكس العلاقة بينهما فعلم العقاب يساهم في تطوير و مسايرة تشريع العقاب للتطورات الحاصلة في المجتمع ، بينما تكون قواعد تشريع العقاب مواضيع البحث و التنقيب بالنسبة لعلم العقاب .

إن علم العقاب يعتبر علما قائما بذاته له موضوعاته يعتمد من خلالها على طرق علمية منهجية للبحث ، جعلته علما مستقلا عن باقي العلوم ، إلا أن هذا لا يمنع من وجود علاقة و وطيدة بينها و بين باقي العلوم خاصة تلك العلوم القانونية و التي يندرج علم العقاب في ايطارها و تتجلى تلك العلاقة في مظاهر التبادل و التكامل و الاندماج و الانصهار و التوحد و الهدف من كل ذلك هو الوصول إلى وضع قواعد قانونية تتلاءم مع التطورات و التغيرات التي تفرضها الظروف المحيطة .

المحور02-تطور الفكر العقابي:

-مدخل لتطور الفكر العقابي:

إن ما يمكن ملاحظته واستنتاجه من تاريخ علم العلوم هو ارتباطه الوثيق بمفهوم العقوبة منذ زمن بعيد وقد انحصرت هذه الأخيرة في العقوبات السالبة للحرية باعتبارها تأخذ من حياة المحكوم عليه فترة معينة من الزمن حيث حين سيترتب عنها عدة مشاكل تتمثل في :أسلوب للمعاملة التي تتضمن أو تحقق الغاية المرجوة فيها عبر تاريخ البشرية ،كما انحصرت العقوبة في العقوبات البدنية كانت تتسم بالشدة والقسوة كالإعدام أو بتر أحد أعضاء الجسم ،الحرق ،التشويه.

أما الأماكن التي كانت تطبق فيها العقوبات (السجون) كانت عبارة عن أماكن يتم حجز فيه المتهم انتظارا :سواء انتظار المحاكمة أو انتظار لتنفيذ العقوبة المسلطة (السابقة) بعد صدور الحكم.

وقد اتسمت الوتيرة التي تسير بها تطبيق العقوبات آنذاك بصفة مريعة، هذه العقوبات تلقى رعاية ، ولهذا فإن الأماكن التي تم إعدادها لتطبيق هذه العقوبات لم تلقى الرعاية ولا حتى الدراسة . وبالتالي فإنه لم يكن هناك في تلك الفترة علما يسمى علم العقاب.

_بل كان مجرد فعل معزول سيطرت عليه فكرة الانتقام، في أوله غلب عليه الانتقام الفردي على ما يعرف بالعقاب كغاية مرجوة من العقوبة واعتماد نظرة الدونية والنبذ للفرد المجرم وكان الجزاء الأمثل لذلك . هو تسليط العقاب الممزوج بالتعذيب والتنكيل وعدم مراعاة أي جانب للإنسانية وكرامة الفرد .

-ونظرا للمغالاة الواضعة في سبيل وطرق تطبيق العقوبة أصبح من الضروري اعتماد أساليب أخرى وصل إليها الفكر العقابي من خلال الأصوات التي تدعو إلى وجوب وضرورة إصلاح المحكوم عليه وتغيير نمط النظرة إليه باعتباره إنسانا وعضوا في المجتمع .

وهذا ما أدى إلى ظهور فكرة التأهيل والإصلاح فيما بعد وقد تبلورت مراحل التطور التاريخي بعلم العقاب وفق ثلاث مراحل تمثلت فيما يلي:

-المرحلة الأولى:كان الاهتمام منصبا بدراسة العقوبات السالبة للحرية ودراسة المؤسسات العقابية والأنظمة المطبقة فيها دون مراعاة لشخصية المحكوم عليه.

-المرحلة الثانية:ظهور بوادر الاهتمام بشخصية المحكوم عليه وفقا لظروفه الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والجسدية حيث أخذت بعين الاعتبار هذه الجوانب المهمة والتي تعد دافعا لارتكاب الجريمة .

-لهذا كلما أصبح من الضروري الاهتمام أكثر بطريقة التعامل مع المحكوم عليه من خلال توفير المعاملة الإنسانية التي تكفل وتحمي كرامته (خاصة من مظاهر الاستغلال والاحتقار، والتعذيب...)

-المرحلة الثالثة:انتقل منها إلى نظرة أكثر شمولية ومستقبلية من خلال الاهتمام أكثر ببوادر النظرة الإصلاحية من خلال ظهور يسمى بالتدابير العلاجية والتهذيبية التي لا تقتضى بسلب الحرية فالهدف ليس محاولة عزل المحكوم عليه وتجريده من حريته وإنما اللجوء إلى ما هو أفضل من ذلك من خلال منحه العلاج والتهذيب خاصة إذا كانت عقوبة سلب الحرية لا جدوى منها.

- وما يجدر الإشارة إليه فإن المطلع على التاريخ البشرية يجد أن العقوبات السالبة للحرية ارتبطت كما سبق وأشرنا بمفهوم الانتقام وكان الهدف من ذلك هو الوصول إلى الإيلام وإشباع الرغبة في الانتقام ، ولهذا كان هذا الأخير (الانتقام) مجرد من معاني الإنسانية حيث كان يتسم بالقسوة والشدة دون وضع اعتبار لأي معيار للآدمية أو الإنسانية (الحق في الحياة).

-حيث عرف الانتقام، في بدايته الطابع الفردي لينتقل إلى الطابع الجماعي (العشيرة-القبيلة...)

وكما سبق وأشرنا بمفهوم الاتجاهات الفكرية المناهضة للعنف والمطالبة بالحقوق المدنية الأساسية كالحق في الحياة والعيش الكريم والحق في المحاكمة العادلة والمعاملة العقابية. أحدث تطورا وتغييرا في أهداف وأغراض العقوبة، فظهرت من خلالها فكرة الاهتمام بالسلوك الإجرامي (الجريمة) وهذا من خلال جعل الهدف من العقوبة هو إصلاح وتهذيب وتأهيل للمحكوم عليهم.

وبالتالي تغيرت أسباب وطرق تنفيذ العقوبة من استخدام الشدة والمغالاة والقسوة في أساليب التنفيذ ،حيث أصبح المحكوم عليه يعتبر فردا من أفراد المجتمع ولا يحق لأي كان تجريده من باقي حقوقه (بل يكفي حرمانه من الحقوق التي تتعلق بطبيعة الجرم المرتكب) .

- كذلك بعد التطور في النظم العقابية خاصة بظهور المدرسة الوضعية،ظهر الاهتمام أكثر بالسجون كأماكن لتنفيذ العقوبات (خاصة السالبة للحرية).

وبالتالي بدأ علم العقاب في التبلور كفكرة علمية ، ولكن يبقى التأصيل العلمي والفلسفي لعلم العقاب كان مع القرن التاسع عشر من خلال استخدامه لأول مرة كمصطلح «رغم أن اصطلاح علم العقاب لم يستخدم لأول مرة إلا في نهاية القرن 19 إلا أن الدراسات العقابية بدأت مع بداية القرن 17 ولم تتوقف عن التطور منذ ذلك التاريخ حتى اليوم[1]»

ومن الأسباب والعوامل التي كان لها الدور الفعال والكبير في هذا التحول والتطور نجد هناك ثلاث عوامل:

*-**جهود الكنيسة الكاثوليكية** :لتظهر في هذه الفترة ما يسمى بالصحوة الدينية والتي قادها أساسا رجال الكنيسة الكاثوليكية من خلال محاولة تغيير النظرة إلى المحكوم عليه على اعتباره شخصا عاديا كغيره من أفراد المجتمع"تركت المسيحية أثرا واضحا على الكثير من قواعد التجريم ،وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بالمشاعر الدينية،ولها الفضل كذلك في المساواة بين البشر ...والتي كان لها أثرها عند تطبيق العقوبة".[2]

فأخذ إذا منحنى ديني أخلاقي فارتكاب المجرم للجريمة يعد ذنبا ويجب التكفير عنه والتوبة منه . ولكي يتأتى ذلك في نظرهم يتطلب عزل المذنب عن الوسط الذي كان فيه من قبل وجعله وحيدا معزولا يتفرغ لطلب

[1] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب:دراسة تحليلية وصفية موجزة،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2008،ص98.

[2] سليمان عبد المنعم،أصول علم الجرائم والجزاء،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،1996،ص414.

العفو والغفران والصفح من الله ومن هذا المنطق ظهرت فكرة السجن الانفرادي كسبيل للتهذيب وتأهيل المجرمين.

فمن التعاليم الأساسية التي اعتمدت عليها الكنيسة الكاثوليكية في التعامل مع الآخر هو الرحمة والتعاطف ونبذ العنف والقسوة مما أثر على فلسفة العقاب حيث تجلت في اعتماد التوبة من الخطأ فهذا ما يبرر لنا التغير في النظرة إلى الإنسان المجرم كونه منبوذ إلى إنسان مخطئ. إذ تغير بذلك معه أسلوب التنفيذ العقابي من القسوة إلى التوبة حيث هذه الأخيرة تمكنه من الندم عما قام به والعدول عنه.

وقد تطلب هذا الأسلوب الجديد في المعاملة العقابية تزويد السجون بالكثير من رجال الدين الذين كان دورهم هو تبصير المحكوم عليهم بخطيئتهم والأخذ بيدهم إلى طريق التوبة ،مما أعطى دافعا للمهتمين في مجال علم العقاب بدراسة النظام الانفرادي عكس ما يتيحه النظام الجمعي هذا الأخير يقوم على الاختلاط وما ينجر عنه من عواقب وتهديد كافة أساليب التنفيذ العقابي .

فالصحوة الدينية التي اعتمدتها الكنيسة الكاثوليكية وبذلها رجالها من خلال اعتبار المحكوم عليه شخصا عاديا كغيره من أفراد المجتمع ولكن ارتكابه للجريمة يعد ذنبا يجب التكفير عنه والتوبة،وهذه الأخيرة في نظرهم تتطلب عزل المذنب عن الوسط الذي كان فيه وجعله وحيدا معزولا يطلب العفو والغفران من الله،ومن هنا ظهرت فكرة السجن الانفرادي كسبيل لتهذيب وتأهيل المجرمين.

*-**تطور النظم السياسية والفكرية** : لقد كان للصحوة الفكرية والسياسية دور في تطور وبلورة الكثير من المجالات ولا سيما الفكر العقابي وعلم العقاب .

-ما ميز القرن الثامن عشر والتاسع عشر هو وجود تحولات جذرية في النظم الفكرية والسياسية من خلال اندلاع الثورات ضد النظام السياسي (نظام الحكم الملكي)مما أدى إلى ظهور فلاسفة ومفكرين ،حيث كان للفلاسفة والمفكرين آنذاك دورا هاما في طرح أفكار مغايرة من خلال ضرورة مبدأ الحرية والديمقراطية في المجتمع والتي من خلالها توضحت الرؤى للمواطنين حول حقوقهم .

-إن الصحوة الفكرية والسياسية التي ظهرت في أوروبا عامة وفرنسا خاصة (الثورة الفرنسية) كان من نتائجها كما أشرنا سابقا اعتماد مبدأ الديمقراطية، فمبدأ الديمقراطية و مبدأ العدل والمساواة بين المواطنين جميعا. مما أثر على النظام العقابي، حيث تم التخلي من خلالها على النظرة القاسية للمحكوم عليه أو المجرم

على أنه شخص يختلف عن باقي أفراد المجتمع (مكانته ودرجته الاجتماعية) فهو يعتبر عضوا في المجتمع شأنه شأن غيره من باقي أفراده فسلوكه الإجرامي لا يدعو إلى ذلك بل على الهيئة الوصية (الحكومة) الأخذ بيده وتقديم المهمة واجبة وحتمية على الحكومة.

وهذا ما يجعل المجرم (المحكوم عليه) يستعيد آدمية وإنسانية واحترام حقوقه الأساسية، وكذلك انعكس على أهداف وأغراض وأسلوب تنفيذ العقوبة. فالصحوة الفكرية والسياسية والتي ظهرت في أوروبا عامة وفرنسا خاصة(الثورة الفرنسية)والتي كان من نتائجها اعتماد الديمقراطية ومبدأ العدل والمساواة بين المواطنين جميعا وبالتالي اختفت النظرة إلى المجرم على انه شخص يختلف عن باقي أفراد المجتمع (مكانته ودرجته الاجتماعية)مما أهله لاستعادة آدميته واحترمت حقوقه الأساسية وكل ذلك انعكس على أهداف وأغراض وأسلوب تنفيذ العقوبة.

***.تقدم العلوم الإنسانية والاجتماعية:**

إن التقدم الكامل في العلوم الإنسانية والاجتماعية عامة أثر بشكل كبير على تطور علم العقاب، حيث جعلها تقفز نقلة نوعية من الطابع المجرد إلى الطابع الشخصي الواقعي.

ومن بين العلوم التي كان لها إسهاما بارزا في ذلك نجد علم الإجرام وعلم النفس وعلم التربية وعلم الاجتماع.

حيث عرفت الأبحاث في علم الإجرام تطورا كبيرا خاصة تلك المتعلقة بتحديد العوامل الإجرامية سواء كانت فردية أو بيئية، مما أعطى فرضية كبيرة لا مكانية تصنيف المجرمين، وذلك تبعا لنوع العوامل التي دفعتهم لارتكاب الجريمة.

كما كان لعلم الإجرام مساهمة في تحديد العوامل المؤدية أو المفسرة للإجرام، حيث أعطى فرصة لتحديد السبل الناجعة لمواجهة هذه العوامل عن طريق المعاملة العقابية من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة في تحقيق العقوبة.

-إن التقدم الذي أحرزته العلوم الاجتماعية والنفسية خاصة علم الإجرام كما اشرنا سابقا هذا الأخير الذي ساهم في تحديد العوامل المؤدية أو المفسرة للإجرام أعطى فرصة لتحديد السبل الناجعة لمواجهة هذه العوامل عن طريق المعاملة العقابية من اجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من تطبيق العقوبة

دون أن نهمل أبحاث سيغموند فرويد الذي أثرى مجال علم النفس والتحليل النفسي عامة، والذي كان لها دور كبير في إمكانية التعرف على الخلل النفسي الذي يصيب المحكوم عليه.

في حين نجد علم الاجتماع الذي يقوم على مبدأ دراسة العلاقة بين الفرد وما يحيط به من ظواهر خارجية وعلاقات اجتماعية، حيث ساهم بدوره في تقدم وتطور أساليب المعاملة العقابية.

بالإضافة إلى علم التربية والذي سعى من خلال ما قدمه من أفكار ومفاهيم إلى التقديم للمختصين التي كانت بمثابة قاعدة ومصدر هام للبحوث العقابية فيما بعد لاحقا.

كذلك من العوامل المساعدة على بلورت علم العقاب وظهور مدارسه هو فشل السياسات السابقة وفي مكافحة الجريمة، علاوة على السلطات المطلقة التي كان يتمتع بها القضاة في خلق الجرائم والعقوبات بصفة خاصة والقسوة التي كانت عليها تلك العقوبات[1].

*** زيادة الاهتمام بالمشاكل العقابية:**

لقد عرف كل من القرن 18 والقرن 19 اهتمام أكبر بالمشاكل العقابية التي أصبحت تشكل عائقا في الحياة الاجتماعية والمجتمع.

ولقد كان الاهتمام منصبا من طرف عدة شخصيات باعتماد البحث والتحليل والكشف مما جعلهم يقفون على الأسباب والعوامل المخفية وراء ذلك وهذا ما ساعدهم على وضع أرضية بديلة لذلك من خلال وضع الحلول والعمل بها.

ومن بين هؤلاء المختصين نجد الباحث ماسيون الذي وضع آراءه في كتابه في السجون الرهبانية وتوصل فيه إلى ضرورة اعتماد النظام الانفرادي في السجون والتي كانت فكرة الكنيسة الكاثوليكية التي أقرته و دعمته وكذلك مسايرة العقوبة بالتكفل والرعاية الصحية والمهنية للمحكوم عليهم.

[1] عبد الفتاح الصبقي، **الجزاء والعقاب**، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص 35.

- كما نجد أفكار جوفهوارد والذي ضمت آراءه في كتابه عن حالة السجون الانجليزية مقارنة بالسجون الأجنبية.

- حيث توصل فيه إلى ضرورة تخفيف القسوة المستخدمة في السجون و لا سيما اليجون الانفرادية حيث جعلها كأساس أول للنظام المختلط في المؤسسات العقابية .

- كما أكد على ضرورة فصل المحكوم عليهم في الفترة الليلية (السجن الانفرادي) وجمعهم في النهار

(السجن الجماعي المختلط).

- كما تضمنت أفكاره في مؤلفه على ضرورة الاهتمام بتأصيل قواعد التصنيف العقابي و تركيزه على ضرورة تقديم الارتقاء العلمي والمهني للمحكوم عليه. دون أن نهمل دور كل من بانتام وميرابو(تلاميذ هوارد بيكر) اللذان دعما بأفكارهما الإصلاح العقابي في كل من انجلترا وفرنسا.

بينما نجد شارل لوكا في كتابه نظرية العقاب تضمن العديد من النظريات والأفكار حول العقاب التي كانت بمثابة أسباب ومنطلق للإصلاحات العقابية التي أتت فيما بعد.

دراسات و مدراس علم العقاب :

1. في المجتمعات القديمة :

لقد تعايشت المجتمعات الإنسانية مع الجريمة كأحد الأساليب للتعامل الإنساني وفي الجهة المقابلة جعلت للعقوبة الجزاء الأمثل لهذه السلوكات (الجريمة) ، و قد اختلفت هذه العقوبات تبعا للتطور التاريخي و الفكري و العقائدي لهذه المجتمعات، و على العموم فان العقوبة أخذت في بدايتها طابع الانتقام و الأخذ بالثأر الذي كان يتم بصفة فردية لينتقل إلى صفة الجماعة كما سبق و أشرنا و هذا راجع لأسلوب و طبيعة العيش المتبناة من طرف هذه الشعوب .خاصة أن الطابع الغالب عليه هو العزلة ، أي سلوك إجرامي يعد اعتداء عليه و على غريزة البقاء حب الحياة ، و يكون الثأر و الانتقام هو السلوك المقابل و المبرر لهذا الاعتداء بشكل فردي أو جماعي دون الأخذ بأي اعتبارات مهما كانت و لا سيما العقوبة طبيعتها و حجمها و مدى تلاؤمها مع طبيعة و حجم الجريمة .

ولقد سيطر الفكر الديني على هذه المجتمعات بحيث تستمد سلطة قوتها من عقيدة دينية و الأفراد خاضعون لمعتقدات دينية و تعتبر الجريمة أو السلوك الإجرامي بمثابة خروج أو عصيان للدين و تعد العقوبة مسلطة هي بمثابة تكفير عن هذه الجريمة.

كما اعتبرت الجريمة شر لهذا يجب أن تجازي بالشر و هو العقوبة " إن الجريمة لا بد هي شر يصيب المجتمع و لمواجهة هذه الجريمة لابد من عقوبة تكون شرا يقابلها " .

حيث كانت العقوبة تتم في فوضى بحيث كان الانتقام الفردي أساسها ، فكان الفرد ينتقم بنفسه و لنفسه و لهذا يمكن غالبا ما كانت العقوبة شديدة و أكثر من حجم و طبيعة الجريمة ، حيث أخذ الانتقام طابع أخر و هو طابع جماعي ، إذا أصبحت تنتقم العشيرة أو القبيلة لتعد أو جريمة ترتكب ضد أحد أفرادها ،

لقد ارتبطت إذا العقوبة بمفهوم لاهوتي ميتافيزيقي جعل من هدف تسليط العقوبة هو طرد الأرواح الشريرة المسيطرة على روح المجرم و ذلك لإرضاء غضب و سخط الآلهة .

لقد ظلت العقوبة تنفذ في إطارها الديني و هذا ما أظهرته تشريعات المجتمعات القديمة كقانون " حمو رابي " و قانون ماسو" و القانون المصري القديم فهي تعتبر خطيئة دينية تغضب الآلهة و تبيح الانتقام كتكفير عنها

أما عند الإغريق فلم تعد فقط عصيانا للآلهة و إنما صارت كذلك خرقا للنظام الاجتماعي حيث بإمكانها إحداث خلل و اضطراب داخل هذه النظام ، و العقوبة هي وسيلة للمحافظة عليه و يرجع كل ذلك إلى ازدهار الدراسات الفلسفية لدى الإغريق ، حيث يري أفلاطون أن الخروج عن قواعد سلوك التي أقرتها الجماعة يعتبر خرقا للقوى العليا التي تحكم المجتمع و تكون العقوبة هي وسيلة لإعادة التوازن يكون الغرض من ذلك هو الردع وإعادة التوازن و الاستقرار.

بينما عند الرومان فكان أساس العقاب هو القصاص من جهة و المحافظة على النظام الاجتماعي من جهة أخرى ، أن العقوبة بقيت مرهونة و مرتبطة ارتباطا وثيقا بمظاهر دينية لاهوتية ، اتسمت بالقسوة و الشدة لفترة معينة و بظهور المسيحية بدأت تتخلص نوعا ما و تدريجيا من طالعها الديني ، حيث نادى فقهاء الرومان بأن تكون للعقوبة هدفا ثابتا " و هو تقديم الجاني و إصلاحه إلى جانب الردع كوظيفة أساسية ". بالإضافة إلى تحقيق المساواة في العقاب بإلغاء الشرائع التي تضع الفروق بين الأفراد.

أما في المجتمع الإقطاعي فأخذت في البداية طابع الفردية في الانتقام ، وبعد فرض سيطرة الإقطاعي على إقطاعيته صار الانتقام عاما ، ولكن ذلك لم يمنع من حدوث بعض المظاهر الفردية للانتقام .

وبسبب جمع الكنيسة في ذلك الوقت للسلطة الدينية و المدنية زادت دائرة الجريمة و شملت حتى الخطيئة الخلقية فاتسمت العقوبة بالشدة و القسوة و خاصة تلك المتعلقة بالدين و الآداب.

وبظهور سلطان الدولة صار الملك أو الحاكم هو مصدر العقاب و سيطرة السلطة العامة و المصلحة العامة فأصبحت مصلحة المجتمع أعلى من مصلحة الفرد، فتغير أساس العقاب إلى أساس اجتماعي يحقق أهداف عامة لا خاصة.

في حين ساهم النضج السياسي و الفكري ببعض المفكرين خاصة في بداية القرن 18 و الذين طالبوا بضرورة إعادة النظر في النظم العقابية التي تتسم بالقسوة و الشدة لأنها تتعارض مع القيم الإنسانية و الأخلاقية وفيها انتهاك لحقوق و خصوصيات الفرد (المجرم) ولآدميته ككل.

وهذا ما وجد في أفكار و إسهامات فلاسفة عصر التنوير و لاسيما مونتسكيو في كتابه "روح القوانين "

ولد مونتسكيو عام 1689 في قصر شانودولابريد جنوب غرب فرنسا على بعد 45 كم جنوب بوردو من آسرة غنية تنتمي إلى طبقة النبلاء كان والده جاك دير يند جنديا من أصل نبيل وعريق ،وأحد أحفاد ريتشارد دي لابول من أسرة بورك المطالب بالتاج الملكي البريطاني ،أما والدته ماري فرنسوا دي بيسنل التي توفيت عندما كان تشارلز في السابعة من عمره فقد كانت وريثة حملت لقب بارونة لا بريد لعائلة سيكوندانت.

أرسل بعد وفاة أمه إلى الكلية الكاثوليكية في- جويلي- وهي مدرسة شهيرة لأبناء النبلاء الفرنسيين،حيث بقي فيها بين عامي 1700الى 1711 توفي والده سنة 1713 وصار تحت وصاية عمه بارون مونتيسكيو عام 1714

أصبح مستشارا في برلمان بوردو عام 1714.وفي السنة الثانية تزوج من البروتستانتية –جين دي لارتيغ- والتي أنجبت له ثلاث أبناء .

لقد كانت الحياة خلال فترة نشوء مونتسكيو تمر بقدر كبير من التغير الحكومي حيث أعلنت انجلترا عن نفسها نظاما ملكيا دستوريا –الثورة المجيدة 1688-1689 كان لتلك التحولات الوطنية تأثير عظيم على مونتسكيو وأشار إلى ذلك في أعماله.

انسحب مونتسكيو من مهنة المحاماة ليكرس نفسه للدراسة والكتابة ليظهر اهتمامه بالفيزياء والفلسفة الأخلاقية والتاريخ وإعداد البحوث العلمية.

يعتبر كتاب مونتسكيو روح الشرائع او القوانين محطة أساسية في مسيرة الإنسان نحو الفلسفة العصرية فهو المفكر الفرنسي الأول الذي صاغ الليبرالية الفرنسية في قالب نظري.

توفي مونتسكيو في 1716 تاركا ثروته ولقبه ومنصبه قي برلمان بوردو وهو منصب كان سيشغله لمدة اثنتي عشرة سنة.

أهم أعماله: -تأملات في أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم سنة 1716

-رسائل فارسية سنة 1721

-الملكية العامة سنة 1734

-روح القوانين سنة 1748 في جنيف به 31 جزءا [1]

و جون جاك روسو في كتابه " العقد الاجتماعي "

جون جاك روسو[2]

ولد جون جاك روسو في 28 يونيو 1712 بمدينة الدولة الكالفينية المستقلة بجنيف ،ابن إسحاق روسو صانع الساعات وسوزان برناد،كانت أسرته من أصل بروتستانتي فرنسي توفيت أمه عقب ولادته مباشرة،تاركة الطفل لينشا في كنف والده الذي عرف بميله الشديد إلى الخصام والمشاجرة،ونتيجة لإحدى المشاجرات عام 1722 اضطر والد روسو إلى الفرار من جنيف،فتولى عمه مسؤولية تربيته.

[1]محمود مهدي،اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث،المؤسسة الجامعية للدراسات،لبنان،1990،ص106.
[2]محمود معروف ،جون جاك روسو ،أفكار روسو التنويرية وتمثلاتها في الجدل السياسي العربي،في 28 يونيو 2012 الرباط

http://www.swissinfo.com

تاريخ التصفح 2022/01/27 على الساعة 20:18

وفي عام 1728 هرب روسو هو أيضا من جنيف وبدا حياة الضياع ومن التجربة والفشل في أعمال كثيرة،كانت الموسيقى تستهويه دوما ظل لسنوات مترددا اختراق الكتابة أو الموسيقى.

وبعد وقت قصير من رحيله عن جنيف وهو في الخامسة عشر من عمره التقى روسو بالسيدة لويز دي وارتر وكانت أرملة موسرة وتحت تأثيرها انضم روسو إلى الكنيسة الرومانية الكاثوليكية واستقر معها بالقرب من مدينة شامبيري ،لكن هذه العلاقة لم تدم فقد هجرها روسو في عام 1740.

وفي عام 1741او1742 كان روسو في باريس يجري وراء الشهرة والثروة وقد سعى إلى احتراف الموسيقى.وكان أمله يكمن في وضع نظام جديد للعلاقات والرموز الموسيقية لكن مشروع لم يلق الاهتمام .

يعد جون جاك روسو كاتب وأديب وفيلسوف وعالم نبات كما يعد من أهم كتاب عصر التنوير لقد ساعدت فلسفته في تشكيل الأحداث السياسية التي أدت إلى قيام الثورة الفرنسية حيث أثرت أعماله في التعليم والأدب والسياسة.

ومن أهم أفكاره حول العقد الاجتماعي هو انه يستطيع الأفراد الحفاظ على أنفسهم والبقاء أحرار من خلال الانضمام إلى المجتمع المدني عن طريق العقد الاجتماعي والتخلي عن مطالبهم بالحق الطبيعي،وذلك لان الخضوع لسلطة الإرادة العامة للشعب ككل يضمن للأفراد عدم الخضوع لإرادة الآخرين ويضمن أيضا طاعتهم لأنفسهم بشكل جماعي لأنهم هم من وضعوا القانون.

يميز روسو بشدة بين السيادة والحكومة على الرغم انه يجادل بان السيادة أو سلطة القانون يجب أن تكون في أيدي الشعب.كما وان تتألف الحكومة من قضاة مكلفين بتنفيذ وتطبيق الإرادة العامة ،السيادة هي حكم القانون الذي تقرره بشكل مثالي الديمقراطية المباشرة في مجلسها.

توفي جون جاك روسو في 02 يوليو 1778 ب ايرمينو نفيل

أهم أعماله:العقد الاجتماعي يعتبر حجر الزاوية في الفكر السياسي والاجتماعي الحديث

في التربية :اميل نموذجا يعتبر أول أطروحة تعليمية عن مكان الفرد في المجتمع

كتاب الاعترافات الذي ألفه سنة 1769 ونشر بعد وفاته الذي أسس السيرة الذاتية الحديثة

محاولة في أصل اللغات

خطاب في أصل التفاوت وفي أسسه بين البشر

حيث مهدت أفكار هؤلاء الفلاسفة لظهور توجهات و نظريات و مدارس عقابية تقوم على مبدأ علمي يهتم بدراسة ظاهرة الجريمة كمشكلة اجتماعية بصفة خاصة و السياسة العقابية و الأغراض و الأسس بصفة عامة.

وبالتالي تغيرت أساليب وطرق تنفيذ العقوبة من استخدام الشدة والقسوة في أساليب التنفيذ وأصبح المحكوم عليه يعتبر فردا من أفراد المجتمع لا يجرد من باقي حقوقه.

والذي ساعد على ظهور هذه المدارس هو"فشل السياسات السابقة في مكافحة الجريمة ،علاوة على السلطات المطلقة التي كان يتمتع بها القضاة في خلق الجرائم والعقوبات وبصفة خاصة القسوة التي كانت عليها تلك العقوبات"[1]

لقد تعايشت المجتمعات الإنسانية مع الجريمة كأحد الأساليب للتعامل الإنساني وفي الجهة المقابلة جعلت للعقوبة الجزاء الأمثل لهذه السلوكات"(الجريمة)وقد اختلفت هذه العقوبات تبعا للتطور التاريخي والفكري والعقائدي لهذه المجتمعات وعلى العموم فان العقوبة أخذت في بدايتها طابع الانتقام والأخذ بالثار الذي كان يتم بصفة فردية ليتنقل إلى صيغة الجماعة كما سبق واشرنا وهذا راجع لأسلوب وطبيعة الغش المتبناة من طرف هذه الشعوب خاصة أن الطابع الغالب عليها هو العزلة ،أي سلوك إجرامي يعد اعتداء عليه وعلى غريزة البقاء حب الحياة ويكون الثار والانتقام هو السلوك المقابل والمبرر لهذا الاعتداء بشكل فردي او جماعي دون الأخذ بأي اعتبار (طبيعة العقوبة وحجمها ومدى تلاؤمها مع طبيعة وحجم الجريمة.

كما ارتبطت العقوبة بمفهوم لاهوتي ميتافيزيقي جعل من هدف تسليط العقوبة هو طرد الأرواح الشريرة المسيطرة على زوج المجرم إرضاء لغضب وسخط الآلهة ،وبقيت العقوبة مرهونة إلى وقت كبير بمظاهر دينية لاهوتية اتسمت بالقسوة والشدة مما أصبح من الضروري إحداث تغيير في هذه الأنماط وقد ساهم النضج السياسي والفكري لبعض المفكرين خاصة في بداية القرن 18 والذين طالبوا بضرورة إعادة النظر في النظم العقابية التي تتسم بالقسوة والشدة لأنها تتعارض مع القيم الإنسانية والأخلاقية وفيها انتهاك لحقوق وخصوصيات المجرم ولآدميته ككل.

[1] عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق ،ص35

كما مهدت أفكار هؤلاء الفلاسفة(فلاسفة عصر التنوير) لظهور توجهات ونظريات ومدارس عقابية تقوم على مبدأ علمي يهتم بدراسة ظاهرة الجريمة كمشكلة اجتماعية بصفة خاصة والسياسة العقابية (الأسس والأغراض) بصفة عامة.

ومن بين هذه النظريات والمدارس التي كانت بمثابة الأساس المتين والأصيل لبناء قاعدة أولية لعلم العقاب نجد:

***المدرسة التقليدية القديمة :**

لقد انطلقت هذه المدرسة من أفكار العالم الايطالي سيزار بيكاريا

وتنطلق هذه المدرسة من فكرة منفعة العقوبة أي الغرض من فرض العقوبات هو تحقيق المنفعة الاجتماعية من اجل الوصول إلى الردع والزجر والمنع.

ونجد ايمانويل كانت ذهب إلى ابعد من ذلك (كفكرة مثالية)هو تحقيق العدالة المطلقة،فهو يرى ان الهدف من تسليط العقوبة هو منع المجرم من العود إلى ارتكاب جريمته ويكون بذلك عبرة لغيره أي منع غيره من تقليده وبالتالي يكون الغرض الأساسي هو منع وقوع جرائم جديدة في المستقبل سواء من نفس المجرم الذي عوقب أو من طرف بقية أفراد المجتمع.

وانطلقت هذه المدرسة من فكرة أن يكون للعقوبة غرض هو الدفاع عن المجتمع أو تحقيق مصلحة اجتماعية أي تكون وسيلة للدفاع وإحداث النفع الاجتماعي.

وقد تضمنت أفكارهم حول هذه المدرسة كما يلي:

سيزار بيكاريا:[1] ولد بيكاريا في ميلانو بتاريخ 15 مارس 1738 للماركيز جيان بيكاريا بونيسانا ،ارستقراطي معتدل الرفاهية من إمبراطورية هابسبور النمساوية .حصل بيكاريا على تعليمه المبكر في

-[1] On crimes and punishments 1764

Crimes and punishments in the 21 st century

A discourse on public economy and commerce 1769

نشر في موسوعة السيرة الذاتية النمساوية المجلد1 الصفحة 201

الكلية اليسوعية في بارما .وبعد ذلك تخرج بشهادة في القانون من جامعة بافيا في عام 1758.ظهر في البداية قدرا عظيما من الكفاءة في التعامل مع الرياضيات .وفي عام 1762 صدرت أول منشوراته وهي عبارة عن أطروحة قصيرة حول اضطراب العملة في الولايات الميلانية والتي تضمنت اقتراحا لعلاج ذلك الخلل ،أصبح بيكاريا في منتصف عشرينيات من عمره صديقا حميما لبيترو واليساندر فيرى واللذان كانا شقيقان ومع عدد من الشباب من ارستقراطية ميلانو والذين شكلوا فيما بعد مجتمعا أدبيا سمي أكاديمية القبضات .وهو اسم هزلي جعلها من الاكاديمات الفاسدة المنتشرة في ايطاليا .

يعتبر بيكاريا أخصائي في علم الجريمة وفقيه وفيلسوف سياسي يعتبر من اكبر الموهوبين وأحد أعظم المفكرين في عصر التنوير

يذكر له ما جاء في أطروحته عن الجرائم والعقوبات 1764 والتي أدانت التعذيب وعقوبة الإعدام وكانت عبارة عملا تأسيسيا في مجال علم العقاب والمدرسة الكلاسيكية لعلم الجريمة .فهو بذلك استحق لقب أب القانون الجنائي الحديث واهم أب للعدالة الجنائية.

استمرت نظريات سيزار بيكاريا في القيام بدور كبير في الآونة الأخيرة على النحو الوارد في الجرائم والعقوبات حيث تأثرت بعض السياسات الحالية بنظرياته وهي الحقيقة في إصدار الحكم والعقاب السريع وإلغاء عقوبة الإعدام في بعض الولايات الأمريكية

رغم أن العديد من نظرياته تتمتع بشعبية كبيرة ،إلا أن بعضها مازال يشكل مصدرا للجدال المحتوم ،حتى بعد مرور أكثر من قرنين من الزمن منذ وفاة عالم الجريمة المشهور وتم إحياء ذكراه بتسمية بلدة باسم بلدة بيكاريا التي تقع في وسط بنسلفانيا في الولايات المتحدة ،كذلك سميت ساحة بيكاريا أيضا هي ساحة كبيرة في فلورنسيا.

توفي سيزار بيكاريا في 28 نوفمبر 1794

أهم أعماله:

---

http://www.wekipedia.org.Beccaria ,cesare bonesano de GND

تاريخ التصفح 2022/03/14 على الساعة 20:15

وكما سبق واشرنا ضمن بيكار يا أفكاره وآراءه في كتابه "الجرائم والعقوبات"وتمثلت حول المبادئ التي يجب أن يقوم عليها القانون الجزائي من خلال اعتماده على مبدأ العقد الاجتماعي التي استمدها من جون جاك روسو،فهو يرى الجريمة سلوك يمثل اعتداء وخرق للعقد الاجتماعي يجيز للهيئات النظامية اتخاذ الإجراءات العقابية ضد مخترقيها،والهدف من ذلك هو تحقيق المصلحة الاجتماعية (المنفعة الاجتماعية)لمنع حدوث الجريمة مستقبلا سواء من جانب صاحب الأمر(مرتكب الجريمة نفسه)أو من جانب بقية أفراد المجتمع كسبيل للردع واحذ العبرة،مع مراعاة التوفيق بين طبيعة وحجم العقوبة مع طبيعة وحجم الضرر الذي وقع جراء ارتكاب هذه الجريمة.

ولقد انتقد بيكاريا النظام العقابي والأساليب العقابية التي كانت مسيطرة آنذاك في أوروبا والمتسمة بالقسوة والمغالاة وعدم تناسبها مع حجم الآثار المترتبة عن ارتكابها.

وفي نظره فان القسوة او الشدة في العقوبة ليست كافية لإحداث الردع وإنما اعتماد عقوبات يمكن ان تطبق بصفة عقلانية،بدلا من استخدام أسلوب الترهيب والوحشية التي تجعل الجاني في حالة فرار وهروب.

كما طالب بيكاريا بضرورة الغاء العقوبات القاسية مثل عقوبة الإعدام وإلغاء حق العفو والأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1]

كما يرى بيكاريا أن مسؤولية المجرم على جريمته نابعة من حرية الاختيار وتكون العقوبات المقررة لها محددة من طرف السلطة التشريعية حتى يتسنى لكل الأفراد بما فيهم الجرم التعرف عليها والتنبؤ للعقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة مما يساهم في نشر الرضا والقبول لدى العامة من جهة وعدم الاستبداد من طرف الهيئة القضائية من جهة أخرى.

ويسعى سيزار بيكار يا من خلال أفكاره إلى جعل وصب الاهتمام على مدى مراعاة تناسب العقوبة مع حجم وطبيعة الجريمة فقط، وإنما يجب أن يكون للعقوبة دور هام هو الاتجاه بها إلى الحاضر والمستقبل وليس العودة إلى الماضي.

[1] - عبدالفتاح الصيفي،الجزاء الجنائي ص37.

جرمي بنتام[1]

هو عالم قانون وفيلسوف انجليزي ومصلح قانوني واجتماعي وكان المنظر الرائد في فلسفة القانون الانجلوامريكي .

ولد بنتام في 15 فيفري 1748 في هاوندسدتش بلندن من عائلة ثرية دعمت حزب المحافظين وبحسب ما ورد كان طفلا معجزة حيث كان يقرا تاريخ انجلترا متعدد الأجزاء وهو طفل صغير.وبدا في دراسة اللغة اللاتينية في سن الثالثة كما تعلم العزف عن الكمان وهو في سن السابعة كان بنتام يعزف السونات بواسطة هاندل أثناء حفلات العشاء.

التحق بمدرسة وستمنستر في عام 1760 وعندما بلغ من العمر 12 سنة أرسله والده إلى كلية كوينز أكسفورد ،حيث أكمل درجة البكالوريوس في عام 1763 ودرجة الماجستير في عام 1766 ثم تدرب كمحام وعلى الرغم من انه لم يمارس المهنة إطلاقا فقد تم استدعاؤه إلى نقابة المحامين في عام 1769.

أصبح محبطا بشدة من تعقيد القانون الانجليزي والذي أطلق عليه اسم شيطان الشيكان

لقد اشتهر بنتام بدعواته إلى النفعية وحقوق الحيوان وفكرة سجن بانوبتيكون.كما شملت مواقفه الحجج المؤيدة للفرد،والحرية الاقتصادية ؟،الفائدة،والفصل بين الكنيسة والدولة؟،حرية التعبير،المساواة في الحقوق للمرأة ،الحق في الطلاق ،وعدم تجريم أفعال المثلية الجنسية،كما طالب بإلغاء الرق وعقوبة الإعدام وإلغاء العقوبات البدنية بما في ذلك للأطفال.

عند وفاته في عام 1832 ترك بنتام إرشادات لتشريح جسده لأول مرة،ثم الحفاظ عليه بشكل دائم باعتباره – أيقونة آلية- أو مجسما ذاتيا والتي ستكون تذكارا له وفعلا تم ذلك وأصبحت الإيقونة الآلية معروضة الآن في كلية لندن الجامعية بسبب مناقشته لصالح إتاحة التعليم للجميع.

---

[1] NNDB people .oxford dictionary of nationalكولن ماثيو –جيرمي بنتام- على موقع

biography

http://www.mominoun.com

تاريخ التصفح 2022/02/23 الساعة 21:19

أهم أعماله:البانوبتيكون والتفتيش 1767-الدفاع عن الربا 1787-شظية الحكومة1776-مدخل إلى مبادئ الأخلاق والتشريع 1780-جرائم ضد النفس1785-استعراض موجز للإعلان هجوم على إعلان استقلال الولايات المتحدة1776-مقال عن التكتيكات السياسية 1791-العقوبات والمكافآت 1811-الدفاع عن الربا1816-جدول ينابيع العمل 1817-اقسم على الطلاق1817-فحص الكنيسة الانجليزية والتعليم المسيحي1818-حول حرية الصحافة والمناقشة العامة1821-ليس بولس بل يسوع1823-كتاب المغالطات من الأوراق غير المكتملة لجيرمي بنتام-ديونتولوجي او علم الاخلاق1834

لم يختلف بنتام كثيرا عن أفكار بيكاريا من خلال ضرورة أحداث المنفعة الاجتماعية من وراء تسليط العقوبة لكنه رأى انه من الضروري أن تكون العقوبة تتسم بالشدة والقساوة حتى تؤدي الدور الأساسي هو اخذ العبرة من خلال عدم الجرأة على ارتكابها في المستقبل.

وتعد عقوبة السجن في رأيه من أكثر العقوبات التي تحقق هذه المنفعة فتجريد الجاني من حريته بسجنه لوقت معين تؤدي إلى درعه وزجره.

كما يتفق كذلك معه في مسالة مسؤولية حرية الاختيار،وان المبدأ الأساسي للقانون هو المساواة،حيث يتساوى كل أفراد المجتمع أمامه(باستثناء بعض الفئات ألفاقدي الأهلية كالقصر والجانين)مع التأكيد على احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الملازمة لها.

بينما ذهب ايمانويل كانت إلى ابعد من ذلك وهو غرض العقوبة الذي يهدف الى تحقيق العدالة المطلقة للسعي إلى الوصول إلى درجة إرضاء الشعور بالعدالة(لان الجريمة شر ويقابلها شر مثلها هي العقوبة حسب رأيه).وهذا الرد يجد القبول والرضا عند أفراد المجتمع.

كما يؤكد كانت هو أيضا بان أساس المسؤولية الجنائية ينبع من حرية الاختيار،؟أي ان الجاني ارتكب جريمته وهو مدرك لذلك دون أي ضغوطات أو إجبار.

وما يمكن قوله حول هذه المدرسة (التقليدية)هو أنها تعد بمثابة إضافة علمية موضوعية لموضوع علم العقاب والساسة الجنائية،خاصة باعتمادها على مبدأ هام وحديث وهو شرعية الجرائم والعقوبات (النصوص القانونية تحدد أركان الجريمة وحجم الجزاءات)مما أسهم في اعتماد مبدأ الشفافية والعدالة والابتعاد عن التعسف والاستبداد من طرف الهيئة القضائية.

إن مبادئ هذه المدرسة تقوم على المطالبة بالابتعاد على الأساليب العقابية المبنية على القسوة والشدة (التعذيب والإيلام)والتي كانت متبناة من قبل واعتماد بدلا عنها أساليب عقابية تتسم بالتخفيف سواء قبل تنفيذ العقوبة أو أثنائها.

ونظرا للسياق التاريخي الذي تبلورت فيه هذه النظرية الذي كان يتسم بالتمييز الطبقي وانعدام المساواة جاءت أفكارها مناهضة لذلك وطالبت بضرورة اعتماد مبدأ احترام إنسانية الأفراد (المحكوم عليهم)من خلال جعل نص القانون هو الفاصل بينهم والذي يقوم على أساس المساواة والعدل.

الانتقادات الموجهة لهذه المدرسة:

من بين الانتقادات الموجهة لهذه المدرسة (رغم كل ما قدمته من إضافات وأفكار) نجد:

-اعتماد مبدأ المساواة بين الأفراد في حرية الاختيار وحجم العقوبة لأنه لا يوجد مقياس واقعي وعلمي يمكن أن تعتمد عليه لإثبات ذلك.

لقد اهتمت هذه المدرسة بالسلوك الإجرامي(الجريمة)من حيث الظروف والملابسات والحجم والطبيعة والأثر الذي تتركه وأهملت الظروف المحيطة به(الجانب الفيزيولوجي –النفسي –الاجتماعي...)فقد أثبتت الدراسات العلمية أن هناك اختلاف وتفاوت في درجة تقبل أو مقاومة الأفراد للأسباب والظروف والعوامل الدافعة لارتكاب الجريمة فهي في الأصل تختلف في درجاته من فرد لآخر.

ولقد كانت هذه الانتقادات بمثابة دفع لظهور مدرسة جديدة حاولت تفادي هذه الانتقادات واتخذت قاعدتها من المدرسة الأصلية (المدرسة التقليدية القديمة)ولكن كما سبق واشرنا أخذت بعين الاعتبار الانتقادات السابقة.

المدرسة التقليدية الجديدة:

انطلقت هذه المدرسة من اعتماد أفكار وقواعد المدرسة السابقة (المدرسة التقليدية القديمة) مع الأخذ بالانتقادات الموجهة لها ،حيث اعتمدت مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية مع عدم الإصرار على مبدأ المساواة بين جميع الأفراد في حرية الاختيار وبالتالي المساواة بينهم في المسؤولية الجزائية والعقابية.

إذ أن الانتقادات الموجهة للمدرسة التقليدية القديمة جعلت المنتمين لها يحاولون إيجاد أرضية فكرية وطرح علمي يحاول الابتعاد قدر الإمكان عن المغالاة والشدة التي تميزت بها وهدا ما يسمى بالمدرسة التقليدية الجديدة الحديثة

لكن ما يمكن أن نشير إليه أن هذه المدرسة الجديدة قامت على نفس مبادئ واطر المدرسة التقليدية القديمة فقد حاولت أن يشد التغيرات والهفوات التي كانت في المدرسة السابقة ومن أهم روادها...جيزو ومولينيه وارسولان في فرنسا وكرارا في ايطاليا[1] ومول في ألمانيا.

» فUIZOTومن أقطاب هذه المدرسة الوزير الفقيه « جيزو

» في JOUFF – ROYي مؤلفه « عقوبة الإعدام في الجرائم السياسة» في سنة (1822)، و«جوفري كتابه « القانون الطبيعي» في سنة (1830) [155] ص70.

وقد اعتمدت في هذه النظرية على مبدأ حرية الاختيار أساس للمسؤولية الجزائية متفادية أفكار المدرسة التقليدية والتي وجهت لها انتقادات على ذلك خاصة فيما يخص فكرة المساواة بيم المحكوم عليهم في مقدار حرية الاختيار والتي يترتب عنها المساواة في حجم المسؤولية الجزائية ومن ثمة العقوبة.

-وقد حاول أنصار هده المدرسة التوفيق بين أفكار المذهب البرغماتي النفعي

-وكانت الموازنة بين أفكار المذهب البرغماتي والمذهب الأخلاقي مصدر أساسي ومنطلق لأفكارها وحاول هؤلاء المفكرين التوفيق بين أفكار المذهب النفعي الذي نادى به بيكاريا والمذهب الأخلاقي الذي نادى به الفيلسوف كانت والذي يستند إلى فكرة العدالة [2].

فهذه المدرسة تقوم على مبدأ أن الأفراد باختلافهم لا يملكون نفس الخصائص او يتساوون في حرية الاختيار وإنما يختلفون في ذلك وخاصة درجة مقاومة الإقدام على السلوك الإجرامي واهم من الخصائص نجد التفاوت في الإدراك والتميز وحرية الإرادة فالهدف الأساسي للعقوبة حسب هده المدرسة هو تحقيق العدالة هذا المفهوم الذي يجب أن يبقى راسخا ومقدما وقد أعطى كان مثال الجزيرة المهجورة دليلا واضحا على ذلك ويخص من هدا الفرض لو جماعة من البشر كانت تعيش على جزيرة أو قررت أن تهاجر منها

[1] محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ،ص 22.

[2] محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998 ص28.

وكان احدهم محكوما عليه بالإعدام فيجب على الجماعة تنفيذ الحكم قبل مغادرتها رغم أن تنفيذه لا يستهدف منفعة لان الجماعة على وشك الرحيل وإنما لأنه أمر تقتضيه العدالة[1].

-وظهر لنا المنطلق الفلسفي لهده المدرسة من خلال اقترانهم لمبدأ العدالة بفكرة المنفعة الاجتماعية وجعلت الغرض الأساسي هو تحقيق العدالة ونادت بصفة خاصة بفكرة العدالة المطلقة أي العدالة في ذاتها مجردة من فكرة المنفعة حتى لا يسقط في فرض العقبات بحجة استهداف المصلحة العامة[2].

وتوالت أفكار هده المدرسة في تحقيق العدالة مما جعلها تتبنى فكرة المسؤولية المحققة من خلال اعتماد الطابع التدريجي لحرية الاختيار ودلك يرتبط بحجم القدرة على التمييز والإدراك والإرادة والمسؤولية الجزائية وهذا ما يجعل العقوبة تكون محصورة بين حد أدنى وأعلى وبالتالي ظهر ما يسمى بعوائق المسؤولية

- ولكن ما يمكن الجزم فيه أن هده المدرسة كان مبدؤها الأساسي هو تحقيق او الوصول الى العدالة ولهذا حاولت الموازنة بين الجريمة وبين ما يترتب منها من جزاء العقوبة ن مما جعل المنمين لهده المدرسة يرون انه يجب التخلي عن تلك العقوبات التي تتسم بالقسوة والشدة والتي تكون ضررها أكثر من نفعها واستبدالها بعقوبات تقوم وتحقق مبدأ العدالة من خلال الأخذ بملابسات وظروف الجاني

- لقد كان لهده المدرسة الإسهام الكبير في ترسيخ مبادئ جديدة بصفة عامة في العلم الجنائي وعلم العقاب تحديدا من خلال إدخال أساليب وطرق تطور في المعاملة العقابية مما جعل قواعد المسؤولية الجنائية أكثر وضوحا وتحديدا. حيث يعود لها الفضل في جعل الابتعاد عن التزامات والتشدد نجو المسؤولية الجزائية والتي يجب أن يكون حسب وضعية ودرجة توفر الإرادة والإدراك والتميز فلهذا اعتمدت على مبدأ التحقيق في حالة عدم توفرها ومبدأ الشدة في حالة توفرها

-ومن هنا يظهر لنا مدى اهتمام هده المدرسة بخاصية تفريد العقاب كمحاولة أولى بدا من خلالها بداية الاهتمام بشخصية المجرم

الانتقادات الموجهة لهده المدرسة:

[1] محمد عبد الله وريكات، مرجع سابق ،ص 22.

[2] نظيرفرج مينا، مرجع سابق ،ص148-149.

إن اعتماد هده المدرسة على درجة الحرية والاختيار ومن اجل تحديد العقوبة يعد بالأمر الصعب وحتى المستحيل في بعض الأحيان خاصة فيما يتعلق بالموازنة بين جسامة وحجم الجرم والعقوبة لان ذلك يختلف باختلاف ما حدده المجتمع من قواعد وضوابط ولهذا جاءت لتقر بمبدأ إقرار الردع العام دون الردع الخاص.

ما جعل الأنظمة العقابية لكثير من الدول تتبناه خاصة أوروبا فرنسا1832 ، ألمانيا 1870..وايطاليا 1889.[1]

-بالإضافة لإغفال هده المدرسة لغرض هام من أغراض العقوبة وهو الردع الخاص الذي أسفر عن الكثير من حالات العود لارتكاب الجرائم[2] .

واعتمدت على العقوبات القصيرة هذه الأخيرة شكلت نوع من الفوضى داخل المؤسسات العقابية من خلال اختلاط المحكوم عليهم مما جعلهم يسيرون نحو الاحترافية بشكل كبير ..خلق مجرم محترف.

***المدرسة الوضعية :**

نظرا لما لقيته المدرسة التقليدية بشقيها (القديمة و الجديدة) من انتقادات و ملاحظات كان لزاما أن تظهر مدرسة تؤيد و تأخذ من هذه الانتقادات قاعدة لها في إرساء و توظيف أفكارها .

لهذا أظهرت المدرسة الوضعية و التي كان لها فكرا مغايرا لما سبق .

حيث أن أفكار المدرسة السابقة و التي ركزت على اعتماد العقوبة بالسجن لمدة قصيرة و التي أظهرت عدم جدواها" ظهرت هذه المدرسة (الوضعية) لزيادة الإجرام على أثر أفكار المدرسة التقليدية إذ أدت العقوبات الصادرة بالحبس لمدة قصيرة إلى ذلك لعدم صلاحيتها كأداة ردع و لا كوسيلة لإعادة تأهيل و هذا كما سبق و أشرنا جعلها تفقد مصداقيتها نظرا لاعتمادها على الكثير من الأفكار الميتافيزيقية .

و ظهورها كان في القرن التاسع عشر (بين الربع و النصف الأخير منه)

[1] محمد عبد الله الوريكات،مرجع سابق،ص ص 24-25

[2] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 290.

ومجال ظهورها كان في ايطاليا ولهذا اقترنت تسميتها بذلك (المدرسة الايطالية) ، وتم تسميتها كذلك بالمدرسة الوضعية أو الواقعية أي المدرسة العلمية نسبة إلى الأسلوب الذي اعتمدته في دراسة الجريمة و الذي يقوم على دراسة الواقع ثم استقراء ما يسفر عنه من نتائج واقعية [1].

ظهرت فيما بين القرنين الثامن عشر (ق18) والتاسع عشر (ق19) وأهم روادها[2]

الطبيب الشرعي والعالم النفساني (1836 - 1909) C. LOMBROSO الإيطالي «سيزار لومبروزو
(1856 - 1929).ENRICO. FERRIوالعالم الجنائي الاجتماعي «إنريكو فيري

سيزار لومبروزو

هو طبيب ايطالي شهير وعالم جريمة ولد في 06 نوفمبر 1835 في مدينة فيرونا الواقعة شمال ايطاليا منحدرا من عائلة ثرية يهودية الأصل ،يرجع له الفضل في نشأة المدارس التكوينية والتي سميت أيضا بالمدرسة الوضعية.

دخل سيزار لومبروزو الى كلية الطب بجامعة بافيا الايطالية وتخرج منها عام 1858 ،ظهر اهتمامه بالمجرم الرجعي او المجرم المولود .

منذ سن مبكرة في شبابه كان يجوب ريف لومبارديا لكي يرى الفقراء والمهمشين وحتى المجانين من اجل التعرف على هيئتهم وكان يقوم بتعليق منشورات في بعض القرى حتى يلتقي القرويين المرضى بداء البلاجرا وهو داء ناتج عن سوء التغذية ومن هنا كانت نقطة تركيز لومبروزو الأولى .

وفي عام 1859 انضم إلى الفريق الطبي العسكري الايطالي وفي تلك الفترة كانت حملة في ايطاليا لمكافحة اللصوصية وتمت دعوته وهناك درس أهل المقاطعة وعاداتهم وفكرهم

درس الطب بجامعة بافيا بايطاليا وعمل في الجامعة ذاتها أستاذا للطب النفسي 1896 وأستاذا للانثروبولوجيا 1906

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، الإجرام والعقاب في مصر،الإسكندرية ،منشاة المعارف،ب ت،ص241.

[2] - رؤوف عبيد ،اصول علمي الاجرام والعقاب،دار الفكر العربي،القاهرة،1985، ص78.

يعد لومبروزو الأب الروحي لعلم الإجرام والمؤسس الحقيقي للانثروبولوجيا الجنائية وقد أسهم مع تلميذه انريكو فيري ورفائيل جاروفالو في إنشاء المدرسة الوضعية الايطالية والتي تعد أعظم مدرسة عرفها تاريخ علوم الجريمة[1]

إذ ظهر اهتمامه بالمجرمين عام 1864 ما أثار اهتمامه هو الوشم الموجود على أجسام الجنود وصاحب نظرية الرجل المجرم وهو أول من استخدم جهاز الكذب 1895 وله نظرية في تفسير السلوك الإجرامي توج كل ذلك بكتابه الشهير الإنسان المجرم سنة 1876.

لقد أجرى لومبروزو مجموعة من الفحوص والدراسات على بعض المجرمين الأحياء والأموات بهدف الوصول إلى نتائج وأدلة تسمح له المقارنة بين المجرم والإنسان السوي وقد أجرى أبحاثه على 383 جمجمة لمجرمين موتى وحوالي 5907 مجرم على قيد الحياة وكان المنهج المستخدم لتجريبه هو المنهج التجريبي

لقد استنتج لومبروزو أن المجرم إنسان بدائي يتميز بملامح خاصة توفرت فيه عن طريق الوراثة وانه مطبوع على الإجرام ومما أكد فكرة الإنسان المجرم عند لومبروزو وانه عندما قام بتشريح جثث المجرمين وجد فراغا في مؤخرة الجبهة يشبه الذي يوجد عند القردة مما حدا به إلى القول ان المجرم هو إنسان بدائي (تأثر بنظرية التطور لداروين)

كما أشار لومبروزو أيضا أن السبب الأساسي للسلوك الإجرامي انما يرجع إلى ما اسماه بالاندفاع الخلقي الذي يكون متأصلا في تكوين المجرمين فيولدون به ،وبالتالي يصعب على الظروف البيئية مهما كانت ان تغير من هذا القدر الذي لا خلاص منه.

وقد وجد لومبروزو مجموعة من الصفات تشبه صفات الحيوانات البدائية والتي تعود للإنسان غير المتطور وان توفر خمس صفات أو أكثر من هذه الصفات الجسدية تجعل الفرد خاضعا للنمط الإجرامي الناقص.وإذا قلت هذه الصفات عن ثلاث فليس من الضروري اعتباره مجرما وهذه الصفات لا تكون سببا في الجريمة بقدر ما تعني ارتداد صاحبها إلى النمط المتوحش البدائي ،وحددها تقريبا في 21 صفة من بينها طول أو

[1]- عبود السراج ،علم الإجرام وعلم العقاب ،دار السلاسل، الكويت ، ط1990،2، ص12

قصر غير عادي-جبهة صغيرة ومنحدرة-بثور في الجبهة والوجه آذان كبيرة وبارزة-عظام جبهة عالية – حط فك حاد –أسنان وقواطع كبيرة وأسنان غير اعتيادية.....

بالإضافة إلى بلك الصفات العامة وقف لومبروزو على الملامح العضوية التي تميز بين المجرمين فالمجرم القاتل يتميز بضيق الجبهة والنظرة العابسة الباردة وطول الفكين وبروز الوجنتين ،بينما المجرم السارق بحركة غير عادية لعينيه،وصغر غير عادي لحجمهما مع انخفاض الحاجبين وكثافة شعرهما وضخامة الاذن وغالبا ما يكون اشولا.

وفي آخر أبحاثه قام لومبروزو بتحديد أنواع المجرمين وقسمهم إلى فئات مختلفة وذلك للانتقادات الشديدة التي تعرض لها في كيفية تحديد المجرم وهذه التقسيمات هي:

المجرم المطبوع أو المجرم بالفطرة

المجرم المجنون أو الصرعي

المجرم السياسي

المجرم بالصدفة

المجرم المعتاد

المجرم السيكوباتي

المجرم بالعاطفة

توفي سيزار لومبروزو في 19 أكتوبر 1909 في منزله في مدينة تورينو بسبب الذبحة الصدرية واعرب في وصيته عن رغبته في تشريح جثته في معهد الطب الشرعي في تورينو[1]

أهم أعماله :الإنسان المجرم

الجريمة السياسية والثورات

[1]حسن إبراهيم صالح عبيد ،الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1978،ص37.

الإنسان النابغة

الجريمة وأسبابها وعلاجها

المرأة المجرمة والبغي مع فيريرو

انريكو فيري:

ولد انريكو فيري في مدينة سان بندتيو بايطاليا في 25 فيفري 1856 وهو عالم إجرام ايطالي ومن بين المؤسسين للمدرسة الايطالية لعلم الجريمة

عمل أولا كمحاضر ثم أستاذا في القانون الجنائي حيث كان متخصصا بالدرجة الأولى في علم الجريمة،تقلد عدة مناصب سياسية ويعتبر من الأوائل المؤسسين لعلم الإجرام المعاصر،؟كما يعتبر من رواد المدرسة الايطالية لعلم الإجرام كما ذكرنا سابقا الى جانب كل من سيزار لومبروزو ورفائيل جاروفالو وانريكو فيري في تخصص الانثروبولوجيا الجنائية[1]

لقد كان انريكو فيري أستاذا في الكثير من الجامعات الايطالية مابين سنة 1881 والى غاية سنة 1894 ذو نزعة وتوجه اشتراكي حيث انتخب فيري الذي كان ذلك الوقت راديكاليا لعضوية البرلمان الايطالي عام 1886 وفي عام 1893انضم الى الحزب الاشتراكي الايطالي وقام بتحرير جريدتهم اليومية افانتي في عام 1900.

في عامي 1900 و1904 تحدث في الكونغرس ضد دور الوزراء الاشتراكيين في الحكومات البرجوازية[2].

يعده البعض المؤسس الحقيقي للسياسة الوضعية والذي انتهج منهج سيزار لومبروزو في فحص عدد من المجانين والمجرمين لتفسير السلوك الإجرامي والوصول إلى تفسير علته حيث انتهى إلى أن الجريمة نتاج اجتماع ثلاثة انواع رئيسية من العوامل :العوامل الطبيعية والعوامل الذاتية العضوية أو النفسية وأخيرا العوامل الاجتماعية ومن خلال ماسبق استنبط قانون المسمى بقانون الكثافة الجنائية.[3]

---

[1] رؤوف عبيد ،أصول علمي الإجرام والعقاب ،مرجع سابق،ص22.

[2] محمد ابو العلا عقيدة ،مرجع سابق،1994،ص85

[3] مجيدي العربي ،محاضرات النظم العقابية،أولى ماستر جامعة محمد بوضياف المسيلة السنة الجامعية 2019-2020،ص12.

كما تصور علم الاجتماع الجنائي كنظام للعلوم الجنائية ،وركز فيري على التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية على معدلات الجريمة حيث قاده بحثه إلى افتراض نظريات تدعو إلى أن تكون أساليب منع الجريمة هي الدعامة الأساسية لإنقاذ القانون بدلا من معاقبة المجرمين بعد ارتكاب جرائمهم ويحث على الوضعية الاجتماعية والنفسية على عكس الوضعية البيولوجية عند سيزار لومبروزو.[1]

توفي انريكو فيري ب سان بينيديتوبو في 12 افريل 1929

ومن أهم أعماله: علم اجتماع الجنائي سنة 1884

السوسيولوجيا الجنائية

نظرية التقييد ورفض الاختيار

وفي الوهلة الأولى نجد أن مفهوم أو مصطلح الوضعية اقترن ظهوره أو تداوله مع أوغس ت كونت الذي اعتمده كأسلوب و أداة لتفسير الظواهر الاجتماعية من خلال الوقوف على أسبابها الحقيقية الكامنة وراء حدوثها، معتمدا في ذلك على تفسيرات علمية موضوعية و منطقية باعتماد أساليب البحث العلمي التي تقوم على الملاحظة و التجربة المقارنة " تنهض تعاليم هذه لمدرسة على المنهج التجريبي الذي ثبتت فاعليته في بحوث طبائع الإنسان وعلم الاجتماع"[2].

فهذه المدرسة لا تعتمد على التفسير اللاهوتي ولا الغيبي ولا الأفكار المسبقة و أرجعت ارتكاب الجريمة على توفر مجموعة من العوامل شكلت ضغطا على المجرم جعلته يرتكب فعلته (الجريمة) و دائما يكون فيها عاملا سائدا أو يشكل ضغطا أكبر ولكن تبقى في كل الأحوال هذا العوامل فهي المسببة في ذلك على أنه متى تواجدت هذه العوامل فإنها تدفع حتما إلى الإجرام [3].

فهذه المدرسة ترى أن الفرد خاضع لضغوطات فهي التي تفسر سلوكه وبالتالي فان المجرم قام بفعلته نتيجة هذه الضغوطات التي كانت سببا في سلوكه فهي تشكل حتمية وهنا تقر بضرورة عدم المسؤولية الأخلاقية

---

[1]مجلة انثروبولوجيا الأديان ،توجهات انريكو فيري الإيديولوجية وأثرها في الانثروبولوجيا الجنائية،المجلد 17العدد 02 في 2021/06/05 ص634

[2]حسين إبراهيم صالح عبيد ، رفاعي سيد سعد أبو حلبة ،مرجع سابق ص 168.

[3]محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ،ص 109.

وتتحول مسؤوليته أمام المجتمع (مسؤولية اجتماعية) وبالتالي تستبعد العقاب كرد فعل لذلك ، لأن هذا الأخير يكون على أساس وجود حرية الاختيار والإدراك و التمييز و تتميز بالقسوة و الإيلام " العقوبة تتضمن إيلاما و إيذاء للمحكوم عليه وبما أنه منساق حتما إلى الجريمة فانه لا يكون من السائغ عقلا توجيه اللوم إليه أو إيذاؤه "[1] .

ولقد اعتمدت هذه المدرسة كما سبق و أشرنا أسلوب البحث العلمي التجريبي الذي كان بمثابة الأساس و القاعدة في الدراسات الإجرامية والتي من خلالها قدمت بديلا للجزاء الجنائي و هو التدابير الاحترازية بدلا من العقوبة حيث أن تطبيق العقوبة

كجزاء جنائي مرتبط بإقرار حرية الاختيار و هذه الأخيرة لا تعتمد على معرفة الأسباب الحقيقية و الواقعية و الموضوعية لارتكاب الجريمة بل تكون هدفها مرتبط بجعل الجاني مذنبا في كل الأحوال و مسؤولا مسؤولية كاملة و تامة عن فعله أو سلوكه الإجرامي .

ولهذا أعطت أولوية تامة و ضرورة حتمية لاهتمام بالمجرم بدلا من السلوك الإجرامي لأن المجرم يكون خاضعا لمجموعة من العوامل و الأسباب شكلت له ضغطا جعلته يرتكب هذا الجريمة . " فهو في نظر أنصار هذه المدرسة مجبر في تصرفاته و ليس حرا فيها "[2].

ولهذا كما سبق و أشرنا دعمت الجزاء الجنائي بمجرم جديدا ألا وهو التدابير الاحترازية

وهذا الجزاء الجنائي أقرته هذه المدرسة بدلا عن العقوبة ، لأنها رأت أنها تتناسب ودرجة المسؤولية التي يخضع لها الجاني و المؤدية إلى ارتكابه لسلوكه الإجرامي مستعينة أو مبررة بذلك الإجراءات التي تتخذ عند عديمي الإدراك و التمييز (القصر ، المصابين بالأمراض العقلية و النفسية...)

و لهذا توجهت إلى فكرة الدفاع عن المجتمع ووقايته من وقوع جرائم جديدة مستقبلا بدرء الخطورة الإجرامية من المجرم " ولهذا فان المسؤولية الجزائية تثبت في مواجهة كل مجرم سواء كان مجنونا أو غير مميز لأن أيا منهما يعد مصدر خطورة اجتماعية تبرر اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن المجتمع[3].

---

[1] رمسيس بنهام ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ،منشأة المعارف،مصر،1998، ص ص 83-84 .

[2] عبد العظيم وزير ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ،القاهرة،دار النهضة،:1978،ص24.

[3] محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ،ص 109.

وقد اعتمدت هذه المدرسة على التدابير الاحترازية فقط كجزاء جنائي و ألغت في نطاقها العقوبة لأن هذه الأخيرة كما سبق و أشرنا تحمل في طياتها الإيلام و الشدة و القسوة بينما نجد " الغرض الحقيقي لتلك التدابير يتحصل في كفالة الردع الخاص ولا تحصل بالردع العام أو العدالة "[1].

كما اقتصر اهتماما نحو المستقبل وعدم الاهتمام بالماضي و التدابير الاحترازية تتجه نحو معالجة معالم المستقبل لأنه في نظرها الجريمة حدث من الماضي لا يمكن العودة إليه و الحيلولة دون وقوعه، لكن يمكن معالجة و إحداث التفسير مستقبلا من خلال الاهتمام بالمجرم ودرء الخطورة الإجرامية الكامنة فيه " وإنما تتجه إلى الحاضر و المستقبل لتحول بين المجرم وعدم عودته للإجرام مرة ثانية وذلك عن طريق استئصال العوامل الإجرامية لديه " [2].

وقدمت هذه المدرسة نوعين من التدابير الاحترازية وهما تدابير الوقاية وتكون سابقة اوقبلية (أي قبل ارتكاب

الجريمة و هدفها هو الوقاية أو منع الوقوع في الجريمة كالبطالة –الإدمان –التشرد ....

و تدابير الأمن و تكون بعد ارتكاب حدوث الجريمة .

لقد كان لهذه المدرسة دور كبير في تغيير نظام و قواعد الجزاء الجنائي و التشريعات العقابية من خلال تغيير و تعديل الأنظمة العقابية ، و جعلت من نظرية الخطورة الإجرامية وما يترتب من تدابير احترازية أحد أهم قواعدها و التي تهدف إلى دراسة المجرم طبيا من النواحي البيولوجية و العقلية قبل وقوع الجريمة وكانت في مقدمتها الدول التالية –النمسا-بريطانيا-ألمانيا-السويد-ايطاليا[3] .

فهذه المدرسة كما سبق و أشرنا استطاعت توليد نظرية جديدة و أسلوب عقابي مستحدث يتوافق مع متطلبات الوضع القائم " إن هذه المدرسة أرست قواعد نظرية الخطورة الإجرامية إلى احتلت مكانتها في السياسة الجنائية الحديثة، بالإضافة لابتكارها التدابير الاحترازية و التي تعد اليوم من أهم وسائل تلك السياسة في مكافحة الظاهرة الإجرامية لحماية المجتمع "[4].

---

[1]حسن إبراهيم صالح عبيد ، رفاعي سيد سعد أبو حلبة ،مرجع سابق، ص 168.

[2]محمود نجيب حسني ، علم العقاب ،مرجع سابق، ص 78.

[3]جلال ثروت ،الظاهرة الإجرامية ، مؤسسة الثقافة ، الإسكندرية ، 1982،ص07.

[4]محمود كبيش ، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995، ص 46.

-ومن بين الانتقادات التي وجهت لهذه المدرسة نجد:

-مغالاتها في اعتماد التدابير الاحترازية كجزاء جنائي منفرد.

-عجز اعترافها بحرية الاختيار و بالمسؤولية الجنائية .

و إقرارها فقط السلوك الإجرامي " لا شك أن الإنسان يتمتع بقدر من حرية الاختيار يجعله يميز بين الخير و الشر وهذه الحرية هي عملية الحياة الاجتماعية "[1].

قللت من شأن وقيمة العقوبات و جردتها من فحواها .

لقد أهملت جانب السلوك الإجرامي الجريمة و اقتصر اهتمامها على الجاني (المجرم)

حيث أسقطت مبدأ المسؤولية الأخلاقية الفرد المجرم، أنه مجبر نتيجة لعوامل محيطة به (اجتماعية-نفسية-بيولوجية) يرتكب هذا السلوك (الجريمة) في حين أن الفرد له حرية الاختيار يجعله يفرق بين السلوك الإجرامي و العكس اعتمدت هذه المدرسة على بحوث سابقة (لومبروزو) و جعلتها أساسا تعتمد عليه في وضع و تحديد التدابير الاحترازية لكل مجرم لكل من المغالاة اعتماد تدابير خطيرة كالإعدام و الاعتقال المؤبد ضد شخص ارتكب الجريمة لأول مرة بدعوى أنه مجرم بالتكوين[2].

كما سبق و أشرنا أهملت السلوك الإجرامي وما يترتب عنه من تبعات على الفرد و المجتمع وكان تركيزه فقط هو شخصية الجاني (المجرم) وهذا ما جعلها تستبعد تحقيق العدالة و الردع العام من بين إغراض العقوبة[3] .

فالأفكار التي جاء بها لومبروزو في نظرية الحتمية البيولوجية لم يتم لحد الآن إثباتها بصفة مطلقة من طرف البحث العلمي .

فعلى الرغم من أن البحث في الدراسات الإجرامية أصبح غير مقتصر على الجريمة بل أصبح يشمل دراسة شخصية المجرم من كافة جوانبها ، باستخدام المنهج العلمي القائم على الملاحظة المشاهدة " الا أن نظريته التي نادى بها لم تسلم من وجود النقد بعضها موضوعي و الأخر منهجي" [1].

---

[1] فرج نظير مينا ، مرجع سابق ،ص 153.

[2] نفس المرجع ، ص 153.

[3] محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ،ص 112.

فأفكار هذه المدرسة ركزت على مفهوم الخطورة الإجرامية هذا ما جعلها تركز على تحقيق الردع الخاص دون الردع العام ، بغرض المعاينة و التعرف على العوامل الدافعة لإجرام من أجل القضاء عليها.

- رفضت الجزء الأول المتعلق بالجزاء الجنائي ألا وهو العقوبة ورأت أنها تملك درجة كبيرة من التشدد و رغم أنها تتوافق و تتلاءم مع من يكون حرية الاختيار و تتوفر فيهم المسؤولية الأخلاقية .

ومن خلال ما جاءت به من النظرية (الوضعية) من أفكار و مفاهيم جعلها تقع في تعارض مع النظرية السابقة (التقليدية) مما تولد بينها نوعا من محاولة فرض الرأي على ساحة الجزاء الجنائي وعلم العقاب ، وأمام كل ذلك كان لزاما أن تظهر جانب أخر يعمل على التوفيق و التصالح بين النظرتين وهذا ما جاء فيما بعد (المدرسة التوفيقية).

المدرسة الوسطية التوفيقية:

- لقد انطلقت السياسة العقابية المدرسة التقليدية (القديمة، الجديدة) من مبدأ المسؤولية المستندة على حرية الإرادة و الاختيار لدى لمجرم و قامت بالاهتمام بالفعل الإجرامي ، فوضعت النظريات الجنائية لمعاقبة المجرم دون مراعاة الجوانب المتعلقة به وكان هدفها الأساسي هو الوصول إلى إحداث المنفعة من خلال تطبيق العقوبات.

- في حين نجد أن السياسة العقابية للمدرسة الوضعية اعتمدت على مبدأ المسؤولية القانونية المتعلقة بحرية السلوك الإنساني و انعدام الحرية لدى المجرم أي أنه مجبر على ارتكاب الجريمة نتيجة لمجموعة من الظروف و الضاغطة ، لهذا كان اهتمامها منصبا بالجاني (الفاعل) و أهملت بذلك السلوك الإجرامي من خلال تناسب العقوبة مع خطورة الجاني الإجرامية بغض النظر عن الحجم و طبيعة هذه الجريمة .

وأمام هذا المعاناة و التطرف من جانب المدرستين (التقليدية ، الوضعية) كان لزاما أن تظهر أو تنشأ نظريات ومذاهب تتوسط وتعمل على التوفيق بين هاتين السياسيتين من أجل إحداث توازن داخل المجتمع و استقرار مبادئ الجزاء الجنائي و المعاملة العقابية ، ومن خلالها تختفي أيضا التطرفات و يتم صياغة نظرية متكاملة هدفها هو التعبير عن اتجاه فكري ومعرفي جديد له استقلاله و كيانه العلمي و المعرفي .

---

[1]سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام و علم الجزاء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003، ص 230.

ولهذا كما سبق و أشرنا ظهرت هذه المدرسة (التوفيقية الوسطية) تقوم على مبدأ تعتمد فيه على الاهتمام بالفعل الإجرامي. (الجريمة) وبالفاعل (الجاني- المجرم)

- وقد أظهرت عنه اتجاهات فكرية لهذه المدرسة أهمها نذكر :

لقد تميزت هذه النظرية باتجاهين:

- الاتجاه الفرنسي: يتمسك أنصار هذا الاتجاه ببعض المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية الجديدة، والمتعلقة بمبدأ حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية، وضرورة العقوبة، إلا أنهم يعتمدون في تقرير العقوبة على تفريد العقوبة وضرورة تناسبها مع شخصية المجرم، ومن أجل تحقيق ذلك يجب استعمال طرق البحث العلمي للكشف عن أسباب الإجرام وذلك بالاستعانة في هذا المجال بالإحصاء والطب العقلي، وعلم طبائع المجرم "[1]

ومن أهم روادها نجد غابريال تارد و ريموند سالي وبول كوش.

غابريال تارد:[2]

ولد غابريال تارد في 12مارس 1842 ف سارلات بدوردوني (بلدة فرنسية)من عائلة عرفت بثرائها اسمه الحقيقي هو جان غابرييل دي تاردي .

توفي والده الضابط والقاضي في الجيش عندما كان جابرييل في السابعة من عمره حيث قضى بقية طفولته تحت رعاية والدته.

سمح له وضع أسرته بالدراسة في مدرسة يسوعية مرموقة ، هناك اظهر اهتماما خاصا لتعلم اللغة اللاتينية واليونانية والتاريخ والرياضيات ،يؤكد مؤلفو سيرته انه كان طالبا رائعا رغم انه كان يبدي شكوى من

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ،أصول علمي الإجرام والعقاب ،مرجع سابق،ص267.

[2]موسوعة العالم الجديد ،غابريال تارد

http://www.newworldeneyclopedia.org

تاريخ التصفح 2022/04/19.

الانضباط الصارم في المدرسة وأعرب على ان هذا النظام يحد من حريته الفردية.أنهى الشاب تارد دراسته في الدراسات العليا في العلوم الإنسانية .

ثم درس القانون في تولوز وباريس من 1869الى 1894 عمل قاضيا وقاضيا للتحقيق التقى مع ممثلين عن الانثروبولوجيا الإجرامية المشكلة حديثا وعلى الأخص الايطاليين انريكو فيري وسيزار لومبروزو.

في عام 1894 تم تعيينه مديرا للإحصائيات الجنائية بوزارة العدل وهو المنصب الذي شغله حتى وفاته

مما اكسب حياته المهنية وزنا ثم شغل كرسي الفلسفة الحديثة 1899

لقد أصبح تارد الممثل الرئيسي للمدرسة الفرنسية في علم الإجرام في عام1900

في بداية القرن الجديد حقق تارد مكانة كبيرة كعالم اجتماع في جميع أنحاء أوروبا حيث ترجمت كتبه إلى العديد من اللغات ،إذ قام بتحليلات معمقة ومقارنة للظواهر الاجتماعية وقدم وجهات نظر جديدة آنذاك.

توفي غابرييل تارد في 13مايو 1904في باريس بفرنسا.

أهم أفكاره:

-في رأيه التغيير الاجتماعي يتطلب اختراق الاختراعات التي تنتشر من خلال عملية التقليد حيث يقلد الناس المعتقدات والرغبات أو الدوافع التي تنتقل من فرد إلى آخر حيث يجب أن يتم التحليل على المستوى الجزئي بالطريقة التي أطلق عليها علم النفس الداخلي .

من بين المفاهيم التي بدأها تارد عقل المجموعة الذي تبناه وطوره غوستاف لوبون او ما يسمى بسلوك القطيع او علم نفس الجمهور وعلم النفس الاقتصادي حيث توقع عددا من التطورات الحديثة .

لم يكن التقليد كظاهرة اجتماعية من وجهة نظر تارد معزولا عن الأنشطة الأخرى في الطبيعة ولكنه جزء من قانون عالمي للتكرار فمن الواضح جدا أن خبراته المهنية في المحكمة التي عمل بها وجهت اهتمامه نحو علم الإجرام .وأثرت على تفكيره حول الدوافع ومستوى التحليل.

أهم أعماله:

ابرز أعمال غابرييل تارد هي

- قوانين التقليد 1890

-المنطق الاجتماعي1894

-القوانين الاجتماعية 1897

-دراسات في علم النفس الاجتماعي1898

-الرأي والناس 1908

رايموند سالي:[1]

ولد رايموند سالي في 14يناير 1855 بمدينة بوون في كوت دور بفرنسا وهو محامي فرنسي

بعد إتمامه لدراسته في التعليم الثانوي بمدينته بون ،اختار باريس لمتابعة دراسته العليا في القانون بالكلية المستقلة للمعهد الكاثوليكي .

كان رئيسا لمؤتمر اوليفانت في عام 1879،؟وفي عام 1883 دافع عن أطروحة الدكتوراه التي أعدها تحت إشراف –كلود بوفنواز-

وفي عام 1902 أسس جمعية الدراسات التشريعية التي هو الأمين العام الثاني لها وفي سنة 1904 بدا الاحتفالات المئوية للقانون المدني.

من نهاية القرن التاسع عشر إلى بداية القرن العشرين ولدت حركة عقائدية جديدة كتيار إصلاحي يعطي بعدا علميا للقانون ودراسة منهجية للقانون تغنيها مواضيع أخرى مثل علم الاجتماع والفلسفة والقانون المقارن وكان ريموند سالي من أهم الشخصيات الكبرى في هذه الحركة (حركة القانون المبتكرة).

---

[1]Alexis brezet, Societe du figaro ,

https://www.accademiadellexienze.it/accademia/sou raymond-saleilles 07/03/1912 p03

تاريخ التصفح2022/04/30

توفي ريموند سالي في 03 مارس 1912بباريس.

الاتجاه الإيطالي: هذه المدرسة يغلب عليها الطابع الوضعي، حيث نجد أنصارها يعتمدون على مبدأ الجبرية والحتمية التي نادت بها المدرسة الوضعية « فما دامت الجريمة ظاهرة اجتماعية فإن العقاب ينبغي أن تكون له وظيفة اجتماعية هو الآخر»[1]

وقد اعترفت هذه المدرسة بالعقوبات إلى جانب التدابير الاحترازية ودورها

في إصلاح المجرم، حيث جعلت مجال تطبيق العقوبات للمجرم الذي اكتملت أهليته الجنائية ومجال تطبيق التدابير الاحترازية للذين لم تكتمل بعد أهليتهم، (الأحداث) أو لفاقديها.

أهم روادها نجد برنادينو أليمينا وايمانويلي كارنفالي:

ايمانويل كارنفالي:

يعد زعيم المدرسة الوضعية الانتقادية والتي ظهرت في ايطاليا كتيار فكري جديد وهي تنتمي

الى المدرسة الوسطية .

يعود تسمية هاته المدرسة بالمدرسة التالثة الى كارنفالي حيث أكد على ضرورة الإبقاء على كل من العقوبة والتدابير الاحترازية ليتم النطق بإحداها حسب كل حالة ووفق ظروف وضوابط محددة ويتاتى ذلك بالجمع بين الخطأ والخطورة الإجرامية كأساس للمسؤولية الجنائية.

فالخطأ الذي لا يتوافر إلا لدى من تتوفر فيهم الأهلية الجنائية لا يردعه إلا العقوبة ،في حين لا توجه التدابير الاحترازية إلا للمجرم الذي يكن كامل الأهلية فكما يؤكد كارنفالي فان المفهوم العقابي يجب ان يتسع مفهومه ليشمل كافة الوسائل والتدابير الصالحة للدفاع ضد مرتكبي الجريمة دون اعتبار لمدى مسؤوليتهم.

فهدف الجزاء الجنائي لدى كارنفالي هو تحقيق العدالة الجنائية وهذه الأخيرة تستمد من قيمة مثالية مجردة[2] .

---

[1] محمد زكي ابو عامر،قانون العقوبات :القسم العام،الدار الجامعية،بيروت،1993، ص349

[2] محمد احمد المنشاوي ،مرجع سابق، ص ص111-

برنادينو اليمينا:[1]

هو رجل قانون وسياسي ايطالي بعد تخرجه في القانون في روما عام 1885 درس بجامعة كالياري في مودينا لمدة 15 سنة

حيث كان اليمينا من 1881الى 1884في جامعة نابولي حيث حضر دورات في القانون والتي أكملها بعد ذلك في روما وتخرج في 2 يوليو 1885

حصل على درجة الدكتوراه من جامعة نابولي في الإجراءات الجنائية عام 1890،وتم تعيينه سنة 1898استاذا استثنائيا للقانون الجنائي والإجراءات الجنائية في جامعة كالياري ثم ترقيته إلى أستاذ جامعي في 27-10-1899

قام بدور نشط في الحياة العلمية الدولية وشارك في العديد من المؤتمرات في باريس وبروكسل حيث كان من بين القلائل المهتمين بالانثروبولوجيا الإجرامية إذ ناقش رفض نظريات لومبرسان أنتج عملا متكاملا تحت عنوان حدود ومعدلات التبعية والذي ظهر في ثلاثة مجلدات في تورين عامي 1894-1898.

تميز اليمينا بسعة معارفه في الأدب والتاريخ ومعرفة واسعة بالقانون المقارن وكانت لأعماله وزن حاسم تستحق بعض مؤلفاته الإشارة والاهتمام خاصة سبق الإصرار.

1889 كان أول رئيس بلدية منتخب لمدينة كوزنسا ،بعدها نائبا منتخبا لكلية كوزنسا لكنه استقال فقط بعد حصول جدال بينه وبين من اتهموه بالسطو على أموال الدولة.

112

[1] https://it.mwikipedia.org/wiki/bernardino-alimena.

https://www.amzon.com/modification-Dellimfutabilita-LAvvocato-Bernardino-Alimena/dp/1293579785

https://anchiviostonico.unica.it/persone/alimena-bernardino.

تاريخ التصفح 30افريل2022

توفي برنادينو اليمينا في 05 يوليو 1915 بايطاليا.

أهم مؤلفاته:

-رجل قانون تعامل بشكل أساسي مع القانون الجنائي وتعاون أيضا في تدوين قانون مملكة الجبل الاسود

-دورة في القانون الجنائي

-الجريمة في الفن بافتتاح دورة القانون والإجراءات الجنائية في الجامعة الملكية في كالياري

-القابلية للجدل والسببية

-دراسات في الإجراءات الجنائية

-دراسات في القانون الجنائي

الاتجاه الفرنسي: كان ظهورها في فرنسا و بلجيكا و شكلت أفكارها دور هاما في إعطاء إضافات نوعية للجزاء الجنائي.

وأنصار هذه المدرسة يتمسكون ببعض المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية الجديدة فيسلون بمبدأ حرية الاختيار و المسؤولية الأخلاقية و بضرورة العقوبة كجزاء لكن يرفضون فكرة تناسب العقوبة مع الضرر المترتب من الجريمة "[1] .

حيث يعتمدون في تقرير العقوبة على مبدأ تغريمها وضرورة تناسبها مع شخصية الجاني (المجرم) وذلك عن طريق استعمال طرق البحث العلمي التي يكون لها الفضل في الكشف عن أسباب الإجرام مستعينا بذلك

بمجموعة من العلوم كالطب العقلي وعلم طبائع المجرم دون إهمال أهم علم أعطى للبحوث في هذا المجال البحوث الأخرى مصداقية أكبر و موضوعية أدق ألا و هو الإحصاء و من أهم روادها.

***المدرسة الايطالية** :

[1] محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ص 113.

لقد جاءت أفكار هذه المدرسة مشابهة للمدرسة الوضعية لكن أخذت بعين الاعتبار الانتقادات التي وجهت لها المدرسة (الوضعية) وعملت على التوفيق و الموازية بين أفكار المدرستين السابقتين (التقليدية و الوضعية)، وقد تم تسميتها أيضا بالوضعية الانتقادية لأنها حاولت أن تكون الجانب النقدي في المدرسة الوضعية .

"و تقوم هذه المدرسة على مبدأ الحتمية أو الجبرية وهي ذات طابع موضوعي"[1]. إذ اعتبرت أن السلوك الإجرامي هو ظاهرة موجودة في كل مجتمعات ووجودها مرهون بتوفر الظروف و الأسباب الدافعة لارتكابها. معتمدا في ذلك على الأسلوب العلمي الموضوعي الذي يقوم أو يستند على المنهج العلمي التجريبي الذي يقوم على الملاحظة و التجربة[2] .

وكذلك سميت بالتوفيقية لأنها أقرت ضرورة الاعتماد في الجزاء الجنائي على كل من العقوبة (الخاصة بالمدرسة التقليدية والتدابير الاحترازية الخاصة بالمدرسة الوضعية) ، حيث يتم تطبيق الأول بهدف الوصول إلى إصلاح و تهذيب و تأهيل المجرم ، و تطبيق العقوبة بهدف الوصول إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجتمع .

وجعلت لكل منهما (العقوبة و التدابير الاحترازي) أسباب و شروط يجب أن تتوفر لكل منهما لكي يتم تطبيقها.

فالجزاء الجنائي الأول (العقوبة) يتم تطبيقه في حالة وجود وتوفر المسؤولية الجنائية الإدراك (توفر الأهلية) ، في حين يتم تطبيق النوع الثاني من الجزاء الجنائي في حالة غياب أو نقص المسؤولية الجنائية و الإدراك.

ولقد كان لأفكار هذه المدرسة دور كبير في وضع الأسس العلمية و الموضوعية للجزاء الجنائي الذي أصبح قاعدة أساسية تعتمد عليه الدول في قوانينها و قواعدها الجزائية.

« يرجع إليها (المدرسة الوسطية)الفضل في نظام الجمع بين العقوبات و التدابير الاحترازية و الذي أخذت به العديد من التشريعات الوضعية الحديثة، وكذلك الجمع بين الردع العام و الردع الخاص و محاولة التنسيق بينهما"[3].

---

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 113.

[2] محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ،ص 38.

[3] محمد زكي أبو عامر، فتوح الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشاة المعرف، الإسكندرية،2000 ، ص 62.

إن هذه المدرسة تميزت بأسلوب تحليلي وواقعي في التعامل مع القضايا المتعلقة بالجريمة و المجرمين و اعتمدت في ذلك على من مقتضيات البحث العلمي و الانطلاق من الميدان من أجل مكافحة الإجرام في المجتمع.

مدرسة الاتحاد الدولي للقانون الجنائي :

يعتبر هذا الاتحاد من المدارس التوفيقية و الوسطية التي حاولت التوسط و التوفيق بين أفكار كل من المدرسة التقليدية بشقتيها (القديمة و الجديدة) و المدرسة الوضعية مع إدراج إضافات لهذه الأفكار السابقة .

حيث نجد أن هذه المدرسة اعتمدت أسلوب بحثي يقوم على المنهج العلمي التجريبي في دراسة شخصية الجاني و محاولة اكتشاف الأسباب و العوامل الدافعة كذلك حتى يتسنى وضع

أو تطبيق جزاءات تتوافق و تتلاءم مع ذاته ، حيث يتم اعتماد العقوبة لأنها تشكل القاعدة الأساسية لحماية المجتمع و أفرادها من كافة الإجرام و الجريمة ، كما أولت أهمية بالغة لضرورة وضع تطبيق للمجرمين قصد تطبيق الجزاء المناسب " ذهبوا إلى التفرقة بين المجرمين بالطبيعة و المجرمين بالمصادفة و أن غرض العقوبة ينحصر في الإنذار و الإصلاح و الإبعاد"[1].

في حين اعتمدت هذه المدرسة أيضا وحتى نادت بضرورة اعتماد الجزاء الثاني ألا وهو التدابير الاحترازية وجعلت منه ضرورة حتمية يجب تطبيقها خاصة عندما يتعلق الأمر بغياب أو نقص المسؤولية و الإدراك، و عدم قدرة وصول العقوبة على تحقيق الأغراض و الأهداف التي من المفروض أن تحققها في حالة تطبيقها .

وكان هدف رواد هذه المدرسة باعتمادها لكل من العقوبة و التدبير الاحترازي هو الوصول إلى تحقيق كل من الردع العام و الردع الخاص" فهدف العقوبة بجانب هدف التدابير الاحترازية يؤديان إلى الردع الخاص و الردع العام و تأهيل و تهذيب و إصلاح المجرم"[2].

وقد نشأ هذا الاتحاد سنة 1889 مجهودات على يد ثلاثة من أساتذة القانون الجنائي في ذلك الحين هم الأستاذ الهولندي فان هامل و الأستاذ البلجيكي بران و الأستاذ الألماني فون ليستكما سبق و أشرنا قام هؤلاء بوضع نسق معرفي و فكري توفيقي حاولوا من خلاله التوفيق بين كل من المدرسة التقليدية (القديمة و الجديدة) و

[1] حسين إبراهيم صالح عبيد ، رفاعي سيد سعد أبو حلبة ،مرجع سابق، ص 169.

[2] مأمون سلامة ، علم الإجرام ، دار النهضة ، القاهرة ، 1981.ص 35

المدرسة الموضعية من خلال تبنهم سياسة علمية قادرة على مواجهة الإجرام دون نظر للأسس التي قامت عليها المدارس سابقا[1].

ونظرا للمشاكل العلمية للسياسة الجنائية التي كانت آنذاك والقائمة على الجدل بين تطبيق العقوبة و التدابير الاحترازية ، توصل هؤلاء إلى ضرورة اعتماد تصنيف المجرمين حتى يتسنى أو يحدد من خلال الأسلوب العقابي الأمثل و الناجح " وذلك كان من الأهمية بمكان تصنيف المجرمين بحسب العوامل التي أدت إلى إجرامهم "[2].

إذ أقر هؤلاء بضرورة الابتعاد على الافتراضات و الأفكار الفلسفة و التسليم بما يسمى بالسقور الداخلي للفرد بحريته وهو ما يشكل أهمية بالغة للوصول إلى الضبط الاجتماعي[3].

فما يمكن تجميله كم كل ما سبق فان من خلال رواد و أفكار هذه المدرسة تنسيق وتوازن بين التناقض و الشدة التي كانت قائمة بين المدرستين السابقتين من خلال الأخذ بجوانب و أفكار مع وضع قيود و شروط لتطبيقها حتى لا يحدث الخلط ويزول الغموض و التناقض .

- لكن ما يمكن أن تأخذ عليه هذه المدرسة كانتقاد هو بحثها الدائم عل إيجاد و ضع حلول ميدانية علمية دون وضع قاعدة فكرية و نظرية لهذه الحلول.

حركة الدفاع الاجتماعي:

يتضح لنا من التسمية أن أنصار هذه المدرسة حاولوا جعل الجزاء الجنائي كسبيل للدفاع وحماية المجتمع و الأفراد من الجريمة من جهة و تحقيق سبل الوقاية.

وظهرت هذه المدرسة كاتجاه فكري ساهم في تحديث السياسة الجنائية بصفة عامة وعلم العقاب بصفة خاصة لكن على السيرورة التاريخية لعلم العقاب و للمدارس العقابية السابقة يجد أن مفهوم الدفاع الاجتماعي قد تم استخدامه " تعبير الدفاع الاجتماعي ليس حديث الاستعمال فقد أدعت كل المدارس الجنائية السابقة سعيها نحو تحقيقه '.

---

[1] محمد عبد الله الوريكات ،مرجع سابق، ص 39.

[2] جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص 212.

[3] نظير فرج مينا ،مرجع سابق، ص 155.

لكن هذه المدرسة (حركة الدفاع الاجتماعي) حاولت استخدام هذا المفهوم بأسلوب حديث يسعى إلى عصرنة السياسة الجنائية من خلال جعله يتحول من دوره كوظيفة تسعى لتحقيق المنفعة تقوم على أساسها العقوبة لتحقيق الدفاع عن المجتمع إلى تحقيق غاية أكبر و أشمل هي الدفاع عن شخصية المجرمين أو الذين يشكلون خطورة إجرامية من وقوعهم في الإجرام ، و مفهوم الدفاع الاجتماعي ينحصر في حماية المجتمع و الفرد من الإجرام و الجريمة وذلك من خلال الوقوف على حسب الظروف و الأسباب الدافعة للأجرام والتي تشكل فرصة مواتية و مشجعة للفرد لقيامه بسلوك إجرامي و من عنا ينطلق أو يبدأ دور هذه الحركة من خلال الحيلولة دون وقوع الجريمة ."

و يعود فضل تأسيس هذه الحركة و تطويرها إلى كل من " جراماتيكا " ثم بعده " أنسل

"فيلبو جراميتكا "[1] يعد رائد هذه الحركة أذا أنشأ عام 1945 مركزا للدراسات في جنوة و أصدر مجلة " الدفاع الاجتماعي " و مهد لأول مؤتمر علمي للدفاع الاجتماعي في سان ريمو بايطاليا عام 1947، حيث كان مولد حركة الدفاع الاجتماعي ثم انتشرت في معظم دول العالم وخاصة في الدول العربية[2] "

غراماتيكا:هو باحث ومفكر ايطالي تأثر بظروف ايطاليا السيئة أثناء الحرب العالمية الثانية ومناظر القتل والدماء التي كانت آنذاك مما جعله يستنكر تشكل متطرف كل العقوبات ونادى بضرورة إلغائها تماما حتى لو كان المجرم خطيرا حسب رأيه (نادى بإلغاء فكرة الإعدام بالذات تكريما للإنسانية).

أهم مؤلفاته:-مبادئ القانون المقترح في سنة 1934

-مبادئ الدفاع الاجتماعي في سنة 1961

يعود الفضل لجراماتيكا في توجه الأنظار نحو الصفة الإصلاحية للجزاء الجنائي واعتبار هذا الإصلاح حق من حقوق الفرد ومقرر لمصلحته إذا ما ثبت انحرافه اجتماعيا ،فالكشف عن هذا الانحراف يلقى على المجتمع الالتزام باتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل إعادة التلاؤم بين الفرد وحياته النفسية وبين الحياة الاجتماعية .

[1] http/sciencescriminelle.blogspot.com مدونة العلوم الاجتماعية،السياسة العقابية في فكر الدفاع الاجتماعي ، تارخ التصفح 2022/02/18 ، 01/06/2014,

[2] محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ،ص 114.

كما يعود له الفضل في الدعوة لتبني سياسة عامة لإصلاح النظام العائلي والاقتصادي والتعليمي.

وهذا ما جعل عدد من الدول تتبنى في تشريعاتها الكثير من مفاهيم الدفاع الاجتماعي خاصة ما يتعلق بالأحداث وأصحاب الأمراض العقلية والنفسية والمشردين.

الايطالي فيليبو جراماتيكا كان يعمل أستاذا للعلوم الجنائية بجامعة جنوا حيث أسس بها مركز لدراسات الدفاع الاجتماعي عام 1915حيث تولى عقد العديد من المؤتمرات العلمية الدولية حول الدفاع الاجتماعي كان أولها سان ريمو في عام 1947 وكان ثانيها في ليبج في عام 1949

والذي خلاله تم إنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برئاسة جراماتيكا نفسه .ثم تولت الجمعية نفسها عقد العديد من المؤتمرات للدفاع الاجتماعي كان من بينها مؤتمر انفرس في عام 1954 ومؤتمر ميلانو في عام 1956 وكان آخرها المؤتمر الدولي السابع للدفاع الاجتماعي في مدينة ليتشي عام 1966

بدا جراماتيكا أفكاره بانتقاد المفاهيم التقليدية للقانون الجنائي المرتبطة بالجريمة والمسؤولية الجنائية .

على أساس أن هذه المفاهيم مازالت تجعل من الفعل الإجرامي محورا للنظام الجنائي ،مع التغافل عن الشخص الفاعل نفسه .وعلى هذا ارتبطت المسؤولية بالواقعة المسندة وصار تطبيق العقوبة يجري على نحو تلقائي لا يحتاج سوى النظر إلى الجريمة والعقوبة المقررة.

ففي القانون الجنائي التقليدي يرتكز بنيان الجريمة على مقدار ما تمثله من ضرر على المجتمع او خطر عليه .كما أن العقوبة ترتبط بالجسامة الذاتية للسلوك ومدى كثافة ما يمثله من ضرر ومقدار ما ينتج عنه من خطر.ومن ثم تصبح العقوبة موضوعية المعيار لا علاقة بينها وبين الفاعل وعلى هذا فيرى جراماتيكا إلغاء قانون العقوبات بمفاهيمه المرتبطة بالجريمة والمسؤولية وإحلاله بقانون آخر للدفاع الاجتماعي ،يستعاض فيه عن الجريمة باسم الانحراف أو العصيان الاجتماعي وبدلا من المجرم يستبدل به الشخص المضاد للمجتمع او صاحب السلوك اللااجتماعي وان يستبدل بالعقوبة بعض تدابير الدفاع الاجتماعي هذا فان جراماتيكا يرى الدفاع الاجتماعي نظاما قانونيا مستقلا يحل محل القانون حيث يندمج فيه أو يتكامل معه.

حيث بدأ جرامايتكا بنشر أفكاره و أرائه بأسلوب جديد يتنكر فيه للقانون الجنائي المعروف و المستقر بالأذهان ليحل محله قانون الدفاع الاجتماعي[1] "

[1]عمر الفاروق الحسيني، أصول علم الإجرام و العقاب ، ط5، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، 2005، ص 395.

وقد وضع أفكاره في كتابه الشهير مبادئ الدفاع الاجتماعي و الذي من خلاله قام بوضع مفهوم شامل و مغاير للمفاهيم السابقة .

حيث بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و تغير الأنظمة السياسية تغيرت معها النظم الاجتماعية ، فيها حقوق الفرد و التي أكدت على ضرورة احترام إنسانيته وحفظ كرامته و حريته الشخصية ولهذا كان لزاما تجديد النظام العقابي و مفاهيمه للتوافق مع ما حدث من تغيرات في النظم السابقة الذكر .

و لهذا أكد جراماتيكا على ضرورة التخلي عن المفاهيم و المصطلحات القانونية السابقة والتي تعتبر في نظره تقليدية (الجريمة و المجرم ، المسؤولية الجنائية ، الجزاء الجنائي ...) و استبدالها بمفاهيم جديدة (الفعل اللااجتماعي ، الفعل المضاد للمجتمع ، الفرد اللااجتماعي أو المناهض للمجتمع [1].

وبذلك تحولت فكرة الدفاع الاجتماعي و سايرت التطورات الحاصلة حيث بعد أن كان لها دور نفعي تقوم على مبدأ العقوبة كأساس لتحقيق الدفاع عن المجتمع ، إلى إبعاد الخطورة الإجرامية تقوم على مبادئ علمية منظمة.

وتنحصر أفكار جرامتيكا في هذا المجال :

- الذهاب إلى أبعد هدف و هو العمل على تطوير التدابير الوقائية و التي تهدف إلى إعادة صياغة البنى الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع حتى يتمكن الفرد من التلاؤم مع ظروف تواجده في المجتمع .

- الاهتمام أكثر بالحقوق الفردية للإنسان من خلال اعتماد معايير جديدة لمفهوم اللااجتماعي تتوافق مع إنسانية ووجود هذا الفرد.

- التنسيق مع الأنظمة التشريعية و الأهداف المسطرة من طرف الدولة حتى لا يحدث خلل اجتماعي يجعل من الفرد يعيش حالة من اللااجتماعي.

- تجديد النظام القضائي و أنسقته و جعله يتوافق من متطلبات الدفاع الاجتماعي من خلال وضع أسس وقواعد تمكن من التعرف على شخصية الفرد المجرم ووضع التدبير المناسب لذلك.

- فحسب غرامتيكا فان الفرد المجرم هو ليس مذنبا و إنما الظروف المحيطة به هي من أملت و فرضت عليه هذا السلوك و بالتالي قبل العمل على معاقبته يجب معرفة الأسباب و الدافع جعلته يقوم بذلك السلوك

[1] محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2009، ط1, ص 42.

الإجرامي وعلى أساس ذلك تحدد له طبيعة المعاملة و التي يجب أن تتناسب و تتوافق مع هذه الظروف وطبيعة شخصية من أجل الوصول إلى إصلاحه وإعادة تكيفه مع المجتمع .

ويرى غرامتيكا أنه من الضروري أن يكون تطبيق هذه الجزاءات في المكان المناسب و الموافق لطبيعة شخصية المجرم و الظروف المؤدية لإجرامه ، فهو يؤكد أن السجن ليس المكان المناسب لذلك و انما هناك أماكن مناسبة لها (كالمصطلحات النفسية ، و العقلية و المؤسسات العقابية المفتوحة (المزارع الكبيرة و المصانع ...) ، بالإضافة إلى فكرته التي لقيت القبول والاهتمام و هو عدم تحديد المدة بالنسبة لهذا النوع من العقوبات لأنه في نظره لا يمكن معرفة حتى تنتهي الخطورة الإجرامية من الجاني مسبقا ، بل هي مرتبطة بإصلاحه وتأهيله فان " هذه التدابير يجب أن تكون إنسانة و فعالة تراعي أدمية المنحرف اجتماعيا و كرامته دون إيذاء أو إيلام "[1] .

- لهذا كان لزاما قبل تقديم الفرد المجرم إلى القضاء إعداد ملف خاص به يشمل كل المعطيات الخاصة به (النفسية ، العقلية ، الاجتماعية ، الاقتصادية ...) وتكون في ايطار علمي موضوعي .
- ما يمكن قوله أن جرامتيكا قدم طرحا جديدا أثرى به السياسة العقابية ، إلا أن تطرفه و مغالاته في جعل الفرد المجرم غير مسؤول عن سلوكه الإجرامي بصفة مطلقة و رفض مبدأ حرية الاختيار و الجبرية لهذا لقيت أفكاره انتقادات من طرف المهتمين بهذا المجال.
- فالقول باجتماعية الجريمة و التنكر لها كظاهرة قانونية من شأنه القضاء على كيان القانون الجنائي و مبادئ التي لا يمكن للفكر الجنائي أن يفرط بها و خاصة مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات "[2].
- لقد جعل جرامتيكا كل المجرمين غير مسؤولين عن سلوكهم الإجرامي و جعلهم مجبرين عليه ، بفعل أنهم مرضى يجب العمل على معالجتهم وليس معاقبتهم و بالتالي يغيب مفهوم الردع الذي يعد هدف أساسيا في السياسة العقابية .
- استخدامه لمفهوم المناهضة الاجتماعية كبديل للمسؤولية الجنائية صعب الأمر حيث جرد هذا النوع من السلوكات (السلوك الإجرامي) من الجانب القانوني و ربطها بالاجتماعي ، وبالتالي يصعب ايجاد وسائل الضبط و تحديد نوعها بما يتناسب مع ذلك .

" ولعل التسليم بهذا من شأنه تخفيف وطأة الفزع الذي ينتاب كل رجل قانون و هو يستقبل أفكار جرامتيكا التي تحطم مفاهيم الجريمة و المسؤولية الجنائية و العقوبة بل و تسعى لإلغاء القانون والقضاء الجنائيين "[1].

---

[1] عبد الفتاح الصيفي ، **الجزاء و العقاب** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1972، ص 67.

[2] سليمان عبد المنعم ، **علم الاجرام و الجزاء** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003، ص 587.

- و بعد كل هذه الانتقادات التي وجهت لجرامتيكا جول تطرف موقفه تجاه الجزاء الجنائي و دوره كان لازما أن يظهر اتجاه جديد ليكون أكثر اعتدالا و يحاول التوفيق بين الأفكار جرامتيكا و الانتقادات الموجهة له وبالتالي ظهرت أفكار مارك نسل .

حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة (مارك أنسل) :

كما سبق و أشرنا أمام التطرف و المغالاة التي جاءت في أفكار غرامتيكا من جهة و أمام الانتقادات و الملاحظات التي لقيتها ظهرت مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة والتي يتزعمها مارك أنسل .

التعريف به : في حقيقة الأمر أنسل لم يفند كل أفكار غرامتيكا بل هناك وجهات فكرية و نظرية متقاربة في بعض الأمور مثل الغرض من تطبيق التدابير الجزائية خاصة تلك المتعلقة بتهذيب و إصلاح و تأهيل الجاني ، معتمدا في ذلك على مراعاة حقوقه الشخصية و المدنية (مراعاة إنسانية) حيث اعتبر أنسل أن عملية التأهيل هي حق يكفله القانون للمجرم باعتباره فردا ينتمي لهذا المجتمع الذي يتبنى هذه الأنظمة القانونية و العقابية .

ولهذا كان يرى أن هدف تطبيق الجزاء الجنائي (عقوبة و تدابير احترازية) هو الوصول الى حماية المجتمع من الجريمة من جهة و مكافحة الأسباب و العوامل الدافعة للقيام بها من جهة أخرى ، و توفير التأهيل و الإصلاح للمجرم حتى لا يعود لارتكاب سلوك إجرامي أخر.

- ويعتبر أنسل رائد مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة لهذا كانت أفكاره متجددة ذات طابع علمي منطقي حظيت بكثير من القبول.

- وقد حاول كما سبق و أشرنا الابتعاد عن مغالاة جرامتيكا خاصة فيما يتعلق بفكرة الجريمة و العقوبة التي حاول إعطاء تفسير لها من منظور موقعها في ايطار قانوني (عكس غراماتيكا الذي أعطى لها تفسيرا على ضوء العلوم الاجتماعية و الإنسانية)

- إذ جعل أنسل من هذا (التفسير تفسيرا قانونيا) ثم ربطه بالعلوم الاجتماعية و الإنسانية لهذا كان تحليله يظهر واقعي و منطقي بينما جرامتيكا ظهر تحليله خيالي مثالي .

---

[1] محمد كمال الدين إمام ،**المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004، ص 186.

- وأكد انسل على ضرورة اعتماد القانون الجنائي مع القيام بإصلاحه ، فأكد من خلال ذلك أن عملية الإصلاح ضرورية و ملحة , وليس إهماله أو تركه " نادى مارك أنسل بأن الحركة لا تنادي بإلغاء العقوبات و لا تلغي اصطلاحي الجريمة و المجرم و لا تهدر العقاب ... ولكنها يجب أن تكمل بالتدابير الاحترازية و التعليمية و الإصلاحية[1].

حيث يؤكد على ضرورة اعتماد مفهوم حرية الاختيار و المسؤولية الجنائية ، لكن بالموازاة يجب اعتماد أيضا مبدأ تفريد العقاب بما يتناسب مع العوامل النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي دفعته لارتكاب هذه الجريمة .

ويؤكد على فكرة جديدة تم اعتمادها في هذه المدرسة وهي مدى معرفة أو جهل الجاني بالقواعد الجنائية خاصة في ظل تطورها و محاولة إلمامها بكل سلوك تعتبره هذه القواعد جريمة وتلزمها بجزاء جنائي معين ويقصد بذلك أنه يمكن لفرد ما أن يرتكب سلوك إجرامي وهو لا يعلم بأن هناك عقوبات تم تحديدها له هذه الأخيرة متعددة و يصعب الإلمام بها .

ولهذا يجب بعين الاعتبار هذا الأمر عند محاولة تقدير الجزاء له " لأنه من غير المقبول الادعاء بأن كل فرد يتعين عليه معرفة كافة القوانين و اللوائح لذلك ذهب الفقهاء للقول بعدم وجود ما يمنع من اعتبار الجهل للمغتفر بالقانون سبب للإعفاء أو التخفيف من العقوبة .[2]"

كما أعطى قيمة كبيرة للإشراف القضائي ودوره في إرساء قواعد الجزاء الجنائي .

و لقد حظيت هذه المدرسة خاصة بعد دخول إسهامات مارك أشر بكثير من القبول بل و حتى الاعتماد على أفكارها في وضع القواعد القانونية و الجزائية لبعض دول أوربا .

لكن رغم كل تلك المعطيات إلا أنه قدمت لها بعض الانتقادات و التي من بينها :

- أنها تعتمد على أفكار غير منسقة منطقيا و نظريا ، فهي مجرد حركة هدفها الوصول إلى الإصلاح.
- وجود خلط كبير في تقدير الجزاءات (العقوبة و التدابير الاحترازية).

---

[1] نظير فرج مينا ، **الموجز في علم الإجرام و العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 160.

[2] محمد عوض ، **قانون العقوبات** ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر و الإسكندرية ، 2000، ص ص 421.420.

- اعتماد فكرة الإصلاح و التأهيل كهدف أساسي للجزاء الجنائي ، فأغفلت دور الردع والذي يعتبر هدف و أساس مهم في الجزاء .

المحور 04:العقوبة:

1-تعريف العقوبة :

لقد ارتبط مفهوم العقوبة بمفهوم العقاب من حيث التعريف ولقد اشرنا الى تعاريف العقاب بصفة مسترسلة ولهذا نفضل عدم تكرار ما سبق.

2-خصائص العقوبة :

إن التطور التاريخي للعقوبة جعلها تتميز بخصائص خاصة بها، فلا يمكن أن تسن أي عقوبة من طرف أي كان، ولا بدون نص قانوني يوضح طبيعتها وحجمها ولا يمكن أن تسلط إلا على مرتكبها.

ومن بين خصائص هذه العقوبة نجد:

***- شرعية العقوبة**

إن العقاب على جريمة لا يجب أن لا يكون هكذا، بل يجب أن يستند على نص يقررها من حيث موضوعها وطبيعتها ودرجة جسامتها « إن نظام العقوبات يحكمه ذلك المبدأ الدستوري الذي مفاده من أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نصفي القانون»[1]

[1]جلال ثروت ،محمد زكي ابو عامر،مبادئ علم الإجرام والعقاب ،الدار الجامعية،بيروت،1992.ص286.

فلا جريمة ولا عقاب إلا بناء على نص يقررهما في القانون، فلا يمكن اعتبار أي فعل جريمة إلا إذا كان هناك نص موضوع قبل ارتكاب الجريمة ولا يجوز توقيع عقوبة ما لم يمكن يقرر النص نوعها ومقدارها كجزاء لارتكاب هذه الجريمة.

حيث تصبح مهمة القاضي تطبيق العقوبة التي قررها القانون: « تنحصر سلطة القاضي في تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون وفي الحدود المبينة فيه»[1]

- فلا عقوبة إلا نص قانوني وذلك من أجل « حماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاء إذا ترك له أمر تحديد العقوبة»[2]

فالقاضي يجب أن يتصرف أو يحكم وفقا للنص القانوني « إن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حرا مختارا فيما يفعل وإنما هو مقيد بها فرضه الشارع من الجزاءعلى الجريمة»[3]

*** شخصية العقوبة**

- إن العقاب يجب أن يسلط إلا على مرتكب الجريمة فالعقوبة يجب أن توقع عليه ولا يجوز أن يتحملها الغير عنه « من المبادئ الأساسية في قانون العقوبات، وذلك المبدأ الذي يقضي بأن الجزاء الجنائي لا ينال إلا شخص المحكوم عليه في جريمة لا شخص سواه»[4]

---

[1]عبد المنعم العوضي ،المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب،دار الفكر العربي، القاهرة، ب ت، ،ص184.

[2]فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص220.

[3]محمد ناجح ،دور مؤسسات التربية من الوقاية من الجريمة ،المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 1999، ص100.

[4]جلال ثروت ،محمد زكي عامر،مرجع سابق، ص288.

- فلا يجوز أن يتحمل أي شخص أخر مسؤولية وعواقب جريمته، فالعقوبة تبقى خاصة بالشخص، فإذا توفي بعد الحكم وقبل تنفيذ الحكم أو أثنائه سقط الحكم.
- إن مبدأ شخصية العقوبة كما سبق واشرنا يعني حصر توقيعها بمرتكب الجريمة ،لكن أثارها غير المباشرة يمكن أن تصيب غير المجرم بألم معنوي أو مادي غير مقصود لذاته فقد تأثر بعضهم ماديا من توقيع العقوبة نتيجة لنقص ثروة عائلتهم في حالة الحكم عليه بالغرامة أو المصادرة[1]

*** تفريد العقوبة**

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ وأحدثها ظهورا في ميدان العقاب، ذلك أن العقوبة المقررة لفعل إجرامي معين لم تعد ثابتة ومحددة، وإنما هي محصورة بين حد أدنى وأقصى، أي يتم التدرج في نوع ومقدار العقوبة حتى تتلاءم مع جسامه الجريمة وخطورة الجاني، فالتفريد الشريعي هو الذي يقوم فيه المشرع عند تشريعه للعقوبة في النص الجنائي الأخذ يعين الاعتبار ظروف الجرائم والجناة (ظروف مخففة أو مشددة لنفس الجريمة)، فمثلا عقوبة القتل التي ارتكبها الحدث تختلف عن تلك التي ارتكبها البالغ، ويكون التفريد الشريعي إما قضائيا أو إداريا.

فالتفريد القضائي: هو أن تترك للقاضي حرية تحديد العقوبة « لكن تكون هذه العقوبة محددة بالحد الأعلى والحد الأدنى وعلى القاضي أن يأخذ قراره تبعا لطبيعة الجاني» [2]

ويبقى للقاضي مهمة الموازنة بين هذين الحدين، بين جسامه الجريمة كما هي مشرعة وبين ظروف وقوع الجريمة وطبيعة المجرم.

أما التفريد الإداري: فهي مهمة السلطة الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة دون اللجوء إلى السلطة القضائية كالإفراج على المحكوم تحت شروط أو حدوث العفو في المناسبات.

---

[1] walker nugel :crim and punishment in britain,revised edition ,edin burght ,1969,pp125-126 -

[2] محمد عوض ،محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق،ص442.

***المساواة في العقوبة**

وهذا يعني أن العقوبة المسلطة هي واحدة تسري في حق كل الأفراد وأيا كانت مراكزهم الاجتماعية، وهذا لا يعنى أن تتساوى العقوبة المسلطة ضد الجناة المقترفين لنفس الجريمة، وإنما يخضع لذلك المبدأ السابق وهو تفريد العقوبة، فالمساواة في العقوبة « تعني إمكانية انطباق النص القانوني على الكافة، لكن تطبيق النص فعلا يتوقف على تقدير القاضي لظروف وقوع الجريمة وحالة المجرم»[1]

- فالعقوبة يجب أن تكون عادلة ومناسبة مع نوع وطبيعة الجريمة والمجرم.

*** قضائية العقوبة**

- إن السلطة القضائية هي التي تقوم بتسليط العقوبة لجنائية « إن قضائية العقوبة تعتبر تتمة لشرعيتها، فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي»[2]
- فهذا يعني أنه حتى في حالة القبض على الجاني في حالة تلبس أو يعترف الجاني اعترافا صريحا بجريمته، فإنه لا يمكن تسليط العقوبة هكذا مباشرة، وإنما تقوم السلطات بمحاكمته ولا يعاقب إلا بناء على الحكم الصادر يبين نوعه ومقداره.

3-أنواع العقوبات

تتعدد العقوبات التي شرعها المشروع وذلك تبعا لحجم وطبيعة الجريمة والمجرم، فنوع العقاب المسلط في الجريمة البسيطة يختلف عن العقاب المسلط في الجرائم الخطيرة.

كما يختلف كذلك العقاب المسلط ضد المسؤول قانونيا (الراشد)، عن العقاب المسلط ضد فاقدي الأهلية كالأحداث والمصابين بالأمراض النفسية والعقلية. ومن بين أنواع العقوبات نجد:

*** العقوبات البدنية (المؤثرة على البدن)**

---

[1] نفس المرجع، ص443.

- [2] محمد عوض، محمد زكي ابو عامر،مرجع سابق،ص444.

وهي صورة من العقوبات التي كانت خاصة مسلطة في الأنظمة القديمة، وقد زالت مع تطور الأنظمة والمجتمع، لم يبق فيها سوى عقوبة الإعدام في بعض الأنظمة« فهي ما تصيب المحكوم عليه في بدنه ومثالها في القانون الوضعي عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة»[1]

وتعتبر عقوبة الإعدام هي أشد العقوبات لأنها تسلب المحكوم عليه حق الحياة « الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه...، وهو عقوبة جنائية فحسب وهو من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال»[2]

أما عقوبة الأشغال الشاقة فهي قيام المحكوم عليه

بأعمال يصعب على بدنه تحملها عقابا له.

***العقوبات الماسة بالحرية**

وتنقسم إلى نوعين:

*** عقوبات مانعة أو سالبة للحرية**

ويقصد بها تجريد المحكوم عليه من حريته، فهي تنال من حق الإنسان في الحرية وذلك بإيداعه في مؤسسات عقابية خاصة (السجون)"إن تسمية العقوبة السالبة للحرية تأخذ مصدرها من طبيعة الموضوع الذي تنصب عليه ،إذ هي تقع على حق من الحقوق ألا وهو الحق في حرية التنقل والحركة"[3]

فبقاء المحكوم عليه في السجن يسلب منه حرية الحركة أو التنقل تماما وبدورها تحتوي على أنواع:

---

[1]عبد المنعم العوضي ،مرجع سابق،ص206.

[2]محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص692،

[3]عبد الرحمان خلفي ،بدائل العقوبة:دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة،المؤسسة الحديثة للكتاب ،الجزائر،2015،ص22.

* **كالأشغال الشاقة**: وهي أشد العقوبات بعد الإعدام، وهي نوعان: مؤبدة تستغرق طول حياة المحكوم عليه، ومؤقتة تكون محصورة بحد أدنى وحد أعلى، وتتميز هذه العقوبة بالتزام العمل والأشغال المجهدة.

* **الاعتقال**: وهو ذلك سلب لحرية المحكوم عليه، لكنه غير ملزم بالقيام بالأشغال الشاقة (يمكن له أن يقوم ببعض الأشغال أقل مشقة) وفي غالب الأحيان توجه كعقوبة سياسية.

* **الحبس**: وهو ذلك سلب لحرية المحكوم عليه، الذي يلزم أحيانا بالعمل ويعفى في أحيان أخرى.

*** العقوبات المقيدة للحرية**

هي تختلف عن سابقتها بحيث تترك بعض الحرية للمحكوم عليه بحيث « أنها لا تحرم المحكوم عليه من حريته أثناء تنفيذها وإنما تقيدها فقط»[1]

فهي تفرض قيودا على حرية المحكوم عليه في التنقل سواء بحظر انتقاله إلى أماكن معينة أو بإلزامه بالإقامة في منطقة معينة « وقيمة هذه العقوبات في السياسة الجنائية الحديثة مرتهنة بانطوائها على فحوى تهذيبي أو علاجي يتيح لها تأهيل من تنفذ فيه، ويقتضي هذا الفحوى أن تتضمن فرض التزامات عليه يتناسب مع مقتضيات علاج خطورته الاجتماعية»[2]

محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ص726، 727.

وهي نوعان:

* **الإبعاد**: هو إلزام المحكوم عليه مغادرة المنطقة أو البلاد ويكون إما مؤقتا مؤبدا وذلك لطبيعة الجناية.

* **الإقامة الجبرية**: وهو إلزام المحكوم عليه بالعيش في مكان معين بحيث يتمتع بحرية داخل هذا المكان، ولا يمكن له مغادرته بحيث يكون تحت المراقبة ويجب عليه أن يملي جميع تحركاته (الشرطة) فهو كوسيلة من وسائل التحفظ على المتهم خشية الهرب، كالذي يكون متابع أو متهم في قضية كبرى.

[1] عبد المنعم العوضي ،مرجع سابق، ص207.

[2] محمود نجيب حسني ،مرجع سابق، ص ص 726-727.

* **العقوبات المالية** هي أنواع فيها:

* **الغرامة:**هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي إلى خزانة الدولة، جزاء على ارتكابه للجريمة أو مخالفة (كمخالفة قوانين المرور) « والإلزام بالغرامة بعني علاقة دائنية، المدين فيها هو المدعى عليه والدائن له والدولة وسببها الحكم القضائي الذي أثبت المدعى عليه عن جريمته وقرر التزامه بعقوبتها، أما موضوعها فهو المبلغ الذي يتعين أداؤه»[1]

* **المصادرة:**هي التحفظ على ملكية المال أو أكثر (ممتلكات غير نقدية) وذلك بالقوة وإضافته إلى ملك الدولة.

*_الرد**:**هي الحكم على الجاني برد المبلغ الذي أخذه دون رضى المجني عليه إليه كالسرقة.

* **المصاريف** :وهو إلزام المحكوم عليه بتشديد مصاريف التقاضي.

***التعويض** :وهو أن يدفع المحكوم عليه مبلغا من المال بحسب طبيعة ونوع الضرر الذي تسبب فيه المجني عليه (كتعويضات حوادث المرور) فالتعويض **"**هو ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه بضرر فهو جزاء المسؤولية**"** [2]

[1]محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص730.

[2]عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون،دار النهضة العربية، بيروت،1964،ص1090.

المحور04:التدابير الاحترازية:

كما سبق واشرنا فإن علم العقاب يمثل الجزاء الجنائي المقدر لأي جريمة وهو يعتمد في ذلك على أداتين أو وسيلتين هما العقوبة والتدبير الاحترازي ولقد تم التطرق إلى الشق الأول من هذا الجزاء سابقا(العقوبة)،في حين سوف نتطرق إلى الشق الثاني وهو التدبير الاحترازي،والذي يعود الفضل لاقتراحه واعتماده كنوع من الجزاء الجنائي إلى المدرسة الوضعية(تم التطرق إلى ذلك سابقا)

فهي تعتبر (التدابير الاحترازية) وسيلةً أخرى للسياسة الجزائية في مكافحة الإجرام، بصورة عامة،خاصة في حالة قصور العقوبة لمعالجة وضع ما وحدها .

1-تعريف التدابير الاحترازية:

تعد التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة ، هدفها حماية الأفراد والمجتمع ، من خلال منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة" فهي تعتبر إجراء أو مجموعة من الإجراءات يعتمدها المشرع في مواجهته خطورة إجرامية تطويها شخصية مرتكب الجريمة ليدرأها المجتمع "[1]

أغراضها:

إن الهدف من تطبيق التدابير الاحترازية هو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم ومحاربة العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة "للتدابير الاحترازية هدف واحد هو إزالة الخطورة الإجرامية،أو هو القضاء على العوامل الدافعة الى الإجرام والحيلولة بين من تتوافر لديه وبين ارتكاب جريمة في المستقبل"[2]

---

[1]فخري عبد الرزاق الحديثي ،خالد حميدي الزعبي ،شرح قانون العقوبات –القسم العام-عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010،ص 377

[2]علي عبد القادر القهوجي،علم الإجرام وعلم العقاب،مصر،مطابع السعدني ،2009،ص285

2-شروط تطبيق التدابير الاحترازية:

***ارتكاب جريمة سابقة:**

يشترط معظم المختصين في علم العقاب بضرورة أن يكون المتهم قد ارتكب جريمة سابقة لكى يجوز توقيع التدبير الاحترازي عليه . ويستندون في ذلك الى أن شرط الجريمة السابقة يعد بمثابة ضمان لحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم."يفيد أن المشرع يرفض فكرة المجرم بالطبيعة أو بالميلاد التي على مقتضاها ينزل التدبير الاحترازي بشخص لم يرتكب جريمة طالما أن ارتكابها يبدو محتملا أو ممكن الوقوع"[1]

والهدف من وضع هذا الشرط هو عدم اعتراض حرية الآخرين باعتبارهم لم يسلكوا سلوكا إجراميا سابقا،كما يمكن اعتبار أن ارتكاب جريمة سابقة هو بمثابة إنذار لإمكانية ارتكاب جرائم أخرى لاحقا "فمن أجرم مرة يخشى أن يعود إلى الإجرام من جديد وليس الأمر على هذه الصورة بالنسبة لمن لم يرتكب جريمة في السابق"[2]

***الخطورة الإجرامية :**

ويقصد بالخطورة الإجرامية هو احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة أخرى مستقبلا .ومؤدى ذلك، أن هذه الخطورة هي حالة تتعلق أساسا بظروف المجرم، . وهى تقوم على مبدأ أن يكون هناك «احتمال» وينبغي أن ينصب هذا الاحتمال على موضوع معين هو وقوع جريمة تالية من المجرم نفسه الذي سبق أن ارتكب جريمة سابقا "الجريمة السابقة ليست معينة ،فحالة المجرم تعتبر خطرة على سلامة المجتمع إاا كان

---

[1] عبد الوهاب حومد،شرح قانون الجزاء الكويتي-القسم العام-،الكويت ،مطبوعات جامعة الكويت،1982،ص735.

[2] محمود نجيب حسني،مرجع سابق، ،ص896.

محتملا أن يقدم المجرم على اقتراف فعل يعده القانون جريمة ولا يعد من عناصر الخطورة الإجرامية ارتكاب جريمة معينة ،ولا يشترط جسامة معينة في الجريمة الجديدة[1]

3-خصائص التدابير الاحترازية:

***- الشرعية**: بما أنها صورة من صور الجزاء الجنائي لا تطبق إلا بنص تشريعي(كما هو ثابت لا عقوبة إلا بنص قانوني) كذلك لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني أيضا.

باعتبار أن التدابير الاحترازية صورة من صورتي الجزاء الجنائي فلا تطبق إلا بنص تشريعي ،فكما هو ثابت انه لا عقوبة إلا بنص القانون كذلك لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني أيضا.[2]

***- قسرية وإجبارية**: تطبيقها لا يتوافق على إرادة الجاني ومشيئته، بل توقع رغما عنه وقسرا تحقيقا مصالح العام في مواجهة الظاهرة الإجرامية.

ويعني ذلك أن تطبيقها لا يرتبط بإرادة من تفرض عليه ، بل هي ملزمة له ، ولو شملت تدابير علاجية أو أساليب مساعدة لا يرغب الشخص في الاستفادة منها. فهي تطبق بصفة قسرية وإجبارية (التدابير الاحترازية)،وذلك بما تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام ،وبالتالي لا تكون خاضعة لإرادة الأفراد.

***- الصبغة القضائية**: لا يجوز توقيع هذه التدابير إلا من الجهة القضائية وحدها التي تستأثر بها دون غيرها إذا توافرت شروطها على من تطبق عليه"إن التدبير الاحترازي قضائي ،أي لا بد من حكم قضائي يقضي بإنزاله وفقا للإجراءات التي ينص عليها المشرع[3]

---

[1]فخري عبد الرزاق الحديثي ،خالد حميدي الزعبي،شرح قانون العقوبات القسم العام مرجع سبق ذكره ص380

[2]محمد عبد الله الوريكات،مبادئ علم العقاب ،مرجع سبق ذكره،ص120

[3]علي عبد القادر القهوجي ،علم الإجرام وعلم العقاب ،مرجع سابق ،ص289

بالإضافة إلى أن القضاء له دور لا يمكن إغفاله في تقدير الخطورة الإجرامية والتحقق من شرط الجريمة السابقة للقول بتوافر تلك الخطورة.

***- عدم تحديد المدة**: عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي يتفق مع طبيعة والغرض الذي يهدف إلى تحقيقه، إذ أن أساس النطق به توافر الخطورة الإجرامية التي لا يستطيع القاضي أن يحدد مقدما من تنتهي، مما يترتب عليه عدم استطاعة تحديد المدة اللازمة لعلاج المحكوم عليه وإصلاحه.

والهدف من هذه الخاصية هو انه يجب أن يتفق مع غرضه فمبدأ اعتماده يقوم على توافر الخطورة الإجرامية التي لا يستطيع القاضي بحديدها أو التنبؤ بها مستقبلا

باعتبار ان ذلك يشكل بذلك تهديدا اجتماعيا "فكرة التهديد الاجتماعي هي فكرة ضمنية ....يفحص هذا البحث ممارسات التقدير في السلطة التقديرية في تطبيق القانون ضد الحدث أو البالغ "[1]

***- شخصية:** تتجه التدابير الاحترازية إلى الشخص الذي توافرت لديه الخطورة الإجرامية دون سواه ولا توقع على أي شخص آخر لأن التدابير إجراء يقصد بهت فريد الجزاء الجنائي تبعا للشخصية الفردية.

***- قابلية التدابير الاحترازية للمراجعة المستمرة:** وهي من أهم خصائص التدابير الاحترازية، وهي نتيجة طبيعية لارتباطه بالخطورة الإجرامية ومن ثم يكون قابلا لإعادة النظر فيه بقصد ملاءمته لتطور حالة الخطورة لدى المحكوم عليه، "وعليه يجب ان يمنح للقاضي حرية مراجعة التدبير الذي حكم أول الأمر لاستبداله بآخر وهكذا تبقى المراجعة مستمرة حتى يتم تاهيل المجرم وتخليصه من الخطورة الكامنة فيه والتي اذا بقيت تلحق أضرارا بالمجتمع " [2]

لأن التدبير الاحترازي يتم تطبيقه بهدف علاج الحالة الخطرة التي تم تشخصيها، وهذه الحالة قد تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها مما يستلزم إعادة النظر في التدبير المتخذ لمواجهة هذه الخطورة وجعله يتلاءم مع تطور الحالة.

---

[1] رونالد آكر،كريستين سلر،نظريات علم الجريمة :المدخل والتقييم والتطبيقات،(ترجمة:ذيات البدانة،رافع الخريشة،دار الفكرناشرون وموزعون ،عمان ،2013،ص272.

[2] احسن بورقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة،الجزائر ،2009،ص308

***- تجرد التدبير الاحترازي من الفحوى الأخلاقي:**

إن التدبير الاحترازي يتجه إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المجرم بالعديد من الوسائل العلاجية التهذيبية والتي يكون هدفها الأساسي هو إحداث الإصلاح، ولا تهدف إلى إنزال العقاب به وإنما إلى الوقاية من جريمة محتملة دون اعتبار لمسؤولية الجاني أو عدمها

(كوضع الأحداث في مراكز متخصصة لحمايتهم من الوقوع في الجريمة).

وهذا بدوره يقود إلى استبعاد مبدأ المسؤولية الأخلاقية مما يفسر إمكانية تطبيق التدبير الاحترازي على عديمي التمييز والإدراك مثل الجنون والحدث على الرغم من تجرد إرادتيهما من القيمة القانونية.

فالتدابير الاحترازية وضعت أساسا لمثل هذه الحالات أين لا يمكن تطبيق العقوبة.

ويترتب على تجرد التدابير من هذا الفحوى الأخلاقي عدة نتائج أهمها استبعاد قصد الإيلام

(عكس العقوبة الإيلام مقصود). اتجاه التدبير نحو المستقبل مواجهة خطورة إجرامية تنذر عن ارتكاب جريمة على وجه الاحتمال المتوقع.

فالتدبير الاحترازي يعتبر مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي ضد هذه الخطورة، ويعني ذلك إنه لا يستند إلي فكرة المسئولية الأخلاقية القائمة علي الخطيئة . وهذا ما يفسر إمكان تطبيق التدبير الاحترازي علي عديمي التمييز والإدراك ، مثل المجنون والصغير كما اشرنا سابقا ، رغم إنهم ليسوا أهلا للمسئولية الجنائية

"والتدابير الاحترازية توقع على كاملي الأهلية كما تطبق على عديمي الأهلية الجنائية كالمجنون والصغير"[1]

بالإضافة إلى تجردها من معنى التحقير والاستهجان الاجتماعي فنظرة المجتمع للفرد الذي طبق عليه التدبير الاحترازي تكون خالية من الاحتقار كما هو الحال في العقوبة.

4

[1]فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص448.

-أنواع التدابير الاحترازية:

*** السالبة للحرية:**

ويقصد بها مجموعة الإجراءات التي تؤدي سلب حرية المحكوم عليه بهدف علاجه من المرض النفسي أو العقلي أو العصبي الذي دفعه لارتكاب الجريمة أو أفسد سلوكه الاجتماعي أو بغية إبعاده عن المجتمع أو المحيط الذي يعيش فيه، أو من أجل إقصائه عن الأمكنة التي يخشى بسبب وجودها فيها أن يرتكب هو أو غيره جريمة جديدة كوضع الفتيات الأحداث في مراكز متخصصة، وهي تتنوع بدورها حسب الأحوال المختلفة للمجرمين.

*** الحجز في مأوى علاجي:**

ويقصد بذلك كل مصحة مخصصة للأمراض العقلية أو النفسية أو الإدمان على المسكرات أو المخدرات بهدف مواجهة حالة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرم (يعد سالبا للحرية).

*** الإيداع في المنشآت الزراعية أو الصناعية:**

يحكم به على المجرمين المعتادين والمنحرفين وذوي السلوك الإجرامي والمتشردين بقصد تعويدهم على العمل من خلال تعليمهم حرفة أو مهنة تساعدهم على التآلف مع المجتمع بعد خروجهم من هذه المنشأة.

كالحجز في دار للتشغيل من خلال وضع المحكوم عليه في دار تؤسس خصيصاً لتعويده العمل، وتنمية الإحساس لديه بقيمة العمل وأهميته عن طريق الممارسة، وتعليمه مهنة يكسب منها عيشه بعرق جبينه بعد عودته إلى الحياة الاجتماعية

*** التدابير الاحترازية المقيدة للحرية:**

وهذه التدابير تنفذ في وسط حر بحيث يكون المجرم حرا من حيث الأصل إلا أنه يرد على هذه الحرية بعض القيود ومن أهم هذه التدابير.

- **الوضع تحت المراقبة:** ويهدف إلى التأكد من صلاحية المحكوم عليه وتسهيل اندماجه في المجتمع من خلال تقييد حريته بمنعه من ارتياد الخمارات أو المحلات التي تنهي عنها القوانين والأنظمة أو الظهور في أماكن معينة لها علاقة بسلوكه الإجرامي خشية عودته إلى الجريمة مرة أخرى.

الإبعاد: يعتبر أنصار المدرسة الوضعية أول من نادى بهذا النوع من التدابير وأطلقوا عليها اسم تدابير الدفاع الاجتماعي، أما في ظل السياسة العقابية المعاصرة أصبحت مقصور على الأجانب (طرد الأجنبي من أراضيها إذا تبين أنه يشكل خطرا على السلامة العامة ولا تسمح له بالعودة مطلقا بعد مرور فترة معينة).

- **حظر ارتياد أماكن معينة:** يمنع القانون بعض الأشخاص من التردد على أماكن معينة أو التواجد فيها مثل الحانات والملاهي التي قد تعرض الجاني لتعاطي المواد المسكرة أو المخدرة وتهيئ له ظروف ارتكاب جريمة جديدة.

- **حظر الإقامة في مكان معين:** يحظر على الشخص الخطر الإقامة في إقليم أو مكان معين لعزله عن ظروف أو عوامل بيئية يخشى أن تسهل عليه ارتكاب جريمة جديدة ويتعدى الأمر إلى إخضاعه في مكان إقامته الجديدة لإجراءات إشراف ومساعدة، أو قد تعرض عليه واجبات معينة تهدف إلى تسهيل تكيفه مع مجتمعه في مكان إقامته الجديد.

- **الرعاية اللاحقة**: يعهد المحكوم عليه بالإفراج عنه إلى مؤسسة خاصة تشرف بها الدولة بتوفير عمل له لكي لا يفكر بالعودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى، ويراقب مندوبو هذه المؤسسة طريقة عيشه، ويقدمون له النصح والمعونة، والهدف من ذلك هو تكملة جهود التهذيب والتأهيل التي بذلت من أجله أثناء وجوده في المؤسسة العقابية.

*** التدابير الاحترازية المانعة للحقوق:**

وهي ثلاثة أنواع:

- **الإسقاط من الولاية أو من الوصاية:** ويقصد بها تجريد الشخص المحكوم عليه عن جرائم معينة من حقوقه إذا كان وليا أو وصيا على نفس أو مال من يخضعون لولايته أو وصايته من الصغار بحيث يشمل هذا التجريد كافة الحقوق أو يقتصر على بعضها دون الآخر.

- **المنع من مزاولة العمل:** ويعني حرمان من ينزل من مزاولة مهنة أو حرفة أو عمل إذا كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجا عن أصول أو تقاليد أو واجبات هذا العمل مثال: منع الطبيب الذي يرتكب جرائم الإجهاض، منع التاجر الذي يرتكب جرائم الغش من ممارسة أعمال التجارة.

والغاية من هذا التدبير الاحترازي هو حماية أفراد المجتمع من الأفراد الذين لا تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية، أو العلمية، لممارسة وظيفة أو عمل من الأعمال، ثم أن هذا التدبير يهدف، إلى حماية المحكوم عليه نفسه، بالمباعدة بينه وبين ممارسة المهنة أو الحرفة التي تعد عاملاً جرمياً شديدة الخطير يغريه بالوقوع في جريمة أخرى.

- سحب رخصة القيادة:

وهو تدبير يمكن اتخاذه في مواجهة من يرتكب مخالفات جسيمة لقانون السير لسوء استخدام سائق المركبة لبعض ما تيسر له استخدامه من المركبات بهدف إيقاف من يحاول الخروج على أصول قانون السير.

*** التدابير الاحترازية العينية:**

هي في الأصل تدابير شخصية لأنها تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المجرم لحماية المجتمع منه "هذه التدابير توقع على الأشياء وليس على الأشخاص"(محمد صبحي نجم،مرجع سابق ،ص122) ، ولهذا المشرّع قدر أن بعض الأشياء قد تشكل عاملا من العوامل التي تسهل على المجرم ارتكاب جريمته، لذلك قرر تدابير عينية على هذه الأشياء ليجرد الشخص منها بهدف إبعاده عن الإجرام ومنها:

- **المصادرة العينية:** وهي عبارة عن نقل مال أو أكثر من المحكوم عليه قهرا أو بدون مقابل إلى الدولة إذا كان هذا المال متحصلا من الجريمة أو استعمل أو قد يستعمل في ارتكابها (أموال المخدرات مثلا).

"هي نزع ملكية مال منقول رغم ارادة مالكه بغير مقابل وإضافته إلى ملكية الدولة"[1]

* **إقفال المحل:** ويقصد به منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه فيه قبل إنزال هذا التدبير، وعدم السماح له من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة وذلك عن طريق إقفال المحل (المقصود ليس إقفال المحل وإنما مواجهة الخطورة الإجرامية للفرد بمنعه بقوة القانون من ممارسة العمل نفسه، لكي لا يرتكب جريمة(غلق محل لبيع الأشرطة الإباحية).

[1]فخري عبد الرزاق الحديثي،خالد حميدي الزعبي،مرجع سابق،ص383

"يكون من شان تدبير إقفال المحل مواجهة هذه الخطورة بقصد استئصالها ولا يخفى ما لإقفال المحل من إزالة الاضطراب الذي ينتج عن الجريمة ومواجهة احتمال تكرارها"[1]

- **الكفالة الاحتياطية:** هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو ربط كفيل ذي ملاءة مالية أو عقد تأمين ضمانا لحسن سير سلوك المحكوم عليه أو تلاقيا لجريمة أخرى.يهدف هذا التدبير إلى خلق موانع نفسية لديه تبعده عن سلوك طريق الإجرام وتهدده بضياع قيمة الكفالة عليه إذا حاد عن السلوك القويم وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها وهو تدبير مادي يترتب على الحكم به منع الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه المعتاد وممارسة أعماله خلال المدة المقررة في الحكم، أما حل الهيئة المعنوية فيعني تصفية أموال هذه الهيئة وزوال شخصيتها المعنوية (هيئات خاصة غير حكومية، جمعيات، نوادي، أحزاب...)

الفرق بين العقوبة والتدابير الاحترازية

إن الهدف من كل من العقوبة والتدبير الاحترازي هو مكافحة الإجرام والجريمة بصفة عامة ولكن بينهما فروق أساسية أهمها

العقوبة توقع على مرتكب الجريمة حيث يتوافر الخطأ والصلاحية للمسئولية العقابية. أما التدبير الاحترازي فهو يوقع حيث تتوافر الخطورة الإجرامية أي احتمال إقدام المحكوم عليه على ارتكاب جرائم ثانية.

لذا يشمل اللوم أما التدبير الاحترازي فهو أسلوب للدفاع الاجتماعي يشمل توقع الخطيئة العقوبة جزاء يكافئ خطر مستقبل لارتكاب الجرائم فهو متجرد من اللوم.

العقوبة تتجه إلى ماضي المحكوم عليه وحسابه على الضرر الذي أنزله المجتمع وتوافر إرادة آثمة لارتكاب أفعال مجرمة مسبقاً في قانون العقوبات.أما التدبير الاحترازي يتجه إلى مستقبل المحكوم عليه لتوقع خطورته الإجرامية وتأكد عدم ارتكابه جرائم تهدد المجتمع والأشخاص في المستقبل.

أغلب التشريعات الجنائية تعترف بالعقوبة والتدبير الاحترازي كنظامين مستقلين كل منهما له مجال لتنفيذه وقواعد عامة محددة.

[1] محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات:القسم العام،بيروت ،دار النهضة العربية،1983،ص151

المحور05:مفهوم العقوبة كأداة لتحقيق العدالة:

1-تعريف العدالة:

العدالة هي شعور كامن في النفس يوحي به التميز الإنساني المستيسر، ويكشف عنه العقل السليم، والنظر الصائب ويهدف إلى تحقيق المساواة بين الحالات المتماثلة مع مراعاة ظروفها وملابساتها.

- والعدالة بهذا المعنى تختلف عن العدل الذي تمثل في حمل النفس على إيتاء كل ذي حق حقه، والتزام ذلك على وجه الثبات والاستمرار.

- والأصل في القواعد القانونية العقابية أن تكون مطابقة للعدالة ومع ذلك نجد كثيرا من القواعد القانونية لا تعبر عن العدالة ويحدث هذا بسبب عوامل كثيرة، فقد تضع العقوبة طائفة لها مصلحة معينة فتظهر العقوبات مرجحة لهذه المصالح ومجحفة بمصالح الطوائف الأخرى.

وقد توضع العقوبات في ظروف معينة، ثم تتغير هذه الأخيرة بحيث يكون إتباع أو تطبيق هذه العقوبات في هذه الحالة غير عادل، وقد تكون صياغة العقوبة ذاتها بعمومها وتجريدها هي سبب القاعدة العقابية عن العدالة مثل قاعدة عدم جواز الاحتجاج بعدم العلم بالعقوبة، فالعدالة تقضي بعدم تطبيق القاعدة العقابية على من يجهل وجودها، لكن القانون يأمر بتطبيقها رغم جهل الشخص بها حتى يتفادى الصعوبات والمناوشات التي تثور حول ذلك.

2-العقوبة كأداة لتحقيق العدالة عبر المجتمعات

- تعتبر مبادئ العدالة وسيلة من وسائل تعديل العقوبات وتطويرها، وذلك ما حدث في تطوير الشرائع في العصور القديمة، لكنها حاليا تختلف فتطبيق العقوبة يستند إلى ظاهرة النص وتل بصورة غير مباشرة إلى تغيير العقوبات وأحكامها مع احترام ظاهر النصوص.

والعدالة كتشريع وسيلة مباشرة من وسائل تعديل القانون عامة والعقوبة خاصة، ولكنها تتميز عنهما بأن قوتها لا تستند إلى هيئة حاكمة أو سلطة تشريعية، وإنما تستند إلى طبيعة مبدئها وسلامتها من حيث اتفاقها مع العقل والعدل والأخلاق.

وقد تطورت شرائع الأمم بما فيها العقوبة القديمة بتأثير العدالة التي استقت مبادئها من مصدر واحد وهو العقل وشعور العدالة في النفس.

- غير أن العقل البشري متنوع في شكله ومتغير في صوره ولهذا اتخذ صورا مختلفة تبعا لاختلاف الشعوب، الانتماء الديني الثقافي الاجتماعي....).

- فقد كان مصدر العدالة عند اليونان "قانون الطبيعة"، وكان مصدرها عند الرومان في أول عهدها " قانون الشعوب"، ثم أصبح "القانون الطبيعي" صورة لمصدر العدالة في أواسط العصر العلمي.

- أما عند الإنجليز فكان مصدر العدالة "ضمير الملك"، وفي الشريعة الإسلامية فهو العقل وحكمة التشريع مبادئ العدالة والعقوبة في المجتمع.

اليونان ساد بها مذهبان أحدهما يذهب إلى أن العدالة تتمثل في تغليب الأخلاق على القانون الوضعي، وهو المذهب الأخلاقي على رأسهم أرسطو ومدرسته.

يعرف اليونان بين نوعين من القوانين والعقوبات

الأول: تطبيق العقوبة في بعض الحالات مضرا أو مرهقا حيث إذا تعارض تطبيق العقوبة على الأخلاق فإن العدالة تقتضي تغليب الأخلاق على العقوبة وهنا تبرز العدالة كمبدأ يلجأ إليه القاضي لتطبيق حكم العقوبة.

والثاني يذهب إلى أن العدالة تكون في تغليب قانون الطبيعة على القانون الوضعي وهو مذهب الرواقيين.

- **القانون الوضعي:** وضعه كل مدنية أو جماعة لنفسها.

القانون الطبيعي: أوحت به إرادة الآلهة إلى الإنسانية وهو يمتاز بأنه أقدم عهد أو أسمى منزلة وبأنه عام يشمل أفراد النوع الإنساني وخالدا على مر الزمن وبالتالي نوعين من العدل:

- العدل الطبيعي (المطلقة): أعدته الطبيعة للناس جميعا.

- العدل التشريعي أو العرفي: عدل القوانين أو الأعراف التي تضعها كل أمة لنفسها.

- وقد تناولت فكرة القانون والعقوبة الطبيعية بعد ذلك طائفة من الفلاسفة أطلق اسم الرواقيين صاغوا هذه الفكرة في قالب صوتي يقوم على أن الإنسان لا يستطيع أن يهتدي إلى مبادئ القانون (العقوبة) الطبيعي ويرتفع إلى مستواه إلا إذا عاش طبقا للطبيعة في بساطة اتجاه ونادوا بإلغاء كل النظم الوضعية بحيث لا يصبح الفرد تابعا لمدينة أو دولة معينة بل مواطنا في الجمهورية العالمية تشمل كافة سكان الأرض.

الرومان: مبادئ العدالة عند الرومان كانت مقتبسة في أول عهدها من قانون الشعوب، ثم عاد مصدرها إلى القانون الطبيعي في أواسط العصر العلمي.

عرف فقهاء الرومان العدالة " إرادة دائمة لإيتاء كل ذي حق حقه"أولبيانوسأو أنها " عادة إيتاء كل ذي حق حقه دون المساس بالصالح العام".

أثر العدالة في تطور العقوبات :

كانت العدالة مصدر خصبا من مصادر العقوبات في القانون الروماني منذ القرن الثالث قبل الميلاد وذلك من أجل تحقيق أهداف أسمى هي تحقيق المساواة بين الناس خاصة الأجانب و الطبقات و استحداث مبادئ و أفكار قانونية جديدة نظرية الأعذار, نظرية الخطأ , التعاقدي ,تقسيم المصروفات إلى مصروفات ضرورية ونافعة وكمالية,تخفيف حدة بعض النظم العقابية (مبدأ أحسن النية)

إن الهدف الأساسي للعقوبة وتنفيذها ليس فقط حماية الأفراد والمجتمع من الجريمة،بل يتعدى ذلك إلى حماية القيم والمبادئ الاجتماعية ،إذ تعد العدالة في حد ذاتها هنا قيمة اجتماعية.

فالسلوك الإجرامي هو الاعتداء على حقوق الأفراد داخل المجتمع وتهدد كيانه واستقراره.وبالتالي تكون العقوبة الرد الفعلي لهذا العدوان سواء بهدف القضاء عليه أو التقليل من آثاره "لقد أدى تأثير نظرية العدالة إلى تغيير معيار التجريم والعقاب فبعد ان كان قاصرا على المصلحة الاجتماعية في السياسة الكلاسيكية أمد أيضا إلى فكرة العدالة"[1]

فالعقوبة إذن بمثابة إعادة الاعتبار للقيم والمعايير الأخلاقية والاجتماعية والتي تترك ارتياحا وقبولا في وسط الأفراد والمجتمع وهذا هو أساس العدالة وكلما كان إيقاع العقوبة على الجريمة فوريا كلما كان عادلا ومفيدا[2]

3-مصدرها:

* **قانون الشعوب:** القانون المدني (قانون المدينة مستمد من تقاليدهم ونظمهم وقواعد الألواح الإثنى عشر.

[1]علي احمد راشد،القانون الجنائي:المدخل وأصول النظرية العامة ،دار النهضة العربية،ط2 ،القاهرة،1970 ،ص40

[2]رونالد آكر،كريستين سيلر ،مرجع سابق ص45

ثم صدر بعد ذلك قانون الشعوب الذي أنشأه بريتور.

* **القانون الطبيعي**: بتأثير تعاليم الفلسفة اليونانية.

ظهرت فكرة سامية تنادي بوجود قانون ثابت لا يتغير قائم على مبادئ لم تؤخذ من تقاليد متفق عليها ولا من قواعد محدودة في كتاب بل مصدره الطبيعة ويكشفه العقل من روح المساواة و العدل الكامنة في النفس وظهرت بذلك فكرة القانون الطبيعي أول من نادى بها الخطيب المشهور شيشرون القائل بأن في العالم قانونا صحيحا مطابقا للطبيعة ساريا على الناس ثابتا أبديا يتولى الله حمايته وعقاب من يخالفه . وفي أواسط العصر العلمي بدأ الفقهاء يميزون بين قانون الشعوب و القانون الطبيعي و يسندون كل مبتكر جديد إلى قانون العدالة و قانون الطبيعة.

ويتفق هذا المعنى مع قانون الزهد الذي نشأت عنه فكرة القانون الطبيعي عند الرومان و الذي كان له أثر عميق في نفوس الطبقة المفكرة بعد فتور لإيمان بالأديان القديمة و الشعور بالحاجة إلى بديل منها في حكمة اليونان .

المحور06-المؤسسات العقابية

العقوبة هي الجزاء الذي يتبع تجريم سلوك معين يمنع الأفراد من إتيانه ,وهي بذلك جزء هام من نظام قانوني متكامل ينطلق من الرغبة الجماعية في إضفاء الحماية للأفراد ومنع سلوكيات معينة وترتيب جزاءات للأفراد الذين يخالفون هذا المنع و ومن اجل ذلك يجب توفير أماكن لتنفيذ هذه العقوبة بمعنى تأهيل السجون باعتبارها أماكن لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية , وقد تطور مفهوم السجن ووظيفته حيث مر بعدة مراحل :

1-تطور نظام المؤسسات العقابية عبر المجتمعات:

عند الرومان : كانت وظيفته تقتصر على أنه مكان يأوي المجرمين القتل وبعد المحاكمة لتأدية العقوبة فقط أما معاملة المحبوسين فكانت تختلف باختلاف قدراتهم المالية (لم يكن نظام موحد لمعاملة المحبوسين)

"وفي جميع الأحوال لم يكن الإشراف عليها منوطا بأمر السلطة العامة،بل يتولاه أفراد عاديون ،وكانوا يحصلون على أجورهم من النزلاء أنفسهم أو من أسرهم ،ولهذا كانت تتفاوت معاملة النزلاء بتفاوت قدراتهم المالية"[1]

***عند الفراعنة :**كانت سجونها تتميز بزنزانتها المظلمة تحت الأرض أو في حفر خاصة أو أقفاص يصعب

الخروج منها"كانت إما زنزانات مظلمة تحت سطح الأرض أو حفر عميقة يصعب الخروج منها ،واما فجوات داخل الأشجار الضخمة أو أقفاص معلقة"[2]

***العصور الوسطى** :خضع تسيير السجون لإدارة ذوي النفوذ ,وكان كلما ارتفع عدد المساجين كلما ساءت معاملتهم وفي هذه المرحلة كثرت الجرائم الأخلاقية وانتشرت الأمراض داخل السجون ,مما دفع الكنيسة إلى التدخل معتبرة أن المجرم مخطئ وليس منبوذ من المجتمع بل عليه أن يسترد مكانته في المجتمع عن طريق التوبة ويقتضي ذلك تخصيص مكان للمحبوس ليطلب فيه التوبة "اعتبرت الكنيسة ان الجريمة معصية او

[1]علي عبد القادر القهوجي،علم الإجرام وعلم العقاب،مرجع سابق،ص357.

[2]أحمد عوض بلال،علم العقاب :النظرية العامة والتطبيقية،ط1،دار الثقافة العربية ،مصر،1984،ص265

خطيئة جزاؤها عقوبة تتناسب مع تلك الخطيئة غايتها التكفير عن هذه المعصية واصلاح نفسية المذنب عن طريق التوبة".[1]

وهنا ظهرت فكرة السجن الانفرادي حيث يستعين المحبوس بمساعدة دينية يقدمها له رجل دين وذلك بهدف إصلاحه و تهذيبه.

***القرن 17** : زاد الاهتمام بأمر السجون الحديثة في إنجلترا و هولندا , حيث كانت تنظم السجون في إنجلترا أنواعا متنوعة من الأعمال يكلف المحبوسين للقيام بها مقابل إعطائهم أجر ذلك العمل إضافة إلى اهتمامها بالتكوين المهني و انشأ في أمستردام سجن حديث للرجال و آخر خاص بالنساء وآخر خاص بالأحداث في ايطاليا"حيث طبقت هولندا هذا النظام في امستردام في نهاية القرن السابع عشر ،كما طبقته ايطاليا في سجن سان ميشيل في روما ،وأنشئت سجون على نفس النظام في ميلانو عام 1759"[2]

، وفي هذه المرحلة عرفت السجون حركة اهتمام واسعة ساعدت على تبني سياسة الإصلاح في العديد من الدول و المجتمعات للقضاء على مظاهر التعسف و القسوة و الفساد داخل السجون

***ومع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن 19**شهدت السجون ثورة عارمة في كال أنحاء العالم بغية تحسين ظروف السجن و العناية بالمساجين , و بالتالي بدأ التفكير في شخصية المحبوس و أساليب حمايته من جهة وعمله داخل السجن من جهة أخرى ومن ثم التخلي عن فكرة أن المسجون هو إنسان من الدرجة الثانية "لقد ساهم في تطور السجون في القرن التاسع عشر ...تغير النظرة إلى المجرمين واعتبارهم مواطنين عاديين تحت تأثير تعاليم الديانة المسيحية وبسبب انتشار المبادئ الديمقراطية"[3]

وعليه اتجهت معظم النظم العقابية إلى الاهتمام بطرق وأساليب المعاملة العقابية (التربية والـتأهيل)بالاستناد

[1]سليمان سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية:دراسة مقارنة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1990 ،ص21.

[2]محمد صبحي نجم ،أصول علم الإجرام وعلم العقاب ،مرجع سابق،ص135

[3]علي عبد القادر القهوجي ،علم الإجرام وعلم العقاب،مرجع سابق ،ص 366.

على علم النفس وعلم الاجتماع من أجل ضمان فعالية طرق العلاج داخل السجون.وتغير مصطلح السجن بتغير أهدافه و إصلاحاته فأصبح مؤسسة عقابية باعتبارها مدرسة للتأهيل و الإصلاح .

القرن 20: انتقل علماء العقاب و الباحثون من فكرة تعدد أنواع السجون ونظمها إلى تعدد أساليب المعاملة العقابية(البحث في فلسفة الإصلاح)

وبصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ولاسيما المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي نصت على ضرورة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إطار الكرامة الإنسانية بمعنى الحث على أنسنة السجون وهذا ما جاءت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في 30\05\1955وهي القواعد التي صادق عليها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة في الدورة المنعقدة في جينيف بتاريخ 31\07\1957 .

و في سنة1988 تم وضع مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن . أما في سنة 1990 و بالتحديد في 14\12\1990 وضعت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء , وهي مجموع المبادئ و القواعد التي استند إليها المشروع الجزائري في نقله لقانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين بموجب الأمر رقم 72\02 الصادر في 10\02\1972 . لكن ونظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة , و باعتبار قطاع السجون إحدى أهم المرافق التي تعتمد عليها الدولة في حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية , لذلك فقد تبنى المشروع منهجا جديدا يتمثل في تحقيق إعادة إدماج المحبوس و إصلاحه و تحضيره إلى مرحلة ما بعد الإفراج عنه و في ذلك صدر قانون 04\05 في 06 فيفري 2005 ليتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , حيث جاء بسياسة عقابية جديدة تتضمن العديد من الضمانات و الحقوق التي يتمتع بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية . بالإضافة إلى تدعيم الدور الفعال الذي تقوم به المؤسسات العقابية باعتبارها الأداة أو الجهاز تتحقق بواسطته الأهداف الجديدة للسياسة العقابية.هذه المؤسسات العقابية التي نص على تنظيمها و سيرها الأفضل الأول من هذا القانون , حيث يندرج من الباب الثالث تحت عنوان المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين تعرف لنا المؤسسة العقابية بموجب نص المادة 25 منه على أنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء

2-أنواع المؤسسات العقابية:

***البيئة المغلقة:**

تعريف: يقصد بها خضوع كل فئات المحبوسين للحضور الشخصي تحت المراقبة الدائمة والمستمرة والالتزام التام بقواعد وأسس الانضباط والطاعة المفروضة في المؤسسات العقابية، وعليه فهو نظام يتسم بالشدة فيما يتعلق بالشروط المفروضة على المحبوسين وتواجدهم المستمر بالمؤسسة العقابية « يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة».

ويتم وضع السجين في هذا النوع من المؤسسات العقابية إلا بأمر بالإيداع ويصدره القاضي أو وكيل الجمهورية المشرف على المؤسسة العقابية باستلام حبس المتهم أو الأمر بالقبض الذي يصدر إلى القوة العمومية (مصالح الأمن) بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية حيث يجري تسليمه وحبسه.

الإكراه البدني: حيث يجوز للمحكمة أثناء المحاكمة أن تصدر أمرا بالقبض أو أمرا بإيداع المتهم إذا تعلق الأمر بجنحة من جنح القانون العام شرط أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تقل عن سنة حبس.

- ويوجد نظام داخلي لهذا النوع من المؤسسات العقابية

*** نظام الاحتباس الجماعي(الجمعي):**أساسه هو الاختلاط بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا فينامون سويا في عنابر كبيرة ويتناولون وجباتهم معا في قاعة الطعام ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم[1]

ولكن من سلبيات هذا النظام هو انه يسمح بالاختلاط بين كافة أصناف المحكوم عليهم ولهذا يعد في كثير من الحالات مصدر لتعلم واحتراف وممارسة أنواع أخرى من السلوكات غير الأخلاقية والإجرامية "إن النظام الجمعي يحيل السجن إلى مدرسة للجريمة"[2]

[1] محمد صبحي نجم،أصول علم الإجرام وعلم العقاب،مرجع سابق،ص133.

[2] عبود السراج ،علم الإجرام وعلم العقاب،مطبوعات ذات السلاسل،الكويت،1990،ص311.

*** نظام الاحتباس الفردي:**يختلف عن هذا النوع من السجون تماما عن سابقه(نظام الاحتباس الجمعي)،"ويقصد بهذا النظام إلزام المحكوم عليه أن يعيش بمفرده في زنزانة خاصة به فلا يكون له اي صلة بباقي المساجين"[1]

ومن سلبيات هذا النظام انه يجعل المسجون يعيش معزولا ومحصورا في زنزانة خاصة وليس له اي علاقة بباقي المساجين ما يفقده القدرة على التجاوب مع الآخرين لاحقا"اخذ عليه ارتفاع تكاليفه سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة والإشراف...لايهيء سبل تنظيم العمل المثمر داخل السجن...ويؤدي الى اختلال التوازن التدني والنفسي للسجين"[2]

*** نظام الاحتباس المختلط (النهار جماعي، الليل فردي):**

ويقوم هذا النوع من المؤسسات العقابية على مبدأ الجمع بين النظام الجمعي والنظام الفردي ،حيث يجمع النزلاء نهارا ويقوم بفصلهم ليلا"فهو ييسر تنظيم العمل العقابي ويسهل تنفيذ برامج التهذيب الجماعية ،ويتلافى عيوب التعارض مع الطبيعة البشرية للإنسان"[3]

***النظام التدريجي:**يقوم على مبد المزج بين النظام الفردي والنظام الجمعي ولكن ليس في نفس الوقت كما هو الحال في النظام المختلط، وإنما يقوم بتقسيم مدة العقوبة إلى فترات وفي كل فترة يتم تطبيق نوع معين من النظام العقابي بما يتوافق مع متطلبات وطبيعة العقوبة والمحكوم عليهم.

ومن مزايا هذا النظام انه يعمل على التدرج في تنفيذ العقوبة حتى يستطيع المحكوم عليه ان يتلاءم معها وتحقق هدفها المنشود

لكن ما يؤخذ على هذا النظام هو التناقض في مراحله فالمزايا التي تحققها مرحلة تمحوها المرحلة التالية[4]

---

[1]فوزية عبد الستار،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب،مرجع سابق،ص316.

[2]عبد القادر القهوجي ،علم الإجرام وعلم العقاب،مرجع سابق،ص372

[3]-اسحق إبراهيم منصور،موجز في علم الإجرام وعلم العقاب،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،2006،ص177

[4]- محمد عبد الله الوريكات،مبادئ علم العقاب،مرجع سابق،ص200

- حسب الجنس:ذكور-إناث

- حسب السن:الأحداث-البالغين.

- الوضعية الجزائية تضم المتهمون وهم الذين لم يصدر الحكم في حقهم بعد (بصدد المحاكمة)، والمحكوم عليهم.

- وضعية الخطورة الإجرامية:طبيعة الجرائم المرتكبة.

- وضعية قدرة تحسين حالتهم وتضم المبتدئون في الإجرام ومعتادي الإجرام.

2-البيئة المفتوحة:

تعريف: تتخذ هذه المؤسسات العقابية شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة والتي تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

"وهي مؤسسة تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون المحكوم عليه كالقضبان والأفعال وزيادة الحراسة "تميزت السجون المفتوحة بإزالة العوائق المادية كالأسوار العالية والحراس ،والتخلي عن أساليب الإكراه المعنوية والاهتمام بخلق الثقة والشعور بالمسؤولية لدى النزلاء"[1]

ويتجه المحبوس فيها إلى احترام النظام من تلقاء نفسه لا يحاول الهروب نظرا لاقتناعه بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيه الثقة في النفس وفي من يتعامل معه كما تنمي فيه الشعور بالمسؤولية الذاتية.

شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة:

-أن يكون المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

-المحبوس المبتدئ يجب أن يكون قد أمضى ثلث العقوبة المحكوم بها.

-المحبوس الذي قد يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها.

-أن يكون المحبوس يتمتع بحسن السيرة والسلوك وأن يقدم ضمانات إصلاح حقيقية.

---

[1]- يسر أنور علي ،آمال عبد الرحيم ،مرجع سابق ،ص391.

- يجب مراعاة القدرات الشخصية الصحية والاستعداد البدني والنفسي والحرفي ومدى احترام قواعد النظام والأمن.

3-النشاطات التربوية والتأهيلية والرعاية بالمؤسسة العقابية:

- التعليم: يعد أحد أهم مطالب الحياة الاجتماعية لاسيما وأنه يكسب الفرد القيم الأخلاقية والاجتماعية"إن التعليم يوسع المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب مما يحمل النزلاء على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل"[1]

فهو يعد وسيلة لمواجهة التطورات الحاصلة في المجتمع فهو يساعده على ملأ الفراغ داخل المؤسسة العقابية، وإمكانية الحصول على العمل بعد الإفراج عنه"إن التعليم له دور هام في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه،فهو يساعده على التكيف مع أقرانه في المؤسسة العقابية ومع العاملين فيها بيسر وسهولة..فيخلق لديه التفكير الهادئ بعواقب السلوك الإجرامي مما يدفعه للابتعاد عنه مستقبلا"[2] .

- التكوين والتأهيل: يعد من أنجع الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وإصلاحه ويتم ذلك في عدة مجالات منها النجارة، الحلاقة، البناء، الخياطة، صناعة الحلويات، كهرباء المباني، الترصيص وغيرها من النشاطات الأخرى.،فهو فرصة للتدريب على حرفة فكلما أجادها اتسعت أمامه فرص أوسع للعمل الشريف بعد الإفراج[3]

ويجب أن تكون هذه البرامج التكوينية والتاهيلية تتوافق مع الطبيعة الفكرية والفيزيولوجية لهم"إن برامج التأهيل يجب أن تعد في ضوء المعلومات لبتي يحصل عليها بشان حاجات المسجون الشخصية وقدراته وميوله واستعداداته"[4]

-الرعاية الصحية:باعتبار أن نزلاء السجون هم أفراد يمكن لن يتعرضوا إلى وعكات صحية وأمراض فان هذه المؤسسات العقابية وفرت لهم هذا الجانب خاصة في ظل السياسة الجديدة للعقوبة والتي تقر بمبدأ

---

[1] محمد صبحي نجم،أصول علم الإجرام وعلم العقاب،مرجع سابق،ص ص 177-178.
[2] -محمد عبد الله الوريكات،مبادئ علم العقاب،مرجع سابق،ص222.
[3] -نظير فرج مينا،الموجز في علمي الإجرام والعقاب،مرجع سابق،ص209
[4] -مصطفى محمد موسى،إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية،مصر،دار المكتبة القانونية،ط1 ،2008،ص107.

ضرورة التعامل معهم كأفراد عاديين"تسهم الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية إسهاما فعالا في تأهيل المحكوم عليهم ،وإعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنهم"[1](

4-أنواع الأنظمة العقابية:

-مؤسسات الوقاية: وهي المؤسسة التي نجدها بدائرة اختصاص كل محكمة وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

-مؤسسة إعادة التربية: وهي التي نجدها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، أو من بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل وكذلك المحبوسين لإكراه بدني.

- مؤسسة إعادة التأهيل: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات، وكذلك المحكوم عليهم من معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام.

-المراكز المتخصصة: وتنقسم إلى قسمين

أ-مراكز متخصصة للنساء: وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وكذلك المحبوسات لإكراه بدني.

ب-مراكز متخصصة للأحداث: وهي متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

[1]- فوزية عبد الستار،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب،مرجع سابق،ص393.

المحور 07:العقوبة في الشريعة الإسلامية:

1-مدخل عام للعقوبة في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ احترام الذات والنفس البشرية حيث عملت على حفظ الحقوق وتحديد الواجبات بمنطق يمنع التداخل والتحيز .

***تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية:** أنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير والمحظورات هي إما إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

وهنا يتبين مما سبق أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالجزاءات ومفردها جزاء فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة.

تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أن الغرض من العقوبة هو حفظ مصلحة الجماعة وصيانة نظامها وضمان بقائها.

بينما أوجه الاختلاف تكمن في:

-تعتبر الشريعة الإسلامية الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق وتتشدد في هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق"شريعة الله فإنها لا تتجه إلى أعراض الناس ...بل تتجه إلى الحقيقة المجردة ،تتجه إلى الفضائل تحميها وتذود عنها والى الرذائل تمنعها وتقضي عليها"[1]

أما القوانين الوضعية فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالا تاما ولا تعني بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام.

[1] محمد أبو زهرة ،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،دار الفكر العربي مطبعة المدني ، القاهرة،1998،ص10.

مثال: لا تعاقب القوانين الوضعية على الزنا إذا كان فيه تراضي بين الطرفين بينما العكس في الشريعة.

كذلك شرب الخمر القانون الجزائري لا يعاقب شاربه مادام لا يحدث ضررا بالآخرين(بيعه برخصة)

*- إن مصدر الشريعة الإسلامية هو الله لأنها تقوم على الدين والدين من عند الله، أما مصدر القوانين الوضعية فهم البشر في الشريعة الإسلامية تتبين أن بعض الأفعال قد اعتبرت جرائم وقررت عقوبتها بنص القرآن أو السنة النبوية الشريفة، وأن البعض الآخر ترك فيه تحديد العمل المكون للعقوبة المقررة للجريمة إلى الهيئة الحاكمة، ولكن لم يترك لهذه الهيئة أن تفعل ما تشاء، بل هي مقيدة في اعتبار الفعل جريمة، وفي تقرير العقوبة عليه بقواعد الشريعة العامة وروحها فليس لها أن تحترم ما أحل الله ولا أن تحل ما حرمه، ولا أن تعاقب بغير ما أمر به الله ولا بما يخالف قواعد الشريعة وروحها العامة ويترتب عن ذلك (الشريعة من عند الله)

أ- ثبات القواعد الشرعية واستمرارها مهما تغيرت أنظمة الحكم فهي مرتبطة بالدين الإسلامي.

ب- احترام القواعد الشرعية احتراما تاما: حيث يتساوى الفريق الحاكم مع الفريق المحكوم لأن كليهما له قناعة أنها من عند الله، وأنها واجبة الاحترام، وهذا ما يؤكد طاعتهم لها، وهذا ما يقربهم من الله طبقا لقواعد الدين الإسلامي، والعصيان يؤدي إلى العقوبة في الدنيا وإلى ما هو شر من العقوبة في الآخرة.

2-أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية:

***: عقوبات الحدود**: وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد "هو العقوبة المقررة حقا لله تعالى او هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة "[1]

فالعقوبة المقدرة هنا تعد حقا لله تعالى ومعناه أن العقوبة محددة ومعينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى وهي حق الله ولا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة

وهي محدودة العدد سبع حدود(عقوبة الزنا، عقوبة القذف، عقوبة الشرب، عقوبة السرقة، عقوبة الحرابة، عقوبة الردة، عقوبة البغي.

[1]عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،دار الفكر العربي ،الجزء1،بيروت2013، ص ص634-635

ا-الزنا: يعرف الزنا في الشريعة الإسلامية على انه كل وطء محرم سواء أكان مرتكبه محصن أم غير محصن أو الوطء في غير حلال فإذا كان محصنا فحده الرجم حتى الموت وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة جلدة "[1]

وقد حددت ثلاث عقوبات وهي الجلد (مائة جلدة) والتغريب معا للزاني غير المحصن وأما الرجم للزاني المحصن (القتل).لقوله تعالى:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"(القران الكريم ،سورة النور،الاية02)

فانه استقر الأمر في الشريعة الإسلامية على أن عقوبة الزنا طبقا للقران الكريم والشريعة الإسلامية بالنسبة للمحصن والمحصنة اي المتزوجين الرجم بالحجارة الصغيرة حتى الموت "[2]

2-القذف: هناك عقوبتان إحداهما أصلية وهي الجلد، والثانية تبعية وهي عدم قبول شهادة القاذف وهي محددة لقوله تعالى :"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة "(القرآن الكريم،سورة النور،الآية 04).

3-شرب الخمر: لقد كان موقف الشريعة الإسلامية واضحا من الخمر حيث جعلته من الرجس الذي توجب على المسلم اجتنابه لقوله تعالى:"يا أيها الذين امنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون،إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون" (القرآن الكريم،سورة المائدة،الآيتان 90-91).

و تعاقب الشريعة الإسلامية عليه بالجلد ثمانين جلدة ولا يمكن للقاضي إنقاصها أو الإضافة عليه أو استبدالها بغيرها.

---

[1] عبد الحميد فودة،الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وفضاء النقض،دار الكتب القانونية،القاهرة،1994 ،ص598

[2] محمد احمد المشهداني،أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008،ص332.

ومصدر العقوبة التشريعي هو قول الرسول (ص)"من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه"أما فيما يخص بتحديد عددها (80جلدة)فكان في عهد عمر بن الخطاب ".[1]

4- السرقة: تعاقب الشريعة الإسلامية على السرقة بالقطع لقوله تعالى :"السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسب نكالا من الله والله عزيز حكيم" (القرآن الكريم ،سورة المائدة ،الآية 38).

السرقة لأول مرة قطع اليد اليمنى فإذا أعاد السرقة ثانية قطعت رجله اليُسرى وتقطع اليد من مفصل الكف ويقطع الرجل من مفصل الكعب.

5-الحرابة: فرضت لها أربع عقوبات هي القتل (على قاطع الطريق إذا قتل) القتل مع الصلب (على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال عقوبة على القتل والسرقة)، القطع(تجب على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل (سرقة)و النفي (تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل).

لقوله تعالى"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم"(القرآن الكريم ،سورة المائدة،الآية 33).

6-الردة: تعني الخروج من الإسلام إلى دين أخر"[2]

وتكون الردة بخروج الفرد عن دينه بعد إسلامه وتكون عقوبته وخيمة لقوله تعالى"ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"(القرآن الكريم ،سورة البقرة ،الاية217)

أما العقوبة هناك عقوبتان أصليتان وهي القتل لأنها تقع ضد الدين الإسلامي والمصادرة (مصادرة مال المرتد).

[1] عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،مرجع سابق ،ص 649.

[2] محمد احمد المشهداني،أصولي علمي الإجرام والعقاب،مرجع سابق،ص346.

7- البغي: تعاقب الشريعة الإسلامية على البغي بالقتل، لأنها أقدر العقوبات على صرف الناس على هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع، وحب الاستعلاء وهي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره لقوله تعالى " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما مع الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله"(القرآن الكريم،سورة الحجرات،الآيتان 9-10).

ثانيا: عقوبات القصاص والدية

عقوبات متعددة: موجهة للقتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجرح العمد، الجرح الخطأ والعقوبات هي:

1-القصاص: ترى الشريعة الإسلامية إن عقوبة القصاص هي من العقوبات العادلة ،حيث يجازى المجرم بنفس ما قام به.فكانت مثلا عقوبة القتل العمد والجرح العمد ومعناه أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح لقوله تعالى"ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما"(القرآن الكريم،سورة النساء،الآية 93) .

2- الدية: جعلت الشريعة الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ وهي مقدار معين من المال وهي أشبه بالتعويض ومقدارها يختلف تبعا لجسامة الإصابات بحسب تعمد الجاني للجريمة أو عدم تعمده لها لقوله تعالى:"وماكان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله إلا أن يصدقوا"(القرآن الكريم،سورة النساء،الاية92)..

3- الكفارة: هي عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجدها أو يجد قيمتها يتصدق بها فعليه صيام شهرين متتابعين، فالصوم هو عقوبة بدلية لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية (وهي منصوص عليها في القتل الخطأ والقتل شبه العمد)لقوله تعالى:"ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله"(القرآن الكريم،سورة النساء،الآية 92).

4-الحرمان من الميراث: وهو عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعا للحكم بعقوبة القتل.

5-الحرمان من الوصية: وهي عقوبة تبعية وهي تطبق خاصة في القتل الخطأ.

ثالثا: عقوبات الكفارات

الكفارة هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها وهي في الأصل نوع من العبادة لأنها عبارة عن عتق أو إطعام مساكين أو صوم، والجرائم التي يحكم فيها بالكفارة محدودة هي إفساد الصوم، إفساد الإحرام، الحنث في اليمين، الوطء في الحيض، الوطء في الظهار، القتل.

رابعا: عقوبات التعازير:

التعزير: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي هو عقوبة على جرائم لم تضع لها الشريعة عقوبة مقدرة، وهي مجموعة من العقوبات كالحبس والجلد بل قد تصل إلى حد القتل في الجرائم الخطيرة ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه الإجرامية"ومن الأفكار الشائعة عن التعزير كنظام للعقوبات في الشريعة الإسلامية أن القاضي حر تماما في تحديد الجريمة وعقوبتها والحكم بهذه العقوبة تعزيرا للجاني"[1]

ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم فما عدا جرائم الحدود القصاص والدية فلها عقوباتها الخاصة.

3-مصادر العقوبة في التشريع الإسلامي:

تعتبر العقوبة في الشريعة الإسلامية من الأمور التي تحظى بأهمية وصرامة خاصة ولا يتم تطبيقها إلا إذا توفرت فيها شروط معينة ومحددة حيث تخضع لمصادر التشريع الإسلامي، ومن المتفق عليه بين جمهور الفقهاء أن مصادر التشريع الإسلامي أربعة:

1-القرآن: وهو كتاب الله المنزل على الرسول ﷺ وهو المدون بين دفتي المصحف المبدوء بصورة الفاتحة والمختوم بصورة الناس.

2- السنة: وهي ما أثر عن الرسول ﷺ من قول أو فكر فالسنة ثلاثة أنواع قولية (أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم)، فعلية هي أفعال الرسول ﷺ مثل قضائه بالعقوبة في الزنا بعد الإقرار وقطع اليد اليمنى في السرقة، تقريرية: هي ما صدر عن بعض أصحاب الرسول من أقوال وأفعال وأقرها الرسول صلى الله عليه

[1] محمد سليم العوا،في أصول النظام الجنائي الإسلامي،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،ط1 ،2006،ص338.

وسلم بسكوته وعدم إنكاره أو بموافقته وإظهار واستحسانه كما فعل مع معاذ بن حبل عندما ذهب بحك اليمن قال أقضي بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة الرسول ﷺ فإن لم أجد أجتهد رأي فأقره الرسول على ذلك.

3-الإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي.

4-القياس: وهو إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص شرعي منصوص عليه لاشتراكهما في علة هذا الحكم ويؤخذ من هذا التعريف أن للقياس أربعة أركان.

أ- المقيس عليه وهو الأمر الذي ورد النص بيان حكمه ويسمى الأصل.

ب- المقيس: وهو الأمر الذي لم يرد نص بحكمه ويراد معرفته حكمه ويسمى الفرع.

ج-الحكم: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد به الحكم على الفرع.

د-العلة: وهي الوصف الذي شرع الحكم في الأصل لأجله وتحقق في الفرع.

قائمة المراجع باللغة العربية

1-القرآن الكريم

2-إبراهيم مدكور، معجم العلوم الاجتماعية. الإسكندرية: الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1957، ص375.

3-احسن بورقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة،الجزائر ،2009.

4-أحمد عوض بلال،علم العقاب ،النظرية العامة والتطبيقية،ط1،دار الثقافة العربية ،مصر،1984.

5-اسحق إبراهيم منصور ، **موجز علم الإجرام و علم العقاب** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، ط3، 2006.

6-جلال ثروت ،الظاهرة الإجرامية ، مؤسسة الثقافة ، الإسكندرية ، 1982.

7-جلال ثروت ،محمد زكي أبو عامر،مبادئ علم الإجرام والعقاب ،الدار الجامعية،بيروت،1992.

8-حسن إبراهيم صالح عبيد ،الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1978.

9-حسنين إبراهيم صالح عبيد ، و رفاعي سيد سعد أبو حلبة ، **مقدمة القانون الجنائي مبادئ علم الإجرام و علم العقاب** ، مطبعة التعليم المفتوح ، القاهرة ، 1998.

10-حسن صادق المرصفاوي، الإجرام والعقاب في مصر،الإسكندرية ،منشاة المعارف،ب ت.

11-حسن منسي: علم نفس الطفولة. ط1. عمان: دار الكندي ودار طارق للنشر والتوزيع. 1998.

12-رؤوف عبيد ،أصول علمي الإجرام والعقاب،دار الفكر العربي،القاهرة،1985.

13-رونالد آكر،كريستين سلر،نظريات علم الجريمة :المدخل والتقييم والتطبيقات،(ترجمة:ذيات البدانة،رافع الخريشة،دار الفكرناشرون وموزعون ،عمان،ط1 ،2013.

14-رمسيس بنهام ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ،منشأة المعارف،مصر،1998.

سليمان سليمان عبد الله،النظرية العامة للتدابير الاحترازية:دراسة مقارنة ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

15-سليمان عبد المنعم، أصول علم الجرائم والجزاء، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1996.

16-عادل يحي ، **مبادئ علم العقاب** ، ط1، دار النهضة العربية ،ط1، القاهرة ، 2005.
17-عباس محمود مكي، الخبير النفسي الجنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة. ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، 2007.

18-عبد الحميد فودة،الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وفضاء النقض،دار الكتب القانونية،القاهرة،1994.

19-عبد الرحمان توفيق أحمد ، دروس في علم الإجرام ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2000.
20-عبد الرحمان خلفي ،بدائل العقوبة:دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة،المؤسسة الحديثة للكتاب ،الجزائر،2015.
21-عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون،دار النهضة العربية، بيروت،1964
22-عبد العظيم وزير ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة،1978 .
23-عبد الفتاح الصبفي، **الجزاء والعقاب**، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.
24-عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،دار الفكر العربي ،الجزء1،بيروت2013.

26-عبد المنعم العوضي ،المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب،دار الفكر العربي، القاهرة، ب ت.

27-عبد الوهاب حومد،شرح قانون الجزاء الكويتي-القسم العام-،الكويت ،مطبوعات جامعة الكويت،1982.

28-عبود السراج ،علم الإجرام وعلم العقاب ،دار السلاسل، الكويت ،ط2 ،1990.

29-علي احمد راشد،القانون الجنائي:المدخل وأصول النظرية العامة ،دار النهضة العربية،ط2 ،القاهرة،1970.

30-علي عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002.
31-علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب.بيروت، منشورا ت الحلبي الحقوقية.2000.
32-علي عبد القادر القهوجي،علم الإجرام وعلم العقاب،مطابع السعدني،مصر،2009.
33-عمر الفاروق الحسيني، أصول علم الإجرام و العقاب ، ط5، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، 2005.
34-عوض محمد ، **قانون العقوبات** ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2000.

35-فتوح عبد الله الشاذلي ، **أساسيات علم الإجرام والعقاب** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2002.
36-فخري عبد الرزاق الحديثي ،خالد حميدي الزعبي ،شرح قانون العقوبات –القسم العام- ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010.
37-فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام و علم العقاب** ، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2007.
38-مأمون محمد سلامة ، علم الإجرام ، دار النهضة ، القاهرة ، 1981.
39-مأمون محمد سلامة:أصول علمي الإجرام والعقاب. بيروت: منشورات الحلبي. 2002.
40-محمد أبو العلا عقيدة ، **أصول علم العقاب** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1997.
41-محمد ابو زهرة ،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،دار الفكر العربي مطبعة المدني ،القاهرة، 1998.
42محمد احمد المشهداني،أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008
43-محمد أحمد المنشاوي، **مبادئ علم العقاب** ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، ط1 ، 2015.
44-محمد زكي أبو عامر ، **دراسة في علم الإجرام و العقاب** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية , 1985.
45-محمد زكي أبو عامر ، فتوح الشاذلي ،مبادئ علم الإجرام والعقاب،منشاة المعرف،الإسكندرية،2000.
46-محمد سليم العوا،في أصول النظام الجنائي الإسلامي،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،ط1، 2006.
47-محمد شحاته ربيع وآخرون: علم النفس الجنائي. مصر: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع. 1995.
48-محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب:دراسة تحليلية وصفية موجزة،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2008.
49- محمد صفوح الأخرص، نموذج لإستراتيجية الضبط الاجتماعي في الدول العربية. الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم، (1997).
50-محمد عبد الله الوريكات ، **مبادئ علم العقاب** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، ط1، 2009.
51-محمد فرغلي فراح، سلوى الملا: تعديل سلوك الأطفال. ط1. الكويت: دار الكتاب الحديث. 1988.

52-محمد كمال الدين إمام ،**المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004.

53-محمد ناجح ،دور مؤسسات التربية من الوقاية من الجريمة ،المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 1999.

54-محمود كبيش ، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.

55-محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات:القسم العام ،دار النهضة العربية،بيروت،1983.

56-محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،1998.

57- محمود مهدي ،اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث ،المؤسسة الجامعية للدراسات ،لبنان،1990.

58-مصطفى محمد موسى،إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية،مصر،دار المكتبة القانونية،ط1 ،2008.

59-مكي دردوس ، **الموجز في علم الإجرام** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006،.

60-نبيل السمالوطي ، **علم اجتماع العقاب** ، الجزء1، دار الشروق ، جدة ، 1983.

61-نظير فرج مينا ،الموجز في علمي الإجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ب ت.

62-يسر أنور علي، أمال عبد الرحيم ، **أصول علمي الإجرام و العقاب** ، دارا لنهضة العربية ، القاهرة ، 1999.

المجلات والمحاضرات:

1-مجلة انثروبولوجيا الأديان ،توجهات انريكو فيري الإيديولوجية وأثرها في الانثروبولوجيا الجنائية،المجلد 17العدد 02 في 2021/06/05 .

2-مجيدي العربي ،محاضرات النظم العقابية،أولى ماستر جامعة محمد بوضياف المسيلة السنة الجامعية 2019-2020

المواقع الالكترونية:

1-أحمد فارس ، **سيكولوجية العقاب** ، http://egygresmag.com, الباحثون المصريون26 سبتمبر 2020

تاريخ التصفح 2022/02/14 على 18:14

2-محمود معروف ،جون جاك روسو ،أفكار روسو التنويرية وتمثلاتها في الجدل السياسي العربي،في 28 يونيو 2012 الرباط

http://www.swissinfo.com

تاريخ التصفح 2022/01/27 على الساعة 20:18

3-. نشر في موسوعة السيرة الذاتية النمساوية المجلد1 الصفحة 201

http://www.wekipedia.org.Beccaria ,cesare bonesano de GND

تاريخ التصفح 2022/03/14 على الساعة 20:15

4-NNDB people .oxford dictionary of national كولن ماثيو –جيرمي بنتام- على موقع - biography

http://www.mominoun.com

تاريخ التصفح 2022/02/23 الساعة 21:19

5-موسوعة العالم الجديد ،غابريال تارد

http://www.newworldeneyclopedia.org

تاريخ التصفح 2022/04/19.

6-Alexis brezet, Societe du figaro ,

https://www.accademiadellexienze.it/accademia/sou raymond-saleilles 07/03/1912 p03

تاريخ التصفح2022/04/30

7-https://it.mwikipedia.org/wiki/bernardino-alimena.

https://www.amzon.com/modification-Dellimfutabilita-LAvvocato-Bernardino-Alimena/dp/1293579785

https://anchiviostonico.unica.it/persone/alimena-bernardino.

تاريخ التصفح 30افريل2022.

8- مدونة العلوم الاجتماعية،السياسة العقابية في فكر الدفاع الاجتماعي ،

تارخ التصفح 2022/02/18 ، . 01/06/2014, http/sciencescriminelle.blogspot.com

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1-Bouzat et pinate ;traite pénal et de criminologie ,ed dalloz ,paris.

2- CARIO (ROBERT), Pour une approche globale et intégrée du phénomène criminel. édition l'Harmattan 2eme édition. Paris, (1997).

3-Damiani. C) : Violences publiques et crimes prives : le traumatisme sexuel et ses devenus , Tome1. Edition du champ social,paris، 2000

4- KAMINSKI (DAN), Criminologie et droit pénal. ed. le Bock université, Bruxelles,1995.

5-walker nugel :crim and punishment in britain,revised edition ,edin) burght ,1969,pp125-126)